

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN
el-KÂFÎ ADLI ESERİNİN KİTÂBU'S-SALÂT
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Süleyman KESKİN

**Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku**

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Muharrem KILIÇ

OCAK-2008

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN
el-KÂFÎ ADLI ESERİNİN KİTÂBU'S-SALÂT
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Süleyman KESKİN

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku

Bu tez 30/ 01/ 2008 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Oybirliği ile kabul edilmiştir.

Jüri Başkanı

- Kabul
 Red
 Düzeltme

Jüri Üyesi

- Kabul
 Red
 Düzeltme

Jüri Üyesi

- Kabul
 Red
 Düzeltme

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Süleyman KESKİN

18.12.2007

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR LİSTESİ.....	iii
ÖZET.....	iv
SUMMARY	v
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ	
1.1. Müellifin ismi, Künyesi, Lakabı ve Nisbesi.....	3
1.2. Müellifin Hayatı ve Yaşadığı dönem	4
1.3. Hocaları ve Talebeleri	6
1.4. Eserleri	7
BÖLÜM 2: el-KÂFÎ'NİN TANITIMI ve TAHLİLİ	
2.1. Kitabın İsmi ve Müellife Aidiyeti	9
2.2. Kitabın Şerhleri	9
2.3. Kitabın Nüshalar	11
2.4. Tahkikli Metnin Yapıldığı Nüshalar ve Tavsifleri.....	12
2.4.1. Molla Çelebi Ktp. No: 68	12
2.4.2. Damad İbrahim Paşa Ktp. No: 646	12
2.4.3. Carullah Efendi Ktp. No: 830	13
2.4.4. Üçüncü Ahmed Ktp. No: 719	13
2.5. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshaların Tespiti ve Bu Nüshalarla İlgili Değerlendirme	13
2.6. Metin Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Usul.....	14
2.7. Kitabın Muhteva Tahlili.....	15
2.7.1. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi	15
2.7.2. Müellifin Konuları Tasnifi ve Tertibi	16
2.7.3. <i>el-Kâfi</i> 'nin <i>el-Asl</i> ile karşılaştırmalı Örnek Analizi.....	18
BÖLÜM 3: el- KÂFÎ'NİN NAMAZ BÖLÜMÜNÜN TAHKİKLİ METNİ	24
SONUÇ.....	146
KAYNAKÇA	148

EKLER.....	150
ÖZGEÇMİŞ.....	154

KISALTMALAR LİSTESİ

b.	: Bin, İbn.
bk.	: Bakınız
c.	: Cilt
d.	: Doğum
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
Đ.İ.B.	: Diyanet İşleri Başkanlığı
Dr.	: Doktor
h.	: Hicrî
Ktp.	: Kütüphane, Kütüphanesi
m.	: Miladî
no	: Numara
nşr.	: Neşreden
ö.	: Ölümü
s.	: Sayfa
SAÜ	: Sakarya Üniversitesi
t.y.	: Tarihi yok
trc.	: Tercüme eden
yy.	: Yer yok, baskı yeri yok

Tezin Başlığı: el-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî'nin *el-Kâfi* adlı eserinin *Kitâbu's-salât* bölümünün tahkiki

Tezin Yazarı : Süleyman KESKİN

Danışman: Doç. Dr. Muharrem KILIÇ

Kabul Tarihi : 30.01.2008

Sayfa Sayısı: v (ön kısım) + 154 (tez)

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Bilim Dalı: İslam Hukuku

el-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî'nin telif ettiği *el-Kâfi* adlı eser, Hanefî mezhebinin önde gelen isimlerinden İmam Muhammed'in (ö.189/804) "*el-Asl (el-Mebcut), el-Câmiu's-Sağir, el-Câmiu'l-Kebir*" adıyla bilinen eserlerinin, tekrarlarının çıkartılması ve fıkıh bablarına göre tanzim edilmesi sûretiyle telif etmiş olduğu muhtasar bir çalışmadır. Eser, özellikle Hanefî fikhının fîrû meselelerine ait konuları içermektedir.

Eserin, *Kitâbu's-salât* bölümüyle başlamış olması onun klasik fıkıh anlayışındaki tasniflerden farklı bir tasnif anlayışıyla kaleme alındığını göstermektedir. Öyle ki klasik fıkıh kitaplarında konular genelde Taharet bölümüyle başlamaktadır.

Eserde müellif, konunun okuyucu tarafından anlaşılabilmesi için sade ve kolay bir üslup ele almış, bir muhtasar çalışması olması hasebiyle de konuları anlatırken fazla detaya inmeden daha öz bir şekilde okuyucuya aktarmaya çalışmıştır.

Müellif, eserde geçen kavramların tanımlarına yer vermemiş, konular hakkında hükümleri belirtirken genelde Hanefî mezhebinin önde gelen isimlerinden İmâm-ı Âzam (ö.150/767), Ebû Yusuf (ö.182/798) ve İmam Muhammed'in (ö.189/804) görüş farklılıklarını belirtmekle birlikte bazen kendi görüşüne ve döneminin önde gelen hukukçularının görüşlerine de yer vermiştir.

Kitabın müellif nüshası günümüze kadar ulaşmamıştır. Tespit ettiğimiz en eski nüshalardan biri Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan Molla Çelebi nüshasıdır. Kitap, değişik zamanlarda şerh edilmiş olmasına rağmen günümüze kadar ulaşan en meşhur şerhi Serahsî'nin (ö.483/1090) *el-Mebcut* adlı eseridir.

Bizim çalışmamız, eserin ilk konusunu teşkil eden *Kitâbu's-salât* bölümüdür. Bu çalışmamızda müellifin hayatı, yaşadığı dönem ve eserleri hakkında bilgi verdikten sonra en eski nüshayı esas alarak dört farklı nüshadan müellifin *el-Kâfi* adlı eserinin *Kitâbu's-salât* bölümünün tahkikini yaparak aslına en uygun metni oluşturmaya çalıştık.

Anahtar kelimeler: el-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî, *el-Kâfi*, *Kitâbu's-salât*, *el-Asl (el-Mebcut)*, *el-Câmiu's-Sağir*, *el-Câmiu'l-Kebir*, Hanefî Mezhebi.

Title: Analayse of the chapter of <i>Kitâbu's-salât</i> of El-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî's <i>El-Kâfi</i>	
Prepared by: Süleyman KESKİN	Advisor: Associate Prof. Muharrem KILIÇ
Acceptance Date: 30.01.2008	Page account: v (front part) + 154 (thesis)
Base Discipline: Basic Islamic Sciences	Discipline: Islamic Law
<p><i>El-Kâfi</i>, written by El-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî, is a condensed work that organized according to the chapters of canon law and prepared by omitting repetitions of “<i>el-Asl (el-Mebsut)</i>, <i>el-Câmiu's-Sağir</i>, <i>el-Câmiu'l-Kebir</i>”, by Imam Mohammad, one of the leading names of Hanefi sect. This work particularly includes the details of Hanefi law.</p> <p>That the first cahpter of the book is <i>Kitâbu's-salât</i> indicates the book has a different classification from the traditional style. That is, in the classical law books the chapters of Taharet usually takes the firts place.</p> <p>The author preferred a brief and comprehensible expression in order to enable the book to be understood easily. Because it would be a condensed work, the chapters were tried to examin superficially and in a simple way.</p> <p>The author ignored definitions of the concepts, rather, he mostly demonstrated the different points of view among the leading names of Hanefî sect, Imam Azam, Abu Yusuf and Imam Mohammad. Besides, he stated ideas of the masters at law in his era with his own ideas.</p> <p>The original copy of this book has not reached us. One of the oldest copies of the book we reached is the copy of Molla Çelebi in Sulaimania Library. Although <i>El-Kâfi</i> was annotated several times, the most familiar annotation that reached today is Serahsî's <i>El-Mebsut</i>.</p> <p>Our subject is the chapter of <i>Kitâbu's-salât</i>, which is the first chapter of the book. In this study we first gave information about the life of the author, his era and his books. Then, regarding the oldest copy as a baseline, we tried to constitute the most coherent text to the original one by analysing the chapter of <i>Kitâbu's-salât</i> of the author's <i>El-Kâfi</i></p>	
Keywords: el-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî, el-Kâfi, <i>Kitâbu's-salât</i> , <i>el-Asl (el-Mebsut)</i> , <i>el-Câmiu's-Sağir</i> , <i>el-Câmiu'l-Kebir</i> , Hanefî Sect.	

GİRİŞ

İslam fikhî alanında tarihin her döneminde çok kıymetli eserler yazılmış, bu eserler nesilden nesile aktarılmak suretiyle günümüze kadar ulaşmıştır. Bunlardan biride el-Hâkim eş-Şehîd'in(ö. 334/945) yazmış olduğu "*el-Kâfî*" adlı eserdir. el-Hâkim eş-Şehîd, bu eseri kitabının giriş kısmında belirttiği üzere İmam Muhammed'in (ö. 189/804) "*el-Asl (el-Mebsut), el-Câmiu's-Sağir, el-Câmiu'l-Kebir*" adıyla bilinen eserlerinin tekrarlarını çıkartarak fikh bablarına göre tanzim etmek suretiyle insanların Hanefî fikhının fîrû meselelerindeki görüşlerini, kolay bir şekilde öğrenebilmeleri sağlamak maksadıyla sade bir üslupla yazmıştır.

Çalışmanın Önemi: Hanefî mezhebinin önde gelen simalarından İmam Muhammed'in (ö. 189/804) özellikle Hocası İmâm-ı Âzam (ö. 150/767) ve İmam Yusuf'un (ö. 182/798), farklı düşündüğü yerlerde de kendi görüşlerinin ifade edildiği, bazen de Irak ekolüne mensup hukukçuların görüşlerine yer vererek yazmış olduğu eserlerinden tevatür yoluyla nakledilmiş olanlarının bir araya getirilmesi suretiyle yazmış olduğu eser Hanefî mezhebinin kaynak kitaplarından biri olarak kabul edilir. Eserin günümüze kadar basılmamış olup yazma nüshalar halinde bulunması sebebiyle eserin bir bölümünü de olsa matbu hale getirme düşüncemiz çalışmamızı önemli kılmaktadır.

Çalışmanın Amacı: Yukarıda ifade ettiğim özellikleri bünyesinde bulunduran el-Hâkîm eş-Şehîd el-Mervezî'nin "*el-Kâfî*" adlı eseri değişik tarihlerde istinsah edilmiş ve çok sayıda şerh çalışması yapılmıştır. Bu şerh çalışmalarından en önemlisi yine Hanefî mezhebinde kaynak eserlerden birisi olarak kabul gören Serahsî'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût* adlı eseridir.

Yakın tarihte eser hakkında Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Bilim dalında 2004 tarihinde M. Alem HAMMAD tarafından "*Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî ve Ceza Hukuku İle İlgili Görüşleri*" adlı doktora çalışması dışında herhangi bir çalışma yapılmamış, eser kütüphane raflarında tahkik edilip, çağımız teknolojisinden de istifade edilerek ilim dünyasının hizmetine sunulmayı beklemekteydi. Bu değerli eserin kütüphane raflarından indirilip ilim dünyasının hizmetine sunulması bizim açımızdan önemli bir görev olduğu düşüncesinden hareketle

eserin ilk bölümünü oluşturan namaz bölümünün tahkikini yaparak ilim dünyasının hizmetine sunmayı amaçladık.

Çalışmanın Yöntemi: Tez çalışmamız üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde; el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) hayatı, eserleri, hocaları, talebeleri ve yaşadığı dönem hakkında bilgi verilmiştir. İkinci bölümde; kitabın tanıtımı ve tahlili yapıldı. Burada Önce kitabın ismi ve müellife aidiyeti konusunu işledik. *el-Kâfi*'nin tespit edebildiğimiz nüshalarını değerlendirmeye tabi tutarak tahkik çalışmamızda esas olacak dört nüshayı tespit ettik, bu nüshaları seçmiş olma nedenlerimizi belirttik. Tahkik çalışmamızda kullanmış olduğumuz yöntem hakkında bilgi verdik. Kitabın tahliliyle ilgili kitabın varak sırasına göre konu fihristini belirttikten sonra müellifin eseri ele alırken takip ettiği usul hakkında bilgi sahibi olmak maksadıyla el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin *el-Kâfi* adlı eseri ile İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eserini karşılaştırmak suretiyle konu hakkında örnekler vererek konuyu aktardık. Üçüncü bölüm ise; tahkike esas aldığımız nüshaları karşılaştırmak suretiyle yazmış olduğumuz tahkikli metnin yer aldığı kısımdır. Kitabın müellif nüshası mevcut olmadığından en eski nüshalardan biri olan Molla çelevi nüshasını asıl nüsha olarak kabul edip diğer nüshalarla karşılaştırmak suretiyle aslına en yakın nüshayı oluşturmaya çalıştık.

BÖLÜM 1: el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Müellifin ismi, Künyesi, Lakabı ve Nisbesi

İslâmî ilimlere, özellikle de Hanefî fıkına yapmış olduğu katkılar ve bulunmuş olduğu devlet görevleri dolayısıyla haklı bir şöhrete sahip olan el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin tam adı; Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Abdullah'tır¹. Künyesi; Ebu'l-Fazl², nisbesi ise; el-Mervezî'dir³.

Bazı kaynaklarda müellifin ismi; Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Abdullah b. Abdulmecîd b. İsmail⁴, Muhammed b. Muhammed b. Ahmed⁵ olarak geçerken, nisbesi "el-Mervezî el-Belhî"⁶, "el-Mervezî es-Sülemî"⁷, "el-Belhî"⁸, "es-Sülemî el-Mervezî el-Hanefî"⁹, "es-Sülemî el-Mervezî el-Belhî"¹⁰ olarak zikredilmiştir.

Müellif, değişik vasıflarından dolayı kaynaklarda çeşitli lakaplarla zikredilmiştir. Buhâra'da kadılık yapmış olmasından dolayı "el-Hâkim"¹¹, Horasan'da Samânîler

¹ İbn Âbidîn, Muhammed Emin, "Resmü'l Müftî", *Mecmuâtü'r-Resâil*, Beyrut, t.y., s. 21; Ömer Rıza, Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, Beyrut, 1380/1961, XI, 185; Fuat, Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabî* (trc. Mahmud Fehmi Hicazî, Fehmi Ebu'l-Fazl), Kahire, 1403/1983, III, 99; Ahmet, Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, 2. baskı; Ankara, 1990, s. 27; Beşir, Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 195.

² es-Semânî, Ebû Sa'd Abdülkerim b. Muhammed b. Mensûr et-Temîmî, *el-Ensâb*, Beyrut, 1408/1988, III, 477; ez-Zehbî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, *Târihu'l-İslâm*, (Nşr. Ömer Abdüsselam Tedmûrî), Dâru'l-Kütübî'l-Arabî, Lübnan, 1413/1992, XXV, 113; el-Kureşî, Muhyiddin Ebî Muhammed Abdulkadir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah Ebî'l-Vefâ, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fî Tabakâti'l-Hanefîyye* (nşr. Abdülfettah Muhammed el-Hulvî), Haydarabat el-Dekkân, 1332, s. 109; Muhammed Mahrus Abdullatif, *Meşayih-ul Belh Mine'l-Hanefîyye*, Irak, 1367/1977, s. 70; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabî*, s. 99; Osman, Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, Müftüoğlu Yayınları, 1969 s. 99; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 27; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 195.

³ Sezgin, Fuat, *Târihu't-Turâsi'l-Arabî*, s. 99; Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99.

⁴ Semânî, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 109; el-Leknevî, Muhammed b. Abdülhayy el-Hindî, *el-Fevâidü'l Behiyye fî Terâcimi'l-Hanefîyye*, Mısır, t.y., s. 185; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-Ârifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsâru'l-Musanrifin*, İstanbul, 1955, II, 37.

⁵ ez-Zehbî, *Târihu'l-İslâm*, XXV, 113; İbnü'l-Cevzî, Ebîl-Ferec, Abdurrahman b. Ali İbn Muhammed b. Ali, *el-Muntazâm fî Târihi'l-Mülük ve'l-Ümem*, Haydarabad ed-Dekkan, 1357/1938, VIII, 237; ez-Ziriklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, 2. Baskı, t.y., VII, 242.

⁶ el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiyye*, s. 185; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 99; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 195.

⁷ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 110.

⁸ Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185; Muhammed Mahrus, *Meşayihu'l Belh*, s. 70.

⁹ ez-Zehbî, *Târihu'l-İslâm*, XXV, 113.

¹⁰ es-Subhânî, Ca'fer, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ, Beyrut, t.y., s. 453.

¹¹ el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 1976; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I. baskı, Irak, 1394/1974, I, 415; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 195.

döneminde vezirlik yapmış olmasından dolayı “el-Vezir”¹, ayaklanan askerler tarafından öldürüldüğü için de “eş- Şehîd”² lakapları kullanılmıştır. Ancak müellifin “el-Hâkim eş-Şehîd” lakabıyla şöhret bulduğu kaynaklarda belirtilmektedir³.

1.2. Müellifin Hayatı ve Yaşadığı Dönem

Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), bugünkü Türkmenistan Cumhuriyeti sınırları içerisinde yer alan “Merv” şehrinde dünyaya gelmiştir⁴.

Müellifin doğum tarihi ile ilgili farklı görüşler ileri sürülmektedir. Eski kaynaklarda ne zaman doğduğu belirtilmemektedir. Ancak Sezgin, Ahmet b. Hanbel’den (ö. 248/854) rivayette bulunduğunu ileri sürerek 241 yılından önce doğduğunu belirtmiştir⁵. Kaynaklarda onun İmam Ahmed b. Hanbel’den doğrudan değil de Ebû Recâ Muhammed b. Hamdûye (ö. 306/918) vasıtasıyla rivayette bulunduğu belirtilmektedir⁶. Bu görüş dikkate alındığında Sezgin’in belirttiği tarihin doğru olmadığı anlaşılmaktadır⁷.

Merv, Hz. Osman’ın Basra valisi, Horasan emiri ve sâhibü’l-ceyşi (güntümüz tabiriyle genelkurmay başkanı) olan Abdullah b. Âmir’in gerçekleştirdiği fetih hareketleri sırasında ele geçirilmiştir. Şehrin ilk camisi olan Benî Mahan Camii de bu dönemde inşa edilmiştir. Tarihi süreci içerisinde bir çok karışıklıklara ve yağmalamalara maruz kalmasına rağmen Merv şehri önemini kaybetmemiş, döneminin en önemli ilim merkezlerinden birisi olmuştur⁸.

¹ el-Kureşî, *el-Cevâhiru’l-Mudîyye*, s. 110; Kehhâle, *el-Mu’cemu’l-Müellifin*, s. 185; Ma’ruf, Naci, *Urûbetu’l-Ulemâ*, I, 415; Gözübenli, “Hâkim”, *DİA*, XV, 195.

² el-Kureşî, *el-Cevâhiru’l-Mudîyye*, s. 110; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99; Gözübenli, “Hâkim”, *DİA*, XV, 195.

³ et-Temîni, Takiyyüddin b. Abdulkadir, *et-Tabakâtu’s-Senîyye fî Terâcimi’l-Hanefîyye*, (nşr. Abdulfettah Muhammed el-Hilv), Dâru’r-Rufâi, Riyad, 1403/1983, I, 36; Bağdathî İsmail Paşa, *Hediyyetü’l-Ârifîn*, II, 37; Ma’ruf, Naci, *Urûbetu’l-Ulemâ*, I, 415; Sezgin, *Târîhu’t-Turâsi’l-Arabî*, s. 99.

⁴ Sezgin, *Târîhu’t-Turâsi’l-Arabî*, s. 99.

⁵ Sezgin, *Târîhu’t-Turâsi’l-Arabî*, s. 99.

⁶ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; ez-Zehabî, *Târîhu’l-İslâm*, XXV, 113; el-Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behîyye*, s. 186; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti’l-Fukahâ*, IV, 453; Ma’ruf, Naci, *Urûbetu’l-Ulemâ*, I, 415.

⁷ Gözübenli, “Hâkim”, *DİA*, XV, 195.

⁸ Osman Gazi, Özgüdenli, “Merv”, *DİA*, XXIX, 221.

Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) bu bölgede doğup büyümesi onun bu bölgedeki ilmî yoğunluktan istifade etmesini sağlamış ve döneminin önde gelen alimlerinden dersler okumasına vesile olmuştur.

el-Hâkim eş-Şehîd, Samanîler¹ (261/389-677/999) döneminde Buhâra'da kadılık yapmış, bu görevi sırasında adaletiyle meşhur olmuştur. Bu görevde iken Samanîlerin Horasan emiri Nasr b. Muhammed'in oğlu Ebû Muhammed Nuh'a (ö. 343/954) fıkıh dersleri vermiştir. Bu dönemde otorite boşluğu artınca Nuh idari işlerde kabiliyeti olan hocasını vezirliğe tayin etmiş (331/943) ve bundan sonra âdeta bütün devlet işlerini ona bırakmıştır. Bu görevi esnasında da ilmî faaliyetinden geri kalmayan el-Hâkim eş-Şehîd, idari açıdan zaman zaman bazı devlet adamlarının tenkitlerine mâruz kalmıştır².

el-Hâkim eş-Şehîd'ni, askerler tarafından şehit edilmiş olması hususunda kaynaklar hemfikir olmasına rağmen, şehit ediliş şekli, tarihi ve şehit edildiği yer hakkında farklı görüşler ileri sürülmektedir.

Şehit edilişi ile ilgili bazı kaynaklarda I. Nuh devrinde maaşların ödenmesinde ve erzak dağıtımındaki gecikmeler nedeniyle veziri sorumlu tutan askerler vezirin makamına erzaklarını istemek maksadıyla gelir. Bu olaylardan haberdar olan vezir kefenini giyip namaza durduğunda secdedeyken askerler tarafından şehit edilir³.

Bazı kaynaklarda ise ayaklanmalar sırasında bütün olaylardan sorumlu tutulan, el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) idam edilmek üzere ihtilal yapan askerlere teslim edildiği ileri sürülmektedir⁴.

el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) ölüm tarihi ile ilgili kaynaklarda üç ayrı görüş ileri sürülmektedir. Bazı kaynaklarda el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin ölüm tarihi 334/945

¹ Samaniler (261/389-677/999) yılları arasında Maverânnehir bölgesinde hüküm sürmüştür. bkz. H. İbrahim Hasan, *İslam Tarihi*, Kayıhan Yayınları, İstanbul, 1992, III, 444.

² es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 110; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiyye*, s. 185; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 195; Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99.

³ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 477; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiyye*, s. 186; İbn Kesir, İmâdüddîn Ebû'l-Fidâ İsmâil İbn Ömer, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır, 1932, XI, 215; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99.

⁴ Gerdizî, Ebû Saîd Abdulhayy b. ez-Zuhâk İbn Mahmud, *Zeynu'l-Ahbâr*, (Nşr. Abdulhayy Habîbî), Tahran, 1347/1928, s. 155; İbnü'l-Esir, İzzüddîn Ebî'l-Hasan Ali b. Ebî'l-Kerem Muhammed b. Muhammed b. Abdulkerim b. Abdulvahid eş-Şeybanî, *el-Kâmil fi't-Târih*, Kahire, 1348/1927, VI, 319; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 196.

yılı Rebû'l-âhir ayı¹ olarak verilmekte iken bazılarında 335/946² tarihi Cemâdi'l-ûlâ ayı³, bazılarında 344/955⁴ tarihi, bazılarında ise iki tarih olarak 334/945, 344/955⁵ şeklinde verilmektedir.

Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin ölüm yeri hakkında da farklı görüşler vardır. Bazı kaynaklarda onun Rey şehrinde şehit edildiği belirtilirken⁶ bazı kaynaklarda Merv şehrinde şehit edildiği ve oraya defnedildiği belirtilmektedir⁷.

1.3. Hocaları ve Talebeleri

Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), yaşadığı bölgenin ilim merkezi olması dolayısıyla küçük yaştan itibaren gerek kendi memleketinde, gerekse diğer ilim merkezlerine giderek dönemin önde gelen âlimlerinden hadis ve fıkıh konularında ilim tahsil etmiştir.

Merv'de, Ebû Recâ Muhammed b. Hamdüye el-Hürekânî, Yahya b. Sasüye ez-Zühelî, Muhammed b. Asım b. Suheyl, Nişabur'da Abdullah b. Şîrûye, Rey'de İbrahim b. Yusuf el-Hisincanî, Bağdat'ta Heysem b. Halef ed-Dûrî, Abdullah Ahmed b. el-Hasan es-Sûfî, Kûfe'de Ali b. Abbas el-Becelî, Mekke'de Mufaddal b. Muhammed el-Cündî, Kahire'de Ali b. Ahmed b. Süleyman el-Mısırî, Buhâra'da Muhammed b. Saîd en-Nevcâbâzî, Ebû'l-Kâsım Hammad b. Ahmed b. Hammad el-Hasan b. Sûfyân en-Nesevî, Abdullah b. Mahmud es-Sadî ve o tabakaya ait hocalardan dersler aldı⁸.

Kaynaklarda el-Hâkim eş-Şehîd geniş bir ders halkasının olduğu, vezirlik yaptığı dönemde dahi bu ders halkasını devam ettirdiği, Horasan ulemasının⁹, hatta Horasan

¹ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, II, 314; İbn Âbidîn, "Resmü'l Müfîf", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifin*, II, 37; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 454; ez-Ziriklî, *el-Â'lâm*, VII, 242; Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 99; Keskiöğlü, *a.g.e.*, s. 99; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 27; Hayreddin, Karaman, *İslam Hukuku Tarihi*, Nesil Yayınları, İstanbul, t.y., XVII, 259; Çağatay, Neşet-Çubukçu, İbrahim Agah, *İslam Mezhepleri Tarihi*, s. 174.

² Gerdizî, *Zeynu'l-Ahbâr*, s. 155; İbnü'l-Esîr, *el-Kâmil fi't-Târîh*, VI, 319.

³ İbnü'l-Esîr, *el-Kâmil fi't-Târîh*, VI, 319.

⁴ Muhammed Mahrus, *Meşayihu'l Belh*, s. 70.

⁵ el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiyye*, s. 185-186.

⁶ ez-Ziriklî, *el-Â'lâm*, VII, 242.

⁷ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 314; İbnü'l-Esîr, *el-Lübâb fi Tezhîbi'l-Ensâb*, Kahire, 1357/1938, II, 35; Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 99; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 27.

⁸ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; ez-Zehabî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiyye*, s. 186; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 110.

⁹ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 453; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 27.

vezîrinin kendisinden fıkıh öğrendiği belirtilmekle birlikte, isim olarak ise sadece Ebû Abdullah Muhammed b. Abdullah el-Hâkim en-Nisabûrî (ö. 388/969)¹ ve Samanî emiri el-Hâmid Ebû Muhammed Nuh b. Nasr'ın (ö. 343/954) ismi zikredilmektedir².

1.4. Eserleri

Çok yönlü bir âlim olan el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) yazmış olduğu belirtilen eserlerin büyük bir kısmı günümüze kadar ulaşmamıştır. Yaptığımız araştırmalarda müellifin yedi eserinin ismini tespit edebildik. İsmi tespit ettiğimiz bu eserler hakkında tabakât kitaplarında *el-Kâfi* hakkında detaylı bilgiler verilirken el-Münteka hakkında çok az bilgi verilmiş diğer eserlerin sadece ismi zikredilmiştir. Müellifin eserlerinden *el-Kâfi* adlı eser günümüze kadar ulaşmış olup, değişik kütüphanelerde yazma nüshalar halinde bulunmaktadır.

1. **el-Kâfi fi Fırûi'l-Hanefiyye**³: el-Hâkim Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) yazmış olduğu eserlerden günümüze kadar ulaşabilen, yazma nüshaları bulunan ve tezimizin de konusunu teşkil eden bu eser hakkında bir sonraki bölümde detaylı bilgi verilecektir.

2. **el-Münteka**⁴: el-Hâkim Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) bu eseri "*Zâhiru'r-Rivâye*" ve "*Nevâdir*" adıyla bilinen eserlerdeki görüşleri bir araya getirerek yazmıştır. Eser günümüze kadar ulaşmamıştır⁵.

3. **el-Gurer**⁶.

4. **el-İşârât**⁷.

5. **el-Mustahlâs mine'l-Câmi**¹.

¹ Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 27; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 195.

² ez-Zehabî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiye*, s. 185.

³ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Ârifin*, II, 37; Kâtip Çelebi, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife, *Keşfü'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Fünûn* (nşr. Kilisli Muallim Rifat), Behiyye, İstanbul, 1366/1947, II, 1378; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 452; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 28; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 196.

⁴ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Sen'iyye*, I, 36; İbn Âbidîn, "*Resmü'l Müftî*", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Ârifin*, II, 37; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1851; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 452; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185; Ma'ruf, Naci, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 416; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 28.

⁵ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1852.

⁶ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1202; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 196.

⁷ İbn Âbidîn, "*Resmü'l Müftî*", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 196.

6. **Usûlü'l-Fıkh**².

7. **Şerhu'l-Câmi**³.

8. **el-Muhtasar**⁴.

¹ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Ârifin*, II, 37; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185.
² es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478.

³ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 196.

⁴ İbn Âbidîn, "Resmü'l Müftî", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behiyye*, s. 185; Özel, *Hanefî Fıkh Alimleri*, s. 28; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, XV, 196.

BÖLÜM 2: *el-KÂFÎ*'NİN TANITIMI ve TAHLİLİ

2.1. Kitabın İsmi ve Müellife Aidiyeti

Yazma nüshalar halinde kütüphanelerde bulunan kitabın ismi kütüphane fişlerinde *el-Kâfi fi Furû'il Hanefiyye* ve *el-Muhtasar* olarak belirtilmekle birlikte kaynaklarda *el-Kâfi*¹ ve *el-Muhtasaru'l-Kâfi*² olarak zikredilmektedir.

Kitabın ismi incelendiğinde telif gayesine yönelik olarak isimlendirildiğini söyleyebiliriz. Çünkü *el-Kâfi*; Arapça'da: “yetmek, yeterli olmak” manasında kullanılmaktadır.

el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) kitabına bu ismi verirken Hanefî mezhebinin önde gelen müctehidlerinden biri olan İmam Muhammed'in (ö. 189/804), mezhebin kurucusu konumundaki hocası İmâm-ı Âzam'ın (ö. 150/767), Ebû Yusuf'un (ö. 182/798) ve kendi görüşlerinin yer aldığı eserlerinde, tevatür yoluyla gelen “*el-Asl (el-Mebcut), el-Câmiu's-Sağir, el-Câmiu'l-Kebir*” adlı kitaplarını ve Irak ulemasından bazı âlimlerin görüşlerini bir araya getirerek oluşturmuş olduğu, bu eserin mezhebin özellikle fûrû fıkha ait konular hakkındaki görüşlerini yansıtmaya bakımından yeterli olabileceğinden hareketle kitabına bu ismi verdiği kanaatindeyiz.

el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) ismi kitabın nüshalarındaki tesmiyelerde ve eserin değişik yerlerinde (vrk. 4/b, 8/b, 9/b, 14/b) geçmektedir. Kaynaklarda da eserin el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'ye nispet edilmesi kitabın müellife aidiyetini ortaya koymaktadır.

2.2. Kitabın Şerhleri

Hâkim eş-Şehîd'in bu çalışması Hanefî fikhının kaynak kitaplarının derli toplu sunulduğu bir eser olması hasebiyle mezhebin temel kaynaklarından biri olmuş, bu öneminden dolayı değişik zamanlarda eser üzerine şerh çalışmaları yapılmıştır. Aşağıda

¹ Bağdatlı, *Hediyyetü'l-Ârifin*, II, 37; ez-Ziriklî, *el-Â'lâm*, VII, 242; el-Kâfi adıyla bilinen başka eserler de vardır. Bk. Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 452; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 41; Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 99; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99.

² Gözübenli, “*Hâkim*”, *DİA*, XV, 196.

belirteceğimiz şerh çalışmalarından sadece es-Serahsî (ö. 483/1090) yazmış olduğu *el-Mebsût* adlı eser günümüze kadar ulaşmıştır.

1. İsmail b. Yakup el-Enbârî (ö. 331) şerhi¹.
2. Ebû Nasr Ahmed b. Mansûr el-İsbicâbi (ö. 480) şerhi².
3. el-Mebsût³.

Ebû Muhammed b. Ahmed es-Serahsî (ö. 483/1090) bu eseri el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserinden yaklaşık 150 yıl sonra yazmıştır.

Serahsi bu eseri şerh ederken konuları önce kitaplara, kitapları da bablara ayırıp incelemiştir. Hemen her bölümünün başında ilgili kavramların sözlük ve terim anlamları üzerinde durulmakta, yakın kavramlarla ilişkisi tartışılmakta ve hükümlerin meşruiyet delilleri zikredilmektedir.

Bazı sahâbe ve tâbiîn müctehidlerinin yanı sıra Hanefî mezhebi imamlarının görüşlerinin geniş biçimde ele alındığı eserde mezhep dışındaki birçok müctehid ve mezhep imamının icthatlarına atıfta bulunulmakta, mukayese ve tartışmalarda İmam Şâfi'nin görüşleri ağırlıklı yer tutmakta, İmam Mâlik'in görüşlerine nisbeten yer verilirken Ahmet b. Hanbel'den nâdiren söz edilmektedir⁴

Hanefî mezhebinin kaynak kitaplarından biri olan eserin değişik kütüphanelerde bir çok nüshası mevcuttur. Eser ilk olarak Kahire'de otuz cilt ve on mücelled olarak neşredilmiştir (1324-1331)⁵. Bu baskı esas alınıp Beyrut ve İstanbul'da ofset yoluyla çoğaltılmıştır. Eserin ilk cildinde metnin tashihinin Muhammed Râzî el-Hanefî tarafından yapıldığı, daha sonraki ciltlerin bir grup âlim tarafından tashih edildiği ve bütün ciltlerde bu işin bir grup ilim adamıyla yardımlaşarak yapıldığı belirtilmiştir. *el-Mebsût*, 1421'de Beyrut'ta Ebû Abdullah Muhammed Hasan İsmail eş-Şâfi'nin tahkikiyle tekrar yayımlanmıştır.

¹ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Yusuf Ziya, Kavakçı, *Karahanlılar Devrinde İslam Hukukçuları*, Atatürk Üniversitesi Yayınları, Sevinç Matbaası, Ankara, 1976, s. 48.

² et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîyye*, I, 36; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 99; Özel, *Hanefî Fıkah Alimleri*, s. 28.

³ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416; Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 100.

⁴ Eyüp Said, Kaya, "el-Mebsût", *DİA*, XXVIII, 195.

⁵ Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 100.

Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim dalında Abdullah YILDIZ¹ ve Mehmet DURMUŞ² tarafından *el-Mebsût*'taki hadislerin tahririni ve metin tenkidini konu alan yüksek lisans tezleri yapılmıştır. Halil Muhyiddin el-Meys tarafından eserin Kahire baskısı dikkate alınarak *Fehârisü'l-Mebsût* adıyla tek ciltlik bir indeks 1980 yılında Beyrutta yayımlanmıştır.

2.3. Kitabın Nüshaları

Araştırmalarımız neticesinde kitabın müellif nüshasına ulaşamadık. el-Hâkîm eş-Şehîd'in (ö. 334/945) kitabı yazdığı dönem düşünüldüğünde müellif nüshasının günümüze kadar ulaşmış olma ihtimali düşük görünmektedir. Kitabın değişik kütüphanelerde yirmi iki el yazması nüshasını tespit edebildik. Bu nüshalardan bir kısmında istinsah tarihi belirtilmemiştir.

Kitabın değişik kütüphanelerdeki tespit edebildiğimiz nüshalarının bulunduğu yer, demirbaş no, istinsah tarihi, varak sayısı aşağıda gösterilmiştir:

Kütüphane Adı	Bölüm	demirbaş no	istinsah t.	varak sayısı
a. Süleymaniye Ktp.	Serez	735	888/1469	356
	Serez	734	888/1469	187
	Hamidiye	545	Yok	471
	Ayasofya	1362	1147/1728	429
	Ayasofya	1363	1147/1728	432
	Şehîd Ali Paşa	912	964/1545	596
	Damad İbrahim	646	Yok	632
	Hacı Beşir Ağa	288	1130/1711	460
	Molla Çelebi	68	496/1077	405

¹ Yıldız Abdullah, *Ebu Bekr es-Serahsi'nin hayatı, sünnet anlayışı ve Mebsut'un ilk iki cildindeki (Taharet ve Namaz kitaplarındaki) hadislerin tahriri*, Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim dalı, 1992.

² Durmuş Mehmet, *Serahsi'nin Mebsut'un da metin tenkidi (I-XV ciltler)*, Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim dalı, 1995.

	Carullah Efendi	830	Yok	467
b. Atif Efendi Ktp.	Atif	1005	417/998	240
	Atif	1006	417/998	349
	Atif	1007	417/998	338
c. İst. Millet Ktp.	el-Kâfi	922	Yok	392
	el-Kâfi	923	Yok	601
	el-Kâfi	993	Yok	225
	Feyzullah Efendi	922	955/1536	392
	Feyzullah Efendi	923	955/1536	601
	Feyzullah Efendi	993	955/1536	225
d. Raşit Ef. Ktp.	Raşit	228	851/1432	195
e. Topkapı Sar. Ktp.	Üçüncü Ahmet	940	8/yy.	234

2.4. Tahkikli Metnin Yapıldığı Nüshalar ve Tavsifleri

2.4.1. Molla Çelebi Ktp. No: 68:

295x210, 265x165 mm ebadında, 405 varak, 30 satırdan oluşmaktadır. Şirazeli, miklepli, kapağın iç kısımları ebru kaplı, aharsız kağıda siyah mürekkeple yazılmış olan kitabın tamamı vişne rengidir. Tamir gördüğü anlaşılan kitabın kağıdı bozulmaya başlamış, kitapta çok sayıda kurt yeniği bulunmaktadır. Cildi Selçuklu dönemine aittir.

2.4.2. Damad İbrahim Paşa Ktp. No: 646:

285x90, 200x120 mm ebadında, 632 varak, 31 satır dan oluşmaktadır. Şirazeli, miklepli, sırtı vişne rengi deri kaplı, kenarları köşebentli, ortası salbekli, dış yüzeyleri siyah deri kaplı olan kitap az aharlı kağıda siyah mürekkeple tek sütun halinde yazılmış olup başlıklar kırmızı mürekkeplidir.

2.4.3. Carullah Ef. Ktp. No: 830:

260x180, 185x92 mm ebadında, 473 varak, 35 satırdan oluşmaktadır. Şemseli, miklepli, Nahudî renkli kağıda siyah mürekkeple yazılmış olup başlıklar kırmızı renklidir. Sırtı ve köşebentleri vişne rengi deri, yüzeyleri limoni renkli kağıt kaplıdır.

2.4.4. Üçüncü Ahmed Ktp. No: 719:

260x180, 185x92 mm ebadında, 234 varak, 27 satırdan oluşmaktadır. Siyah mürekkeple yazılmış olup başlıklar siyah renkli ve kalındır. Sayfalarında yıpranma olup tamirat yapılmıştır.

2.5. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshaların Tespiti ve Bu Nüshalarla İlgili Değerlendirme

el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserinin tahkikine esas alacağımız nüshaların tespitinde sadece kaynaklarda belirtilen nüshalarla yetinmeyip, kütüphane fiş ve kataloglarından da istifade ederek ulaşabildiğimiz, tahkike konu olabilecek tüm nüshaları değerlendirmeye tabi tuttuk.

Nüshaları değerlendirirken, müellif nüshasının günümüze ulaşıp ulaşmadığı, en eski tarihli nüshayı, nüshaların ne derece okunaklı olup olmadığı, sayfa sayısında eksikliklerin olup olmadığı, sayfaların üzerinde sonradan düzeltmelerin yapılıp yapılmadığı, sayfalarda kurt yeniklerinin bulunup bulunmadığı gibi kriterleri göz önünde bulundurduk.

Tahkikimize esas alacağımız nüshaların müellif nüshası olması, müellif nüshasına ulaşılamama durumunda müellif nüshasına en yakın tarihli nüsha olması, çalışmamız sonucu oluşturacağımız metnin, aslına en uygun metin olması açısından önem arz etmekteydi. Araştırmalarımız neticesinde müellif nüshasına ulaşamadık.

Tespit edebildiğimiz en eski tarihli (h. 417) nüsha olan Atıf Efendi nüshasının dört ciltten oluştuğunu, ancak üçüncü cildin kütüphanede mevcut olmadığını gördük. En eski tarihli (h. 851) nüshalardan biri olan Kayseri Raşit Efendi nüshasının ilk iki cildinin, h. 888'de yazılmış olan Serez nüshasının üçüncü cildinin olmaması, h. 964 tarihinde yazılmış olan Şehid Ali Paşa nüshasının varaklarının önemli bir bölümünün

yapraklardaki siyahlık nedeniyle okunamaz durumda olmasından dolayı bu nüshaları çalışmamıza dahil etmedik.

Tarihi en eski nüshalardan biri Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan h. 496 tarihinde istinsah edilen Molla Çelebi nüshasıdır. Bu nüshayı tarihinin eski olması ve nüshalarında herhangi bir eksiklik olmaması sebebiyle çalışmamıza asıl teşkil etmek suretiyle tercih ettik. Tercih ettiğimiz ikinci nüsha, mevcut nüshaların içinde tarihi en eski üçüncü nüsha olan Topkapı Sarayı Kütüphanesi'nde bulunan hicri sekizinci yüzyılda istinsah edilen Üçüncü Ahmed nüshasıdır. Üçüncü nüsha, Damad İbrahim Paşa nüshasıdır. Bu nüshayı, başka bir nüshayla mukayese edilmek suretiyle yazıldığından dolayı tercih ettik. Eserin tarihi zaman dilimi içerisinde uğramış olduğu değişiklikleri tespit etmek ve okuyamadığımız kelimelerde yardımcı olması maksadıyla dördüncü nüshayı tarihi daha yakın ve okunaklı olan nüshalardan tercih etmeyi uygun gördük. Bu nüshayı tespit ederken bu özellikleri bünyesinde bulunduran nüshaları değerlendirmeye tabi tuttuk. Bu değerlendirme sonucu Carullah Efendi nüshasını metnin yazımındaki farklılıklardan dolayı çalışmamıza dahil ettik.

2.6. Metin Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Usul

1. Çalışmamız esnasında ulaşabildiğimiz nüshaların tümünü değerlendirmeye tabi tuttuk. Bu nüshalardan tahkikte esas alacağımız nüshaları belirleyip bunları çalışmamız esnasında kolaylık sağlaması için remizlerle belirttik. Çalışmamıza esas aldığımız nüshalar ve remizleri aşağıda belirtilmiştir:

Molla Çelebi Ktp. No: 68.....[Ⓐ]

Carullah Efendi Ktp. No: 83.....[Ⓑ]

Damad İbrahim Paşa Ktp. No: 646.....[Ⓒ]

Üçüncü Ahmed Ktp. No: 719.....[Ⓓ]

2. Tespit ettiğimiz nüshalardan en eski nüshayı asıl metin olarak almakla birlikte, bu metni birebir aktarma yerine, tercihli metod kullanarak esas aldığımız dört nüshadan da faydalandık. En doğru olduğuna kanaat getirdiğimiz cümle, kelime veya harfi asıl metne yazarak diğerlerindeki farklılıkları dipnotta remizleriyle birlikte belirttik.

3. Nüshalar arasındaki farklılıkları dipnotta belirtirken oluşturduğumuz metinde bulunup, nüshaların herhangi birinde bulunmayan harf, kelime veya cümleyi “nüshanın remzi, (-) işareti, nüshada bulunmayan kelime”, oluşturduğumuz metinde bulunmayıp nüshaların herhangi birinde bulunan harf, kelime veya cümleyi “nüshanın remzi, (+) işareti, nüshada bulunan kelime” şeklinde belirttik. Şayet bir kelime yada cümle, oluşturduğumuz metinde ve nüshalarda bulunmakla birlikte farklı sığa veya cümle yapısıyla ifade ediliyorsa “nüshanın remzi, iki nokta (:), kelime veya cümlenin nüshada ifade ediliş şekli” biçiminde gösterdik. Aynı dipnotta olmakla birlikte cümle içerisinde bazı kelimelerde farklılık gösteren nüshaları remizleriyle birlikte parantez içinde ifade ettik.

4. Metin içindeki konu değişikliklerinde metnin daha rahat anlaşılabilmesi için konuları konu bütünlüğüne uygun paragraflara ayırdık.

5. Metinde cümle yapısına göre noktalama işaretleri kullandık.

6. Metin içerisinde geçen ayet ve hadislerin kaynaklarını dipnotta belirttik.

2.7. Kitabın Muhteva Tahlili

2.7.1. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi

Kitabın varak sırasına göre konu fihristini verirken Molla Çelebi nüshası en eski nüsha olduğundan dolayı bu nüshadaki varak sırasına göre numaralandırma yaptık. Ön yüzü ifade etmek için “a”, arka yüzü ifade etmek için “b” harfini kullandık.

كتاب الصلاة.....	1b
باب الوضوء والغسل.....	2b
باب البئر وما ينجسها.....	5a
باب المسح على الخفين.....	5b
باب التيمم.....	6a
باب الاذان.....	7a
باب مواقيت الصلاة.....	7b

باب القيام في الفريضة.....	8b
باب الحدث في الصلاة.....	8b
باب صلاة المريض.....	10b
باب السهو.....	11a
باب صلاة المسافر.....	12a
باب الصلاة في السفينة.....	14a
باب السجدة.....	14a
باب المستحاضة.....	14b
باب صلاة الجمعة.....	15a
باب صلاة العيد.....	15b
باب التكبير في أيام التشريق.....	16a
باب صلاة الخوف.....	16a
باب الشهيد.....	16b
باب حمل الجنازة.....	16b
باب غسل الميت.....	17a
باب صلاة الكسوف.....	17b
باب صلاة الاستسقاء.....	17b
باب الصلاة في الكعبة.....	18a
كتاب السجادات.....	18a

2.7.2. Müellifin Konuları Tasnifi ve Tertibi

Kitabın yukarıda zikrettiğimiz fihristinde görüleceği üzere müellif, eserde konuları sistematik bir sınıflamaya tabi tutmuştur. Konu başlıklarını kitap başlığıyla verirken, konunun alt başlıklarını bab başlığı altında belirtir. Müellif, eserine *Kitâbu's-salât*

başlığıyla giriş yaptıktan sonra bu başlık altında namazın ön hazırlığını teşkil eden abdest ve teyemmüm ile namaz hakkındaki belli konuları ve namaz çeşitlerini ele alır.

Müellifin konuları tasnifinde seçmiş olduğu konu başlıklarını, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eseriyle karşılaştırdığımızda, Mervezî'nin (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserinde konuları bablara ayırırken veya onları isimlendirirken bazı yerlerde İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eserinden farklı bir sınıflandırma ve isimlendirmeye gittiğini görmekteyiz. Şöyle ki: İmam Muhammed'in farklı bablar altında ele aldığı konuları Mervezî, bazen tek bir bab altında işlemeyi uygun görmüştür. Örnek verecek olursak Mervezî (ö. 334/945) "باب الحدث في الصلاة"¹ konusunu tek bab başlığı altında ele alırken, İmam Muhammed bu konuyu

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها²، باب الإمام يحدث ولا يقدم أحدا³، باب المسافر يحدث فيقدم مقيما⁴، باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً⁵، باب صلاة الأمي⁶، باب فيمن صلي تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية⁷، باب صلاة النساء مع الرجال⁸، باب صلاة العريان⁹، باب الرجل يحدث وهو راعع أو ساجد¹⁰، باب الرجل يصلي فيصيب أو دم أكثر من قدر الدرهم¹¹، باب الدعاء في الصلاة¹²، ثوبه أو بدنه görmekteyiz.

Mervezî, bazı başlıkların kısaltılması yoluna gitmiştir. *el-Kâfi*'de abdest ve gusül ile ilgili bab "باب الوضوء والغسل من الجنابة"¹³ şeklinde geçerken, *el-Asl*'de "باب الوضوء والغسل من الجنابة"¹⁴ şeklinde geçmiştir. Yine *el-Kâfi*'de teyemmüm ile ilgili bab "باب التيمم"¹⁵ şeklinde ifade edilirken *el-Asl*'de bu bab "باب التيمم بالصعيد"¹⁶ şeklinde işlenmiştir.

1 el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, *el-Kâfi*, Süleymaniye Ktp. Molla Çelebi Nüshası, No: 68, s. 8b.
2 İmam Muhammed, , Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî, *Kitâbu'l-Asl* (nşr.Ebu'l Vefâ el-Afgânî), 1. Baskı, Beyrut, 1410/1990, I, 164.
3 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 173.
4 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 175.
5 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 178.
6 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 178.
7 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 181.
8 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 182.
9 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 185.
10 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 186.
11 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 191.
12 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 193.
13 el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, *a.g.e.*, s. 2b.
14 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 45.
15 el-Hâkim eş-Şehîd, *a.g.e.*, s. 6a.
16 İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 110.

Eserin konu tertibine gelince, klasik fıkıh kitaplarının tertibinden farklı bir tertiple hazırlandığını görmekteyiz. Çünkü klasik fıkıh kitaplarında taharet bölümü eserin ilk konusunu oluşturup farklı bir başlık altında ele alınırken, *el-Kâfi*'de konular namaz konusuyla başlamakla birlikte taharet konusu, namazdan bağımsız bir konu olarak değil namaz başlığı altında farklı bir bab olarak ele alınmıştır.

2.7.3. *el-Kâfi*'nin *el-Asl* ile Karşılaştırmalı Örnek Analizi

Müellifin eserin giriş kısmında belirttiği usul hakkında bilgi vermek maksadıyla el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserini, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eseriyle karşılaştırmak suretiyle örneklerle konuyu aktarmaya çalışacağız.

el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi* adlı eserinde ele alınan konular hakkında İmam Muhammed'in "*el-Asl (el-Mebcut), el-Câmiu's-Sağir, el-Câmiu'l-Kebir*" adıyla bilinen eserlerindeki görüşleri belirtmekle birlikte, yöntem ve içerik bakımından birtakım farklılıklar göstermektedir:

1- el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi* adlı eserinde İmam Muhammed'in *el-Asl*'de zikretmiş olduğu delilleri bazen hazfetmiştir.

İmam Muhammed, ele aldığı bazı konular hakkındaki hükümleri hadisten kaynak getirmek suretiyle delilleriyle birlikte belirtirken, el-Hâkim eş-Şehîd, konu hakkındaki hadisi zikretmemektedir. *el-Asl*'de, namazda rükû yapılırken üç kere; "*Sübhâne rabbiye'l-Azîm*" secdede üç kere; "*Sübhâne rabbiye'l-Âla*" denilmesi gerektiğini belirttikten sonra konu ile ilgili hadisi zikrederken¹ el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) hadisi zikretmeden konuyu aktarmaktadır².

İmam Muhammed (ö. 189/804), *el-Asl*'de bazı konularla ilgili ayetlere yer verirken, el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) aynı konuyla ilgili ayeti *el-Kâfi*'de zikretmediği görülmektedir. *el-Asl*'de; düşmanla savaş esnasında cemaatle namaz bahsinde namazın nasıl kılınacağı anlatıldıktan sonra konuyla ilgili "*Sen de içlerinde bulunup onlara namaz kıldırдыңın zaman, onlardan bir kısmı seninle beraber namaza dursunlar. Silahlarını (yanlarına) alsınlar. Böylece (namazı kılıp) secde ettiklerinde (diğerleri) arkanızda olsunlar. Sonra henüz namazını kalmamış olan diğer grup gelip seninle*

¹ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 30.

² el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 1b.

*beraber namazlarını kılsınlar ve onlar da ihtiyat tedbirlerini ve silahlarını alsınlar*¹” mealindeki ayeti delil olarak zikrederken el-Hâkim eş-Şehîd konuyla ilgili ayeti belirtmemiştir.

2- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) bazı konuların senedlerini de kısaltmaya gitmiştir. İmam Muhammed (ö. 189/804), *el-Asl*’da İmâm-ı Âzam’ın (ö. 150/767) görüşünü bazen Ebû Yusuf (ö. 182/798) vasıtasıyla dile getirdiği halde, el-Hâkim eş-Şehîd’in doğrudan; “İmâm-ı Âzam dedi ki:” şeklinde konuyu dile getirdiğini görüyoruz. İmam Muhammed, ölünün yıkanması hakkındaki konuda İmâm-ı Âzam’ın görüşüne *حنيفة عن حماد عن ابراهيم* şeklinde yer verirken² bu ifade *el-Kâfi*’de *عن حماد عن ابراهيم انه قال* şeklinde yer almaktadır.³

3- *el-Asl*’da konular soru-cevap yöntemiyle işlendiğinden dolayı konu işlenirken kullanılmış olan (قلت) veya (قال) ifadelerinin, el-Hâkim eş-Şehîd’in *el-Kâfi* adlı eserinde nadiren kullanılmış olduğunu görmekteyiz.

4- İmam Muhammed (ö. 189/804), *el-Asl* isimli eserinde konu ile ilgili hükmün gerekçesini zikrettiği halde, el-Hâkim eş-Şehîd bazı yerlerde hükmün gerekçesini zikretmemiştir.

Cuma namazını kıldırarak görevlendirilen imamda Cuma hutbesini okuduktan sonra namaz kıldırma manî olacak bir hades meydana gelmesi durumunda Cuma namazını kıldırma üzere bir çocuğu yerine halef tayin etmesi, bu çocuğun da başkasını yerine halef tayin etmesi konusunda İmam Muhammed, *el-Asl*’da bu çocuğun tayin ettiği halefin Cuma namazı kıldıramayacağını belirtir. Bunun gerekçesini çocuğun kıldıracağı namaz caiz olmadığı gibi vereceği emrin de yeterli olmadığını belirterek açıklamıştır⁴.

el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) ise sadece; “Bu çocuğun emriyle başkasının Cuma namazı kıldırması caiz değildir.” görüşünü gerekçesini zikretmeden belirtmektedir⁵.

Yine Cuma namazı konusunda, imamın namaza başladıktan sonra kendisinde bir hades meydana gelmesi durumunda hutbeyi dinlemeyen bir kimseyi yerine halef tayin edip

¹ Nisa, 4/102.

² İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 373.

³ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 17a.

⁴ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 316.

⁵ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 15a.

imamete geçirmesi halinde, bu kişinin kıldıracağı Cuma namazının caiz olup olmaması hakkındaki görüş şu şekilde açıklanmıştır.

İmam Muhammed (ö. 189/804), bu kişinin kıldırması olduğu Cuma namazının ilk imamın namazı üzerine bina edildiği gerekçesiyle caiz olduğunu belirtirken¹, el-Hâkim eş-Şehîd ise “Bu kişinin Cuma namazını kıldırması caizdir.” görüşüne yer verirken hükmün gerekçesini belirtmemiştir².

5- el-Hâkim eş-Şehîd’in (ö. 334/945) bazen konuyu aktarırken Tahavî’den (ö. 321/933) alıntı yaptığını görmekteyiz. Namaz konusunda cemaatle namaz bahsini anlattıktan sonra Tahavî’nin: “Namaz kılan kimse için kıyamda secde yerine, rükuda ayaklarına, secdede burnuna, oturuşta kendi kucağına bakması en faziletli olanıdır.” görüşünü zikreder³.

6- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), bazen konularla ilgili görüş farklılıklarını ifade ettikten sonra, bazı âlimler tarafından tercih edilen görüşü de belirtmektedir.

Kuyular konusu anlatılırken; “Su ve sirke dolu bir kuyuya fare düşüp ölse, kişi bu kuyuya elini sokup fareyi çıkardıktan sonra da elini yıkamadan içi su veya sirke dolu on kuyuya elini soksa hepsini ifsat etmiş olur.” hükmünü ifade ettikten sonra bazı âlimlerin bu konuda Ebû Yusuf’un (ö. 183/798) görüşünü tercih ettiklerini belirtir⁴.

7- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), eserde zikretmiş olduğu bazı hükümleri İmam Muhammed’in (ö. 189/804) hangi eserinden zikretmiş olduğunu da belirtmektedir.

Suyun olmadığı yerde nebizle abdest alınması konusunu zikrederken konu hakkındaki hükmü; “Suyun olmadığı yerde nebizle abdest almak caiz değildir, hurma şarabı hariç. Bununla birlikte teyemmüm yapmak güzel olanıdır.” şeklinde belirttikten sonra İmâm-ı Âzam’ın (ö. 150/767) konu hakkındaki görüşünü *Câmiu’s-Sağir*’den alıntı yaparak; “Ebû Hanîfe, *Câmiu’s-Sağir*’de abdest alınır, teyemmüm yapılmaz dedi.” şeklinde ifade eder⁵.

¹ İmam Muhammed, *Kitâbu’l-Asl*, I, 316.

² el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 15a.

³ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 5a.

⁴ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 5b.

⁵ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 5a.

Teyemmüm konusunda şehirdeki mahpus hakkındaki görüşleri anlatırken; “Şehirde hapiste bulunan kişi kendisiyle teyemmüm edecek temiz bir toprak bulamadığında bulduğu o toprakla teyemmüm eder. Namaz kılacak temiz bir mekan ve abdest alacak su bulamazsa namaz kılmaz. Bu İmâm-ı Âzam’ın görüşüdür. Ebû Yusuf ve Muhammed’e göre ise îma ile namaz kılar, sonra iade eder.” şeklinde konuyu anlattıktan sonra İmam Muhammed’in *ez-Ziyâdat* adlı eserinden alıntı yaparak bu eserde İmam Muhammed’in aynı konu hakkında Ebû Hanîfe’nin görüşünde olduğunu belirtir.

8- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), İmam Muhammed’in (ö. 189/804) görüşlerini aktarırken onun talebelerinin rivayet farklılıklarına da zaman zaman değinir. Su kuyusuyla bevl kuyusu arasındaki mesafeyi anlatırken su kuyusuyla bevl kuyusu arasındaki mesafenin en az beş zira olması gerektiğini belirttikten sonra Ebî Süleyman (ö.200/781) rivayetinde bu mesafenin yedi zirâ’ olarak zikredildiğini belirtir¹.

9- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) bazen konuyu aktardıktan sonra konu hakkında açıklama yapmak suretiyle kendi görüşünü de belirtir.

Sargı üzerine mesh konusunda; “Eğer yara baş kısmında ise başın kalan kısmından mesh miktarı mesh etmedikçe caiz değildir. Sargı elinin üzerindeyse sargı üzerine mesh eder ve namaza girer. Sargı düşerse namaza devam eder.” cümlesini el-Hâkim eş-Şehîd; “Bu, iyileşme olmadan düştüğü zamandır.” ifadesini kullanarak açıklama yoluna gitmiştir².

10- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), *el-Kâfi* adlı eserinde, *el-Asl*’da yer almadığı halde İmam Muhammed’in (ö. 189/804) *en-Nevâdir* adlı eserinden alıntı yapmıştır.

Kuyuya bevl etme yada pislik düşmesi hakkındaki konuyu işlerken İmam Muhammed’in *en-Nevâdir* adlı eserinden alıntı yaparak konuyu şu şekilde aktarmıştır; “Muhammed *en-Nevâdir*’de şöyle dedi: Üç yüz kova veya dört yüz kova boşaltılır. Suyun tamamı boşaltılmaz. Ebû Yusuf (ö. 182/798) ise o kuyudaki suyun tamamı boşaltılır dedi”³.

¹ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 4a.

² el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 11a.

³ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 3b.

BÖLÜM 3: *el- KÂFÎ*'NİN NAMAZ BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİLİ METNİ

Metin içerisindeki kitap ve bab başlıkları sayfa sırasına göre aşağıda gösterilmiştir.

كتاب الصلاة.....	24
باب الوضوء والغسل.....	30
باب البئر وما ينجسها.....	47
باب المسح على الخفين.....	51
باب التيمم.....	53
باب الاذان.....	63
باب مواقيت الصلاة.....	65
باب القيام في الفريضة.....	70
باب الحدث في الصلاة.....	73
باب صلاة المريض.....	86
باب السهو.....	89
باب صلاة المسافر.....	97
باب الصلاة في السفينة.....	107
باب السجدة.....	108
باب المستحاضة.....	113
باب صلاة الجمعة.....	117
باب صلاة العيد.....	122
باب التكبير في أيام التشريق.....	125
باب صلاة الخوف.....	126
باب الشهيد.....	128

باب حمل الجنائز.....	130
باب غسل الميت.....	131
باب صلاة الكسوف.....	138
باب صلاة الاستسقاء.....	138
باب الصلاة في الكعبة.....	139
كتاب السجادات.....	140

جامعة صافريا الدراسات العليا قسم الإلهيات - فرع الفقه

كتاب الصلاة

الحاكم الشهيد المروزي (٥٣٣٤ - ٩٤٥ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. قال أبو الفضل¹ محمد بن أحمد الحاكم² رضي الله تعالى عنه: قد أودعت كتابي³ هذا معاني محمد بن الحسن⁴ رحمه الله عنه في كتبه المبسوطه وما في⁵ الجوامع⁶ المؤلفه مع اختصار كلامه وحذف ما كرر⁷ من مسائله قاصدا لتسهيل⁸ سبيل الراغبين في حفظه إليه⁹ وتخفيف المؤمن¹⁰ عنهم¹¹ في كتابته وقرائته وحمله في السفر والحضر. والله ولي النفع به¹² والعصمة من الزلل فيه بيمينه وكرمه¹³.

كتاب الصلاة

قال محمد بن الحسن¹⁴: إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ. والوضوء: أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويُمضمض¹⁵ فاه¹⁶ ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل ذراعيه ثلاثا، ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وإن توضأ مثنى مثنى أو واحدة واحدة سابغة أجزاءه¹.

1 د ج - محمد بن أحمد.

2 م 1 - الحاكم؛ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسمعيل بن الحاكم الشهيد المروزي البلخي، المتوفي سنة ٣٣٤
٩٤٠، وله مؤلفات كثيرة منها: الكافي، المنتقى وغيره (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٨٠).

3 ج - كتابي + إلي.

4 محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، المتوفي سنة ١٨٩\٨٠٤، وله مؤلفات كثيرة منها: المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير وغيره (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٦٣).

5 م 1: ومعاني.

6 م 1: جوامع.

7 م 1: المكررات؛ ج: المكرر.

8 ج د 1: تسهيل.

9 ج د 1 + وإليه.

10 ح: المونة.

11 م: عليه؛ 1: عليهم.

12 م 1 - به.

13 م 1 - فيه يمينه وكرمه؛ ج - وكرمه.

14 محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، المتوفي سنة ١٨٩\٨٠٤، وله مؤلفات كثيرة منها: المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير وغيره (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٦٣).

15 1: ويتمضمض.

16 م 1 - فاه.

وإذا أراد² الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه، ثم يفتتح القراءة ويخفي "بسم الله الرحمن الرحيم". وقال أبو يوسف في الإملاء: أحب إلي³ أن يزيد في الافتتاح: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين"⁴. "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي"⁵ حتى يفرغ من الآية، ثم يكون⁶ التعوذ بعده. وذكر الطحاوي عنه بأنه⁷ يُقدّم أيهما شاء⁸. ولا يرفع يديه في شيء من التكبيرات في الصلاة⁹ سوى تكبيرة الافتتاح¹⁰، ولا يتعوذ إن كان خلف الإمام. ويخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ ويجهر¹¹ في موضع الجهر¹² ويُسرُّ في موضع الإسرار. وإن كان وحده جهر في صلاة الجهر إن شاء وأسمع¹³ نفسه، وإن شاء أسر والجهر أفضل¹⁴. وكان ابن أبي ليلى يقول إن جهرت بسم الله الرحمن الرحيم فحسن وإن أخفيت فحسن¹⁵.

والقراءة في الركعتين الأوليين. يقرأ في كل ركعة بفاتحة¹⁶ الكتاب وسورة وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب. وإن لم يقرأ في الأخرتين أجزاءه.

وإذا أراد أن يركع كبر ووضع يديه على رُكبتيه، وفرج بين أصابعه، وبسط ظهره ولم يتكس رأسه، ولم يرفعه. فإذا إطمأن راعا رفع رأسه، فقال: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". وقال من خلفه: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، ولا يقولها¹⁷. هو¹⁸ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويقولها في قول أبي يوسف¹ ومحمد.

1 م: أ: وإن توضع واحدة سابغة أو مثني مثني أجزاءه.

2 م: أ + الرجل

3 ج: د - إلي.

4 الانعام، ٦/ ٧٩.

5 قل إن صلاتي ونسكي ومحياي و مماتي لله رب العالمين (الانعام، ٦/ ١٦٢).

6 ج: د - يكون.

7 ج: أنه.

8 م: أ - وذكر الطحاوي عنه بأنه يقدم أيهما شاء.

9 م: أ - في الصلاة.

10 م: الفاتحة.

11 م: الإمام.

12 أ - الجهر.

13 م: أ أو أسمع.

14 م: أ - نفسه وإن شاء أسر والجهر أفضل.

15 ج: د - وكان ابن أبي ليلى يقول إن جهرت بسم الله الرحمن الرحيم فحسن وإن أخفيت فحسن.

16 أ: فاتحة.

17 ج: د ولم يقلها.

18 م - هو.

ثم يَحْطُّ فَيُكَبِّرُ ويسجد. فإذا إطمأنَّ ساجداً رفع رأسه وكبَّر، فإذا إطمأنَّ قاعداً² سجد³ الأخرى، وكبَّر⁴. و يقول في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثلاثاً⁵، وفي سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثلاثاً. وذلك أدناه. ويضع يديه في السجود⁶ حذاء أذنيه، ويؤجِّه أصابعه نحو القبلة، ويعتمدُ على راحتيه، وييدي ضبَّعَيْه، ويجافي بطنه عن فخذيته⁷، ولا يفرش⁸ ذراعيه، ويكَبِّرُ مع الانحطاط والإرتفاع، وينهضُ على صدور قدميه حتى يستتمَّ قائماً كما هو من السجود، ولا يقعد، ويحذف التكبير حذفاً، ويؤجِّه أصابع رجليه في سجوده قِبَلَ القبلة، ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه.

وإذا قعد في الثانية أو¹⁰ الرابعة افتقرش¹¹ رجله اليسرى، فجعلهما¹² بين اليديه¹³، وقعد عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجهه¹⁴ أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده، ولا يَلْتَفِتُ، ولا يَعْثُثُ بشئ من جسده ولا ثيابه¹⁵، ولا يَلْبَسُ الحصى، ولا يُفَرِّقُ أصابعه، ولا يضع يديه على خاصرتيه، ولا يُقَعِّي إقعاء، ولا يَنْزِعَ بغير¹⁶ عذر. وإن كان الحصى¹⁷ لا يمكنه من السجود فلا بأس أن¹⁸ يُسَوِّيَهُ مرة واحدة. وتركه أحبُّ إلي ويكره¹⁹ أن يمسح جبهته¹ من التراب² قبل³ أن يفرغ من صلاته⁴.

1 يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف، المتوفى سنة ١٨٢\٧٩٨، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخراج، الأمالي، النوادر (اللكوني، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢٥).

2 ج + كبير.

3 ج: وسجد.

4 ج د: فكبر.

5 ج د - ثلاثاً.

6 ا: في سجوده.

7 م ا ج - وتجافي بطنه عن فخذيته.

8 ا ج: ولا يفتقرش؛ م: ولا يفتقرش.

9 ج: يستقيم.

10 م ا: و.

11 ج: يفتقرش.

12 ج: فيجعلها.

13 م ا: إليديه.

14 م ا: ويوجه.

15 د ج: أو ثيابه.

16 م ا: من غير.

17 ا + مما.

18 م ا: بأن.

19 م: ولا يكره.

والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوة والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لا يزيد على هذا في الركعة الثانية. وأما في الركعة⁵ الرابعة فيذَعُو بعده⁶ ويسأل حاجته.

فإذا فرغ من صلاته قال عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك. وينوي بالتسليم⁷ الأول⁸ من عن يمينه من الحَقْطَة والرجال والنساء، وبالثنائية⁹ من عن يساره منهم. فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نَوَاه فيهم، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم.

ويكره في الصلاة تغطية الفم، وأن يصلي وهو مُعْتَجِرٌ أو عاقِصٌ شعره، ويضع رُكْبَتَيْهِ على¹⁰ الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود. فإذا ارتفع¹¹ رفع يديه قبل¹² رُكْبَتَيْهِ. ويُحْفِي الإمام التشهد والتعوذ والبسملة¹³ وأمين واللهم¹⁴ ربنا¹⁵ لك الحمد. ويقول الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب آمين، ويقولها القوم أيضاً¹⁶، ويُخْفُونَهَا. وما يسمع من النَفْخ فهو قطع للصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وليس يقطع لها عند¹⁷ أبي يوسف في قوله¹⁸ الأول إلا أن يريد بذلك¹⁹ التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامة، وإن أراد به التأفيف. وأما إذا كان نَفْخًا لا يسمع فصلاته تامة²⁰، وقد أساء.

1 م: وجهه.

2 م: 1 - التراب + الغبار.

3 م: بعد.

4 م: 1 + قبل أن يسلم.

5 د: ج - الركعة.

6 م: 1 + بهذا - بعده.

7 د: ج: بالتسليم.

8 ا: الأولى.

9 م: وبالتسليم؛ ا: وبالتسليم الثانية.

10 ا: إلي.

11 م: 1: أرفع.

12 د: - قيل + علي.

13 م: 1: ويسم الله الرحمن الرحيم.

14 م: 1 - واللهم.

15 م: 1: وربنا.

16 م: + من خلفه - القوم أيضاً.

17 م: في قول أبي يوسف؛ 1 - عند.

18 م: ج د - في قوله.

19 ا - بذلك + به.

20 م: 1 - وإن أراد به التأفيف وأما إذا كان نفخاً لا يسمع فصلاته تامة.

ولابأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد مُتَوَشَّحاً¹، ويؤمُّ كذلك. ويكره للمصلي أن يكفَّ² ثيابه، أو يرفعها، أو يرفع شعره، ويسجد على أنفه وجبهته، فإن سجد على أحدهما دون الآخر أجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو مُسِيءٌ³، ولم يُجزه⁴ عند⁵ أبي يوسف ومحمد إن لم يسجد على جبهته. وروى أسد بن عمرو⁶ عن أبي حنيفة قال: لا يُجزيه السجود على الأنف وحده.

وإذا انتهى الرجل⁷ إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد. قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخري، فيقعد بها. ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل والتسبيح في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز في قول أبي يوسف إن كان⁸ يعرف⁹ أن الصلاة تفتتح بالتكبير، وكان يحسنه¹⁰. ويجوز افتتاحها بالفارسية عند أبي حنيفة¹¹ وكذلك القراءة بالفارسية والدعا¹². ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون¹³ لا يعرف¹⁴ العربية.

وإذا افتتح الصلاة¹⁵ قبل الإمام، ثم كبر الإمام فصلي الرجل بصلاته، لم يجز إلا أن يُجدد التكبير¹⁶ بعد تكبير¹⁷ الإمام بنية الدخول في صلاته.

وإذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب¹ أو العشاء²، فكرهت³ له⁴ المكث قاعداً؛ ولم أكره⁵ في الفجر والعصر. ولا يَطْوَعُ في مكانه الذي صلي فيه عقب الصلاة⁶ التي يتطوع عقبها⁷، ولا يستقبل القوم بوجهه إذا كان بحذائه من⁸ يصلي شيئاً بقي عليه من صلاته بعد صلاته⁹ الفجر والعصر¹⁰.

1 م: متوشحاً.

2 د - يكف + يلف.

3 م 1 - وهو مسيء + وأساء.

4 م 1: ولم يجزه.

5 م 1 - عند + في.

6 أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي ومن الصحاب الإمام أبي حنيفة، (الزركلي، الأعلام، ٨٧٩/٢٩٨).

7 م 1 - الرجل.

8 م 1 + يحسن.

9 م 1 د: ويعرف.

10 م 1 - وكان يحسبه.

11 الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أبو حنيفة، المتوفي سنة ٧٦٧/١٥٠، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة، ٣٢٢/١٣).

12 د ج - وكذلك القراءة بالفارسية والدعا.

13 م 1 - يكون.

14 م 1 ج - لا يحسن + لا يعرف.

15 م 1 + الرجل الصلاة.

16 ج: والتكبير.

17 م 1 - تكبير.

وإذا كان الإمام مع القوم في المسجد فإني أحبّ لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فإذا قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَّرَ الامام والقوم في قول أبي حنيفة و محمد. وإن أحرَّ التكبير حتى يفرغ من الإقامة فلا بأس به. وقال أبو يوسف: لا ينبغي أن يكبَّر 11 حتى يفرغ المؤذن 12 من الإقامة، وإن 13 لم يكن الإمام معهم في المسجد كرهت لهم أن يقوموا في الصف، والإمام غائب 14.

ويُغْطِي فاه إذا تَثَاوَبَ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَى الدُّكَّانِ وَالْقَوْمُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الْإِمَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْقَوْمُ عَلَى الدُّكَّانِ. وَيَجُوزُ 15 إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْجَمِيِّ وَوَلَدِ الزَّانَةِ وَالْفَاسِقِ وَغَيْرِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَيَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ كِتَابُ 16 اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، وَأَفْضَلُهُمْ وَرِعًا، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً 17 فَأَكْبَرُهُمْ 18 سَيًّا.

ويكره 19 للرجل أن يؤمَّ الرجل في بيته إلا أن يأذن له، وإذا كان 20 الإمام مع 21 الرَّجُلَيْنِ 22 تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلِّيَ بِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فَصَلِّيَ 1 بِهِمَا فَصَلَاتُهُمْ 2 تَامَةٌ. فَإِنْ 3 كَانَ الْقَوْمُ كَثِيرًا فَقَامَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ أَوْ فِي مِيْمَنَةِ الصَّفِّ أَوْ فِي 4

1 م: والمغرب.

2 م: والعشاء.

3 م: كرهت.

4 م: - له.

5 م - أ: لم أكرهه + ولا أكرهه.

6 م - عقيب صلاة.

7 م - التي يتطوع عقبيها.

8 م - من + انسان.

9 م - بعد صلاته؛ ج: صلوة.

10 م - الفجر والعصر.

11 د ج: - لا ينبغي أن يكبر + لا يكبر.

12 د ج - المؤذن.

13 م: فإذا؛ أ: وإذا.

14 م: والإمام غائب عنهم.

15 م: وتجوز.

16 م أ د: لكتاب.

17 م - أ: فإن كانوا سواء.

18 م أ: واكبرهم.

19 م أ: واكره.

20 م - مع.

21 م - مع.

22 م أ: رجلا.

ميسرته فقد أساء، وصلاتهم تامة. فإن كان معه⁵ رجل واحد يقف⁶ عن يمين⁷ الإمام، فإن⁸ صلي خلفه جازت
صلاتها⁹، وكذلك¹⁰ إن¹¹ وقف على¹² يسار¹³ الإمام¹⁴ وهو مُسئ¹⁵.

قال أبو بكر¹⁶ عن الطحاوي¹⁷: أفضل¹⁸ للمصلي أن يكون نظره¹⁹ إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي
سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى جسده²⁰. والله الموفق.

باب الوضوء والغسل

ويبدأ في الغسل¹ بيديه فيغسلهما، ثم يغسل فرجه، ويتوضأ² وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر جسده، ثم يَنْتَحِي فيغسل قدميه، وأدنى مايكفي في غسل الجنابة من الماء صاع³، وفي الوضوء مُدٌّ من ماء.
وكذلك⁴ غسل المرأة من الحيض. فإن لها أن⁵ تنقض رأسها إلا أن يكون⁶ الماء يبلغ⁷ أصول الشعر أجزأها.

1 م ا: وصلي.

2 د ج: فصلاته.

3 م ا: وإن.

4 م ا - في.

5 م ا: منهم.

6 ج: يقف؛ د - وقف + تعين.

7 م ا: وقف علي يمين.

8 ج: وإن.

9 م ا: صلاته.

10 م ا - وكذلك.

11 م ا: وإن.

12 ج د: عن.

13 م ا: يساره.

14 م ا - الإمام + جازت.

15 م ا - قال أبو بكر عن الطحاوي أفضل للمصلي أن يكون بصيره إلي موضع سجوده وفي ركوعه إلي قدميه و في سجوده إلى أنفه وفي
قعوده إلي جسده والبصر الموقوف.

16 أحمد بن اسحاق أبو بكر الجوزجاني، وله كتاب الفرق والتمييز، كتاب التوبة وغيره، (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٤).

17 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة ٩٣٣/٣٢١، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، أحكام القرآن
وغيره، (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٣١).

18 ج: الأفضل.

19 د: تطره.

20 ج - جسده + حجره فخذ.

جُنِبَ اغْتَسَلُ فانتَضِحَ⁸ من غُسله شئ⁹ في إنائه¹⁰ لم¹¹ يفسد عليه الماء. وإن كان ذلك الماء يَسِيلُ في إنائه لم يَجْزُ الاغتسال بذلك الماء. ولا يجوز التَّوَضُّعُ بماء مستعمل في وضوء أو¹² غسل شئ من البدن، ويجوز التَّوَضُّعُ بالماء¹³ المستعمل¹⁴ في غير¹⁵ البدن من الطواهر. ولا بأس بسُور¹⁶ الحائض¹⁷ والجنب والمُشْرِكِ¹⁸، وسُور كل¹⁹ ما يؤكل لحمه من الدوابِّ والطيور²⁰ ما خلا الدجاجة المخلاة، فإن سُورها مكروه. ويجزيه²¹ إن²² تَوَضَّعَ به²³ إذا لم يكن في مِقْطَرها قَدْرٌ ولُعَابٌ مايؤكل لحمه من الدوابِّ لا يفسد الماء ولا الثوب، ولا بأس بالصلاة وعليه ذلك الثوب²⁴ وكذلك عَرَفْها لآبَاسٍ به²⁵. ولا يَصْلُحُ التَّطَهُّرُ²⁶ بسُور ما لا يؤكل لحمه من الدوابِّ والسباع ولُعابه يفسد الماء. وإن أصاب

1 | + الجنابة؛ م: غسل الجنابة.

2 | م: فيتوضأ.

3 | م - في غسل الجنابة من الماء صاع؛ م + من الماء للغسل؛ ا + من الماء للغسل صاع من ماء

4 | م وكذا.

5 | م - فإن لها إن + وإذا لم.

6 | م - يكون.

7 | م + إلى.

8 | د ج: فأ انتضح.

9 | د ج - شئ.

10 | د + شئ.

11 | د ج: مالم.

12 | م: ولا.

13 | م: بما.

14 | م: مستعمل.

15 | ج: عنه.

16 | م + الأدمي.

17 | م: والحائض.

18 | م: والمُشْرِكَة.

19 | ج - كل.

20 | م: والطيور.

21 | م - ويجزيه.

22 | م: وإن.

23 | م: أجاز.

24 | م - وعليه ذلك الثوب + فيه.

25 | م - لآبَاسٍ به.

26 | ج: التطهير.

لعاب دابة لا يأكل لحمها أو عرقها ثوبا فصلي فيه أجزأته صلاته، وإن فحش. قال وفي الإملاء عن أبي حنيفة في لعاب الحمار والبيغل أنه قال: مالم يفحش¹. وإن صلى بذلك الماء أعاد صلاته، ولا بأس بسور الفرس والبرذون²، ويكره سور السنور والحية والفارة، وسور³ سباع⁴ الطير وإن توضأ به أجزأه.

⁵ قال أبو يوسف في الإملاء: أرخص في سُور السنور خاصة للأثر⁶، وإن مات في الإناء ذباب⁷ أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو ما أشبهه⁸ ذلك⁹ مما ليس له¹⁰ دم¹¹ سائل¹² لم يفسد¹³، وإن وقع فيه خَمْرٌ أو دم أو عذرة أو بول أفسده، وإن بَرَّقَ فيه أو امْتَحَطَ لم يفسد¹⁴. وإن أدخل فيه الجنب أو الحائض¹⁵ يده قبل أن يغسلها وليس عليها قدر لم يفسد¹⁶.

¹⁷ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء: إذا غَمَسَ الرجل¹⁸ يده أو رجله في البئر لم يفسد¹⁹، وقد أساء هذا استحسان في العضو ونحوه، وكان ينبغي في القياس أن يفسده الإصْبَعُ. قال: وإن أدخل فيه بعض جسده أفسده، وإن لم يكن فيه قَدْرٌ. وفي الأصل إذا اغتسل الطاهر في بئر أفسده، وإن انغمس²⁰ فيه يطلب¹ دلوا² وليس على بدنه³

1 د ج م - والسباع ولعابه يفسد الماء وإن أصاب لعاب دابة لا يأكل لحمها وعرقها ثوبا فصلي فيه أجزأته صلاته وأن فحش قال وفي الإملاء عن أبي حنيفة في لعاب الحمار والبيغل أنه قال مالم يفحش.

2 م - وإن صلى بذلك الماء أعاد صلاته ولا بأس بسور الفرس والبرذون؛ ح: ولبرذون.

3 د ج - وسور.

4 د ج + وسباع.

5 م - و.

6 م + الذي جاء في ذلك

7 م - ذباب.

8 م: وشبهه.

9 م - ذلك.

10 د ج: ليست لها

11 د ج + نفس - دم.

12 د ج: سائلة.

13 د ج ا: لم يفسد.

14 د ج ا: لم يفسد.

15 م: الحائض أو الجنب.

16 د ج ا: لم يفسد.

17 م - و.

18 ج م: الجنب؛ م - الرجل.

19 ج: لم يفسده؛ م د: لم يفسده.

20 ج: الغمس.

الإملاء: يفسد الجنب البئر⁴ إن⁵ اغتسل فيه أو لم يعتسل. وإن كان انغمس⁶ لإخراج الدلو نجاسة، ولم يندك فيه لم يفسده، وإن انغمس فيه⁷ حيث يطلب دلو⁸ لم يفسده⁹، ولم يجزه¹⁰ من الغسل¹¹ في قول أبي يوسف¹²، و¹³ قال محمد: لا يفسد الماء ويجزيه من غسله¹⁴، و¹⁵ قال أبو يوسف في ولا يُشبه الطاهر¹⁶.

وإن وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر أفسده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ به¹⁷ ما لم يغلب على الماء¹⁸. ولا بأس بشرب¹⁹ بول ما يؤكل لحمه في قول أبي يوسف ومحمد، وكرهه أبو حنيفة. وإن أصاب ثوبا فصلي فيه أجزاء، ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجزيه وإن كان كثيرا فاحشا²⁰ والكثير الفاحش في الثوب²¹ هو الرُبْع فصاعدا، و²² قال أبو يوسف في الإملاء: شبر في شبر.

1 ا: لطلب.

2 ا: الدلو.

3 ج: يديه.

4 د: البيران.

5 م - ان.

6 ج م: الغمس؛ ا: فيه.

7 ج ا + جنب.

8 م: وليس على بدنه نجاسة ولم فيه لم يفسده وإن إغتمس فيه يطلب دلو.

9 م: لم يفسد الماء.

10 م: ولم يجزه.

11 م: غسله.

12 م - ا: أبي يوسف + أبي حنيفة.

13 م - و.

14 د ج: من الغسل.

15 م - و.

16 د: الطاهر.

17 م - به + منهم.

18 د ج: عليه.

19 م: يشرب.

20 م - وإن كان كثيرا فاحشا + وإن فحش.

21 د ج - في الثوب.

22 م - و.

والمستحب للرجل¹ أن يقول: بسم الله حين يبتدأ في الوضوء² وإن لم يقل³ أجزاءه. وإن بدأ في وضوئه⁴ بذراعيه قبل وجهه أو برجليه قبل رأسه أجزاء، وأفضله أن يبدأ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه. وكذلك إن غسل بعضه وترك بعضه حتى جفّ ما قد غسل أجزاءه. قال⁵ ابن أبي ليلى: إن كان في طلب الماء حتى جفّ أجزاءه أن يتمه. وإن⁶ أخذ⁷ في عمل غير ذلك، أعاد على ماجفّ الغسل.⁸

ولا يفسد خُرء الحمام، والعصفور، وبول الخفافيش الماء⁹، ويفسده خُرء الدجاج. وموت الضفدع، والسّمك، والسّرطان في الماء لا يفسده.

وإذا ماتت الفارة في البئر فاستخرجت¹⁰ حين ماتت نزع من البئر عشرون دلوًا، وإن مات¹¹ في الجُبّ¹² أهرق كله. وإذا¹³ كان الذي مات في البئر سيورًا أو دجاجة استخرجت منها¹⁴، و¹⁵نزع أربعون دلوًا بعد استخراجها منه¹⁶، وإن كانت¹⁷ شاة نزع¹⁸ ماء البئر كله، وكذلك إذا¹⁹ كان²⁰ انتفخ شيء مما تقدم ذكره، أو تفسخ نزع²¹ ماء البئر²²

1 + حين يبتدي في الوضوء.

2 - حين يبتدأ في الوضوء.

3 د ج: فإن لم يفعل.

4 د: وضوء.

5 م: وقال.

6 م: فإن.

7 د ج - أخذ + كان.

8 ج ا م - الغسل.

9 م - الماء + لا يفسد.

10 م: واستخرجت.

11 م: ماتت.

12 د ج: جُبّ.

13 د ج: فإن.

14 م: عنها؛ د ج - استخرجت منها.

15 د ج: - و.

16 د ج - استخراجها منه + إخراجها.

17 د ج: كان.

18 ج: نزع.

19 د ج: إن.

20 ا - كان.

21 د ج: نزع.

22 د ج + الماء - ما للبئر.

كله، إلا أن يغلبهم الماء.¹ وكذلك لو² وقع في البئر بول أو عذرة قال محمد³ في النواذر: ⁴ إن نرح ثلاثمائة دلوا، أو متني دلو فلم ينزف عليهم⁵ الماء، وقال أبو يوسف: ينزح⁶ منها⁷ قدر ما كان فيها⁸ من الماء.

وإذا وُجِدَتْ فارةٌ مَيْتَةٌ⁹ في البئر¹⁰ غير منتفخة، وقد كان¹¹ توضأ من ذلك¹² البئر رجل¹³ وصلى يوماً، قال: يعيد الوضوء والصلاة¹⁴، وإن كانت منتفخة وإنما كان¹⁵ وضوئه من تلك البئر أياماً¹⁶ ولا يعلم متى وقعت فيها أعاد صلاة ثلاثة أيام استحساناً واحتياطاً¹⁷ في قول أبي حنيفة، وفي قول¹⁸ أبي يوسف¹⁹ ومحمد: ليس عليه أن يعيد شيئاً من صلاته مالم يعلم أنه توضأ منها وهي فيها.

وإن اطلع على نجاسة²⁰ أكثر من قدر الدرهم في ثوبه²¹ الذي صلى²² فيه، ولا يدري²³ متى أصابه لم يعد شيئاً¹ في قولهم جميعاً. وقال: ² إذا³ صلى الرجل وفي ثوبه من الروث، و⁴ السرقين أو⁵ بول⁶ ما لا يؤكل لحمه من الدواب،

1 د ج - إلا أن يغلبهم الماء + حتى يغلبهم.

2 م: إن.

3 م 1 - محمد.

4 د: في النوازل.

5 د ج - عليهم + فقد غلبهم.

6 ا: نرح.

7 م - منها.

8 م - فيها.

9 د ج - مَيْتَةٌ.

10 ج: بئر.

11 م 1 + رجل.

12 ا: تلك.

13 د ج + منها رجل - من ذلك البئر.

14 م: والصلوات.

15 ا - وإنما كان + وكان.

16 م 1 - أياماً.

17 ا - و احتياطاً.

18 م - وفي قول + وقال.

19 م: أبو.

20 ا - نجاسة + دم.

21 ا: ثوب.

22 ا - الذي صلى + كان يصلي.

23 ا: لا يدري.

الدواب، وخرء⁷ الدجاجة أكثر من قدر الدرهم لم يجزه صلاته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه في الروث، والسرقيين ما لم يكن كثيرا فاحشا.

وأدني ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء، وبين بئر البول خمسة أذرع. وفي رواية أبي سليمان⁸ سبعة أذرع.⁹ فإن وجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه وإن كان بينهما ضعف ذلك. وإن لم يوجد شيء من ذلك فيه فلا بأس به، وإن كان بينهما¹⁰ أقل من ذلك.

ولا بأس بأن يغتسل¹¹ الرجل والمرأة¹² من إناء واحد. وإذا نسي الجنب المضمضة، والاستنشاق أو بقي من بدنه¹³ موضع أقل من قدر الدرهم لم يصبه¹⁴ الماء، فإنه يغسل ما بقي منه، ويعيد صلاته¹⁵ إن كان صلى¹⁶، وإذا نسي المتوضئ¹⁸ المضمضة، والاستنشاق في وضوئه¹⁹ وصلى جازت²⁰ صلاته. وإن ضحك فيها أعاد الوضوء والصلاة. ولو كان²¹ نسي مسح الرأس في الوضوء¹ فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء² ولم تجزه³ صلاته إن لم يقهقه⁴.

11 + من صلاته.

2 م - وإن اطلع علي بخاسة أكثر من قدر الدرهم في ثوبه الذي صلى فيه ولا يدري متي أصابه لم يعد شيئا في قولهم جميعا وقال؛ ا- وقال.

3 م ا: وإذا.

4 ا: أو.

5 م: لو.

6 م: البول.

7 ا: خرء.

8 م - سليمان + جعفر؛ مسى بن سليمان ابو سليمان الجوزجاني، المتوفي سنة ٧٨١/٢٠٠، وله مؤلفات كثيرة منها: السير الصغير، النوادر وغيره، (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢١٦).

9 م + ورواية النوادر وإلا مالي خمسة؛ ا + وفي سائر الروايات وفي النوادر خمسة أذرع.

10 ا - بينهما.

11 د: يغسل.

12 م: المرأة والرجل.

13 ج: يديه.

14 ا: لم يصب.

15 م ا: الصلاة.

16 م ا: صلاها.

17 ا: وإن.

18 د ج - وإذا نسي المتوضئ + ومثله لو كان محمد ثا فتسي.

19 م: وضوء.

20 د ج + ذلك أجزيه + وصلي جازت.

21 م: وإن كان؛ ا: وإذا كان.

وإن⁵ مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه،⁶ وإن مسح بما بقي⁷ في كفه⁸ أجزاءه كأنه أخذ⁹ من الإناء وهذا إذا لم يكن مستعملاً¹⁰ في شيء من أعضائه. ولا يجزي مسح الرأس بأصبع أو أصبعين،¹¹ ويجزيه بثلاثة¹² أصابع¹³. وقال محمد في نواذر إبراهيم¹⁴ بن رستم إذا مسح¹⁵ خُفَّهُ بأصبع¹⁶ واحد¹⁷ أمرّها على¹⁸ خُفِّه¹⁹ لا يجزيه²⁰ حتى يعيدها²¹ ثلاث مرّات في الماء،²² لأنه في المرّة الأولى حين أزالها عن موضعها فذلك ما²³ قد توضحا به²⁴ قال²⁵. ولو وضع ثلاث أصابع ثم رفعها من غير أن يمرّها أجزاءه. وإذا²⁶ كان شعره طويلاً فمسح ما تحت أذنيه منه²⁷ لم

1 ا: من الوضوء.

2 م ا - فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء.

3 م: لم يجزيه؛ ا: لم تجزه.

4 م ا - إن لم بقیه؛ م + وإن قهقهه فيها لم يلزمه تجديد الوضوء؛ ا + وإن قهقهه فيها لم يجدد الوضوء.

5 د ج: فإن.

6 م: يجزيه.

7 م ا - وإن مسح بما بقي؛ ا + وإن كان.

8 م ا + في كفه بلك فمسح به.

9 م: فكانة أخذه؛ ا: إن كان أخذه.

10 م ا: استعمله.

11 ا: أو بأصبعين ويجزي.

12 م: بثلاث.

13 ا - أصابع.

14 ا - إبراهيم.

15 ج: وإذا فمسح.

16 م ا + ذلك بأصبع.

17 م ا: واحده.

18 ا: عليه.

19 ا - خفه.

20 م: لم يجز؛ ا: لم يجزيه.

21 م ا + في الماء.

22 م ا - في الماء.

23 ا ج: ماء.

24 ا + مرّة.

25 م - قال.

26 ا - وإذا + وإن.

27 ج - منه.

جزءه، وإن مسح ما فوقها¹ أجزاءه، وأحب اليّ أن يمسح ما أقبل من أذنيه، وما أدبر مع الرأس لأنهما من الرأس. فإن مسح رأسه دون أذنيه أجزاءه، وإن مسح أذنيه دون رأسه لم يجزه.²

ومن توضع ثم جزّ شعره، أو قلم أظفاره³، أو نتف إبطه أو أخذ من شاربه لم يكن عليه إمساس الماء شيئاً من ذلك، ولا تجديد الوضوء⁴ وكذلك إن مسّ ذكره. وكذلك⁵ إن نظر⁶ إلى فرج امرأة ولم⁷ يخرج منه شيء⁸ وفي المنى الغسل، وفي المذي، والودي الوضوء. والمنى: خائر أبيض ينكسر منه الذكر. والمذي: رقيق إلى البياض.⁹ والودي: رقيق يجيء بعد البول.¹⁰

ولا يجب الوضوء بالقبلة، والملامسة للشهوة¹¹ إلا أن يبشرها و ليس بينهما ثوب فينتشر¹² لها فيجب عليهما¹³ الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجب في قول محمد. وإذا جامع الرجل امرأته¹⁴ فالتقى¹⁵ الختان، وتوارت الحشفة¹⁶ وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل. ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج، ما لم ينزل المنى.

ومن احتلم ولم ينزل¹⁷ ولم يرَ شيئاً، فلا غسل¹⁸ عليه. فإن علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه أو فحذه¹⁹ منياً¹ وقد رأى² أو لم يرَ. قال: هذا عليه الغسل، أخذ فيه بالثقة. وإن رأى ودياً فهذا³ بول، فلا شيء⁴ عليه،

1: ما فوقهما.

2: لم يجزيه.

3: ظفره.

4: لم ينقض وضوءه ولم يكن عليه إن يمسح بالماء ذلك الموضع - لم يكن عليه إمساس الماء شاء من ذلك ولا تجديد الوضوء.

5: وكذلك.

6: وإذا نظر.

7: م: ج: ما لم.

8: لم يجب عليه شيء.

9: أبيض رقيق.

10: يجيء بعد البول + يخرج أثر البول.

11: - للشهوة + والمباشرة.

12: ج: م: فينتشر.

13: ج: عليه.

14: م: المرأة.

15: والتقاء.

16: + فقد.

17: ج: + المنى.

18: - فلا غسل + فلا شيء.

19: - أو فحذه + أو فجده من الليل.

وهذا⁵ قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا غسل عليه في الأول أيضا، حتى⁶ يستيقن⁷ أنه⁸ احتلم والمرأة كالرجل في الاحتلام. وإذا اجتنبت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن⁹ شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر.

وإذا عرق الجنب أو الحائض¹⁰ في الثوب¹¹ لم يضره.¹² وإذا وقعت الجيفة أو غيرها من النجاسات في حوض صغير¹³ يخلص بعضه إلى بعض لم يستعمل.¹⁴ وإن كان كثيرا لا يخلص¹⁵ بعضه إلى بعض فلا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى. قال الحاكم¹⁶ وذكر بن¹⁷ المبارك عن أبي حنيفة: في الماء يصيبه الدم في جانب¹⁸ منه ولم يصب الجانب الآخر توضأ¹⁹ منه. قال²⁰ أبو عصمة: كان محمد بن الحسن²¹ يوقت في ذلك عشرة في عشره، ثم رجع²² إلي قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت فيه شيئا. وفي إملة أبو يوسف²³ قال أبو حنيفة في حوض أو مصيغة¹: إذا حركت ناحية منه² لم تضطرب³ الناحية الأخرى فهذا⁴ لا ينجسه بول⁵ يقع⁶ فيه أو دم أو جيفة⁷ إلا ذلك الموضع.

1 م: مذيا.

2 م + روي.

3 م: فهو.

4 ج ا م - فلا شيء + فلا غسل؛ ا: ولا غسل.

5 - وهذا + في.

6 م + يعلم.

7 ا: ويستيقن.

8 م + قد.

9 م: إن.

10 ا: الحايض أو الجنب.

11 ا: في ثوب.

12 ا + ذلك.

13 ا: في الحوض الصغير.

14 ا - لم يستعمل + ولا يجوز إن يتوضأ من ناحية أخرى.

15 ج: لم يخلص.

16 م - قال الحاكم.

17 م: ابن.

18 ا: ناحيه.

19 م: يتوضأ.

20 م: وقال.

21 ا - محمد بن حسن.

22 م + في ذلك.

23 ا - وقال لا أوقت فيه شيئا وفي إملة أبو يوسف + أنه لا يوقت فيها شيء قال وقال أبو يوسف في الإملاء.

وسئل عبد الله بن المبارك⁸ عن الماء: متى يجوز فيه الوضوء؟ فقال: إذا كان مثل دكاني هذا لا ينجسه شيء. قال: فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة أو نحو ذلك. قال أبو عصمة⁹: فهذا أحسن عندنا وبه نأخذ. قال: ¹⁰ ويتوضأ الرجل من الحوض ¹¹ الذي يخاف أن يكون فيه ¹² قذر ¹³ ولا يستيقنه ¹⁴ قبل أن يسأل عنه. وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن ¹⁵ أنه قذر ¹⁶. وكذلك إن كان قد أثنى ¹⁷ من غير أن يكون فيه جيفة. ويجزي الجنب غسل كل شيء مرة إذا أنقى الفرج.

وإذا نسي المتوضئ مسح رأسه ثم أصابه من ¹⁸ المطر مقدار ثلاثة ¹⁹ أصابع فمسحه بيديه ²⁰، أولم يمسحه أجزاءه من مسح الرأس. ²¹ وكذلك الجنب إن ²² وقف في المطر ¹ حتى غسله ². ويجزي الوضوء ³ والغسل ⁴ من الجنابة ⁵ بغير نية.

1 ج: أو مصنعة.

2: الناحية منه.

3: لم تضطرب.

4 + مثل الماء الجاري الذي؛ م + مثل الماء الجاري.

5 + ولا عذرة.

6: تقع.

7 - أو دم أو جيفة.

8 عبد الله المبارك أبو عبد الرحمان المروزي، المتوفي سنة ١٨١ / ٧٦٢، وله مؤلفات كثيرة، (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٠٣)

9 نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، المتوفي سنة ١٧٣ / ٧٥٤، وله مؤلفات كثيرة، (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢١).

10 م - وسئل عبدالله بن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء؟ فقال: إذا كان مثل دكاني هذا لا ينجسه شيء قال: فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة أو نحو ذلك قال أبو عصمة: فهذا أحسن عندنا وبه نأخذ قال.

11 م: أحوض.

12 ج - فيه.

13 م: قذور.

14 م: ولا يستيقن.

15 م - يستيقن + يعلم يقينا.

16 ج: قذر.

17: انتن.

18 م + ماء.

19 م: ثلاث.

20 د: بيده؛ ا: بيده.

21 ا: ذلك من المسح؛ د: من المسح.

22 ا: الجنب اذا.

ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء و الغسل. ولا بأس للجنب أن ينام⁶ أو يعاود أهله قبل أن⁷ يتوضأ. فإن أراد⁸ أن يأكل شيئاً⁹ فأحبُّ إلي¹⁰ أن يغسل يديه، ويتمضمض، ثم يأكل.¹¹ فإن ترك ذلك لم يضره.

وإذا¹² كانت الجبائر في موضع من مواضع¹³ الوضوء مسح عليها، فإن كان¹⁴ يخاف¹⁵ الضرر من المسح لم يمسخ¹⁶. فإن لم يخف وترك المسح لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد، وجاز في قول أبي حنيفة¹⁷. فإن كانت¹⁸ الجراحة في جانب رأسه لم يُجزه¹⁹ إلا أن يمسخ من بقية رأسه مقدار المسح. فإن مسح على جبائر يده ودخل

1 م ج: للمطر.

2 ج: يغسله؛ د: يتغسله.

3 - الوضوء.

4: الغسل.

5 + والوضوء.

6: أن ينام الجنب.

7 د - قبل أن + ولم.

8 ج: فأراد.

9 م د - شيئاً.

10 م د - إلي.

11 د: أكل.

12 م: فإذا.

13 د - من مواضع.

14 م د - كان.

15 د: خاف.

16 + تركه - لم يمسخ.

17 ا د - فإن لم يخف ونزل المسح لم يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد، وجاز في قول أبي حنيفة.

18 د: وإن.

19 م: لم يجزيه.

في¹ الصلاة، ثم سقطت الجبائر عنه مضى في² صلاته. قال أبو الفضل³: هذا⁴ إذا كان سقوطها⁵ من غير بُرء⁶، ولا يشبه هذا المسح على الخُتَيْنِ⁷.

وإذا قلّسَ الرجلَ أقلَّ من ملء⁸ فيه فلا وضوء عليه، وإن قلّس ملء⁹ فيه مرّةً أو طعاماً أو ماءً نقض¹⁰ الوضوء. وإن قلّس بلغمًا أو بُزاقًا لم يلزمه الوضوء وهذا¹¹ قولُ أبي حنيفةٍ ومحمد¹²، وقال أبو يوسف: البلغم مثل المرّة.

وإن خرج من قرحة¹³ دم أو صديد¹⁴ فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء،¹⁵ وإن لم يسيلْ لم ينقض¹⁶، وإن بَرَقَ فخرج البُزاق مع الدم،¹⁷ فإن¹⁸ كان الدم هو الغالب¹⁹ نقض الوضوء، وإن كان البُزاق هو الغالب فلا وضوء عليه، وإن كان سواءً فأحب²⁰ أن يُعيد²¹، أخذ في ذلك²² بالثقة.

والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة¹، ولا ينقضه التّبسم²، ولا ينقض النوم الوضوء إذا كان³ قائماً أو⁴ راعياً⁵ أو⁶ ساجداً⁷، وينقضه متكناً أو مضطجعا⁸ على إحدى إتيته. وقال أبو يوسف في الإملاء⁹: لا وضوء عليه في

1 - في.

2 - في + علي.

3 - قال أبو الفضل.

4 - وهذا.

5 - سقوطها.

6 - بروة.

7 - ولا يشبه هذا المسح على الخفين.

8 - ج: لماء.

9 - د: مماء يكون.

10 - د ج م + فعلية - نقض.

11 - م د ج + في - وهذا.

12 - ج + إلا أن يكون معه ماء أو طعام.

13 - م + به.

14 - م ج د + أو قيح.

15 - ج: وضوئه؛ د: وضوه.

16 - م + الوضوء.

17 - م د - البُزاق مع الدم + من فيه دم؛ د ج + فيه دم.

18 - ا: إن.

19 - ا - هو الغالب + غالباً.

20 - م ج د + إلي.

21 - م ج د + الوضوء.

22 - م ج د - في ذلك.

عليه في النوم في السجود إذا غلبه، وإن تعمّد ذلك أفسد عليه¹⁰ صلاته و وضوئه¹¹، وكان أبو حنيفة يقول: جملة صلاته تامة، ولا أحفظ أنني سألته عن العمد والغلبة¹²، أما في القيام والقعود والركوع فسواء غلبه¹³ أو تعمّده لم يفسد¹⁴ في قولهم جميعاً.

وإذا مسح الدّم عن الجراحة قبل أن يسيل¹⁵، فإن كان لوترك ما مسح منه سال أعاد الوضوء. ولا ينقض¹⁶ الكلام الفاحش الوضوء¹⁷، ولا شيء مما مسته النار أولم تَمَسَّ النارُ من الاطعمه¹⁸ وغيرها ويخلل لِحْيَتَهُ وأصابه في الوضوء. وإن¹⁹ لم يخلل لِحْيَتَهُ أجزاءه.

وإذا حَتَّ النجاسة عن ثوبه²⁰ لم يجزه²¹ إلا في المنى اليايس. ولا يجزيه في الخف²² في الرطب، ويجزيه في اليايس إلا في البول²³ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزي¹ في الخف أيضا إلا في المنى.

1 م ج د - والصلاة.

2 م : والتبسم ولا ينقضه؛ د ج: والتبسم لا ينقض.

3 م ج د - إذا كان.

4 م ج د: و.

5 م: راكبا.

6 م ج د: و.

7 م ج د + وقاعدا.

8 م د: مضطجعا ومتكئا؛ مضطجعا ومكبا.

9 د ج - في الاملاء.

10 م د ج - عليه.

11 م ج د + قال.

12 د ج: أو الغلبة.

13 م + النوم.

14 م + لم يفسد؛ د ج - غلبه أو تعمّده لم يفسد + تعمّد النوم أو غلبه.

15 ج ا - قبل أن يسيل.

16 د + الوضوء.

17 د - الوضوء.

18 د: الطعمته.

19 د: فإن.

20 م د: عن الثوب.

21 م: لم يجزيه.

22 م: في الاكف.

23 ج ا + ويجوز في الرقة.

ولا يجب عليه لتغميض² الميت ولا غسله³ وحمله⁴ وضوء⁵ إلا أن يصيب يده أو جسده نجاسة من الميت⁶ فيغسله. والحجامة تُوجبُ الوضوءَ وغسلَ موضع الحجامة⁷، وإن⁸ ترك ذلك وصلى⁹، وهو أكثر من قدر الدرهم أعاده¹⁰، وإن¹¹ خرج من ذكره بولٌ لم يسلم لم ينقض وضوئه¹² أو من دبره نُدوة¹³ أو دابة أو ريح انتقض وضوئه.

وإن رعف قليلاً لم يسلم لم ينتقض وضوئه. وقال محمد في النوادر: إذا ترك الدم إلى قصبَةِ الأنف انتقض وضوئه، وإذا وقع البول في قصبية الذكر لم ينقض وضوئه، وقال: أيضاً في رجل¹⁴ قاء دماً¹⁵ لا وضوء عليه حتى يَمْلَأ¹⁶ الفم¹⁷، لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس يخرج، وإنما هذا¹⁸ قيءٌ، وليس بدم.

ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ماشياً من الفرض والنفل¹⁹ مادام في الوقت، وإن سال الدم ونفذ من²⁰ الرباط إلا أنه يغسل ما أصاب ثوبه من ذلك، فإن لم يغسله وصلى²¹، وهو أكثر من قدر الدرهم أعاده²². وإن سال الدم من موضع آخر أعاد الصلاة¹.

1 م د: لا يجزيه.

2 د: في تغميض.

3 م: وغسله.

4 د - ولا غسله وحمله + وحمله وغسله.

5 م + ولا غسل عليه؛ د + ولا غسل.

6 م د - نجاسة من الميت + شيء.

7 م د: المحجمة.

8 م: فإن.

9 م - وصلي + الموضع.

10 م - أعاده + لم يجزيه الصلاة؛ د - أعاده + لم يجزه للصلاة عليه.

11 م د: وإذا.

12 م د - لم يسلم لم ينقض وضوئه.

13 د ج - ندوة.

14 د - في رجل + فيمن.

15 م د + قال.

16 د: ميلاً.

17 م: الفم.

18 م: هو.

19 م: والنوافل؛ د: الفروض والنوافل.

20 م د - من.

21 م د + عليه.

22 م د - أعاده + لم يجزيه.

ومن خاض ماء المطر إلى المسجد، أو داس² الطين لم ينقض ذلك وضوءه، ويمسح³ عن قدمه⁴ ويصلي، وقال أبو حنيفة في الإملا: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه.

ومن سأل عليه من موضع شيء لا يدري ماهو، فغسله أحسن، وتركه جائز. فإن⁵ كان أكبر⁶ ظنه أنه قدر غسله. وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبرلم يلزمه غسله. ومن شك في نقض⁷ وضوئه، وهو أول ماشك غسل الموضع الذي شك فيه⁸، وإن كان يعرض له⁹ كثيراً لم يلتفت إلى ذلك، ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، ومن كان محدثاً فشك في وضوئه¹⁰ فهو على حدثه.

ومن توضأ ثم رأى الليل سائلاً من ذكره أعاد الوضوء، وإن¹¹ كان الشيطان يريه ذلك كثيراً، و¹² لا يعلم أنه بول أو ماء مضى على صلاته، أرى¹³ أن ينضح فرجه بالماء إذا وصل إلى¹⁴ مثل هذه الحالة. وليس دم النبق والبراغيث وسمك¹⁵ بشئ، أما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ما صلى¹⁶.

وإذا أدخل الصبي يده في كوز ماء، وليس على يده قدر فأحب الي أن يتوضأ بغيره، وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أهله أنه قدر لم يتوضأ منه¹⁷، ولا بأس بالوضوء¹⁸ من جب يوضع كوزه في نواحي الدار إذا¹⁹ لم يعلم فيه

1 م د - الصلاة + الوضوء.

2 م د: وداس.

3 م د: ويمسحه.

4 د: قدميه.

5 م: وإن.

6 د: أكثر.

7 د: في أول.

8 ج د - فيه.

9 م: هذا له؛ د - له + هذا.

10 م د: في الوضوء.

11 م د: فإن.

12 م: أو.

13 م د + له.

14 م د - وصل الي + توضأ في.

15 م: والسمك والبراغيث.

16 م + عليه. وإذا أخبره بعض أهله إن هذا الماء قدر لم يتوضأ به؛ د + عليه.

17 م - وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أهله أنه قدر لم يتوضأ منه؛ د: به

18 د- بي الوضوء + بأن يتوضأ.

19 د: ما.

قنر¹. وإذا وقع بعر الغنم أو الإبل في البئر لم يضره ذلك² ما لم يكن كثيرا فاحشا، فإذا³ كان كثيرا فاحشا وجب⁴ عليهم أن ينزحوا⁵ ماء البئر.

وقال أبو حنيفة في الإملاء: إذا⁷ كان رطبا فقليله وكثيره يفسد، وأما السرقين فقليله وكثيره يفسده⁸، رطبا كان أوباسا. وقال أبو يوسف: إن⁹ كان¹⁰ يسيرا¹¹ لم يفسده و¹² استحسن ذلك ولا أحفظ عن أبي حنيفة.

ولا يجوز أن يتوضأ¹³ بشئ من الأنبيد¹⁴ سوي نبيذ¹⁵ التمر عند عدم¹⁶ الماء، وأن¹⁷ تيمم مع ذلك أحب إليّ، وهذا قول أبي حنيفة، و¹⁸ قال في الجامع الصغير¹⁹: يتوضأ به ولا يتييم²⁰. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتييم ولا يتوضأ²¹، وقال محمد: يتييم به ويتوضأ بعد ذلك²². قال²³: وروى نوح²⁴ في¹ الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن

1 م - إذا لم يعلم فيه قنر + ما لم يعلم أنه قنر.

2 م د - ذلك.

3 د: فإن.

4 م د - وجب + كان.

5 م د: ينزفوا.

6 د - و.

7 م د: إن.

8 د - وأما السرقين فقليله وكثيره يفسده + الماء.

9 م: إذا.

10 د + شئ.

11 م د + من البابس.

12 م د - و.

13 م د - ولا يجوز أن يتوضأ + ولا يتوضأ.

14 م د: أشربه.

15 م: إلا نبيذ؛ د: الماء إلا نبيذ.

16 م د - عدم + عوز.

17 م - وإن.

18 م + وقد.

19 م - الصغير.

20 د - وقال في الجامع الصغير يتوضأ به ولا يتييم.

21 م د + به.

22 م د: يتوضأ به ويتم بعد ذلك.

23 م د - قال.

24 نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، المتوفي سنة ١٧٣/٧٥٤، وله مؤلفات كثيرة، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢١.

هذا القول وقال: يتيمم ولا يتوضأ به، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ² بمكة³ و آية التيمم نزلت بالمدينة. والإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلها، ويقطع الصلاة، ويمنع⁴ من البناء عليها ومن الإتمام بإمام آخر منها،

وكذلك موت الإمام وليس الغسل واجبا⁵ يوم الجمعة، ويوم عرفة، والعيدين⁶، وعند الإحرام ولكنه حسن.

باب البئر وما ينجسها⁷

وإذا ماتت الفارة في البئر، فنزف⁸ منها عشرون دلو، وهي فيها لم تطهر، فإن أخرجت⁹ ثم نزف¹⁰ منها عشرون دلو، وهو¹¹ يقطر¹² لم يضره¹³ ذلك. فإن صب¹⁴ الدلو الأخير فيها أو في بئر¹⁵ طاهرة فعليهم أن ينزفوا دلو مثلها. وإنما تطهر¹⁶ البئر الثانية كما كان¹⁷ تطهر¹⁸ الأولى حين كان هذا الدلو فيها، وإن صبّ الدلو الأول منها¹⁹ في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزفوا منها عشرين²⁰ دلو، وإن صب²¹ الدلو الثاني فيها¹ كان عليهم أن ينزفوا منها تسعة

1 د - في.

2 م + به.

3 م ج ا + ونزلت

4 م د + القوم.

5 م د: يوجب.

6 م د: وفي العيدين.

7 م ا - وما ينجسها.

8 ا: فنزح.

9 م + الفارة؛ ا: استخرجت.

10 ا: نزح.

11 ا - وهو + طهرت فإن كان.

12 م + فيها؛ ا + في البئر.

13 م ا: يضرها.

14 ا: وإن صبّ.

15 م + آخر.

16 ا: يطهر.

17 م ا: ما كان.

18 ج: تطهر.

19 ا - منها.

20 ج: عشرون.

21 م: صبو.

عشر دلو، وإن صبّوا الدلو العاشر فعليهم³ أن ينزفوا منها عشر⁴ دلاء. قال الحاكم: ⁵ هكذا⁶ الجواب في رواية أبي سليمان وليس⁷ بسديد وصوابه أن ينزح أحد عشر دلو، وهكذا الجواب⁸ في رواية أبي حفص.

وإن أخرجت الفارة فالقيت⁹ في هذه البئر الطاهرة¹⁰، وصب فيها أيضا عشرون دلو¹¹ من ماء الأول¹²، فعليهم إخراج الفارة و¹³نزع عشريين دلو مثل ما كان عليهم¹⁴ في الأول. وإذا أخرجت الفارة من البئر وجاءوا بدلو عظيم¹⁵ فاستقوا به¹⁶ دلو واحدا أجزأهم¹⁷ وقد طهرت البئر.

فإن توضأ رجل من هذه البئر، ثم صبّ فيها¹⁸ ذلك الدلو لم يفسد وضوء ذلك¹⁹ الرجل، إلا أن يكون الدلو بعد في البئر²⁰ لم يُنحَ²¹ عنها، فلا يجزى حينئذ من توضأ منها، لأنه يقطر فيها فإذا نحى عنها²² فقد طهرت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجزيه ثوب نجس غُسلَ في اجانة بماء نطيف²³ وعصر¹. ثم غُسلَ في² أخري

11 - فيها.

2 م: فإن.

3 م: كان عليهم؛ ا: فيها كان عليهم.

4 ا: عشرة.

5 م ا - الحاكم + أبو الفضل.

6 د ج: هذا.

7 ا + ذلك.

8 ا - وهكذا الجواب + علي ما.

9 ا: والقيت.

10 ا: الطاهرة.

11 ا: عشرون دلو أيضا.

12 ا: الأولي.

13 ج + عليهم.

14 ج - عليهم

15 م ا ج: تسعة عشريين دلو بدلوهم

16 ا: استقوا بها

17 ا: اجزت ذلك

18 ا - فيها.

19 م ا - ذلك.

20 ا + بعد.

21 ا: لم ينح

22 م: منها.

23 ا: طاهر.

وعصر، ثم غسل في ثلاثة³ وعصر. قال⁴: طهرت⁵ الثوب، والمياه كلها نجسة⁶، فإن غسل في أربعة⁷ كان هذا⁸ الماء الرابع⁹ طاهرا ولا بأس بالوضوء منه. وإن توضع رجل متوضئ¹⁰ في أو اني¹¹ أكثر من ثلاث لم يجز لأحد أن يتوضأ بشئ من ذلك.

وإن اغتسل جنب في ثلاث أبار أو أكثر منها¹² فقد أفسدها كلها، ولا يجزيه غسله في قول أبي يوسف، وقال محمد يخرج من البئر الثالثة طاهرا ولا يستعمل¹³ المياه، فأرة وقعت في بئر¹⁴ ثلاثة فنزف من البئرين الأولين أربعين¹⁵ دلوا، وصب في هذه الثالثة. قال: يُنزَفَ منها أربعون دلوا، إنما انظر إلى ما وجب عليها وما صب فيها فينزف الأكثر منها. وإن كانوا صبوا فيها من إحدى البئرين عشرين دلوا، ومن البئر الثالثة¹⁶ دلوا أو¹⁷ دلوين، فعليهم أن ينزفوا من هذه الثالثة¹⁸ عشرين¹⁹ دلوا، وتلك الزيادة التي صبوها فيها من الثالثة²⁰. فأرة ماتت في سمن جامد، قال:

1 ا: ثم عُصر.

2 م + انا.

3 م: ثلاثة؛ ا - في ثلاثة + في أخرى.

4 ا + قد.

5 م ا: طهر.

6 ج: نجست.

7 ا: الرابعة.

8 م - هذا.

9 ا - الرابع.

10 ا - متوضئ.

11 م: إن.

12 ا - منها + من ذلك.

13 ا: تستعمل.

14 م ا + فماتت كلها (ا - كلها + فيها وفارة أخرى) وقعت فأرة أخرى (ا - وقعت فأرة أخرى) في بأر أخرى فماتت فيها فاستقي من احدهما عسرون دلوا وصب في الأخرى اجزاهم نزف عشرين دلوا من هذا البئر وإن ماتت فأرة في بئر.

15 ا: أربعون.

16 م ا: الثانية.

17 ج: و.

18 ا: الثانية.

19 ا + وتلك الزيادة.

20 ا: الثانية.

يرمى بها وبما حولها، ويوكل السمن، وإن¹ ماتت في سمن² ذائب³ لم يوكل ويستصبح به⁴، ويدبغ الجلد⁵، ثم يغسل⁶ بالماء. ويجوز بيع هذا السمن، إن بيع⁷، وللمشتري الخيار في رده بعيب النجاسة إذا علم به⁸.

فارة ماتت⁹ في جب فيه خل أو ماء، فأدخل¹⁰ يده فيه، ثم أخرجها¹¹، ثم¹² أدخلها قبل أن يغسلها في عشر جباب خل¹³ أو ماء¹⁴ فقد أفسد¹⁵ هن كلهن¹⁶. قال الحاكم¹⁷: و¹⁸ذهب بعض مشايخنا¹⁹ إلى أن هذا الجواب في الماء²⁰ على مذهب أبي يوسف²¹. فإن صدب منها خابية في بئر ماء فعليهم أن ينزفوا منها²² إلا أكثر من عشرين²³، و²⁴ من مقدار الخابية.

1 ا: فان.

2 م - وإن ماتت في سمن + وإن كان.

3 ا: دايب.

4 ا - به + بذلك.

5 م: الجلود.

6 م ا ج + الجلد.

7 ا + وبين للمشتري.

8 ا - في رده بعيب النجاسة إذا علم به + الخيار إذا لم يبين له في رده بالعيب.

9 ا - ماتت + وقعت.

10 م ا + رجل.

11 م - ثم أخرجها.

12 ا - ثم + ف.

13 م: جواب فرجل.

14 ا - في عشر جباب خل؛م: جواب فرجل أو ماء + في اخري الي عشرة وزيادة.

15 ا - هن + الجوابي.

16 ا: كلها.

17 م ا - الحاكم + ابو الفضل.

18 ا - و.

19 ا: مشايخنا.

20 ا - في الماء.

21 ا + في الماء.

22 ا - منها.

23 م + الدلو.

24 ا - و.

ولباس بلبس ثياب أهل الذمة، والصلاة فيها مالم يعلم أن فيها قدر¹، وأما² الإزار والسرّاويل فإنه كره³ الصلاة فيها⁴ قبل الغسل⁵، وإن صلا فيهما⁶ أجزاءه، لأن عامة من يفسح الثياب أهل الذمة⁷.

باب المسح علي الخفين

قال⁸: يمسح⁹ المقيم كمال يوم وليلة من وقت الحدث اذا لبس خفيه علي طهارة تامة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن¹⁰ من كل حدث مالم يلزمه الغسل، فإن غسل رجليه فقط¹¹ لبس¹² خفيه ثم أحدث لم يجز له أن يمسح عليها الا ان يكون اكمل وضوءه قبل الحدث. ومسح الخف مرة واحدة يبدأ من قبل الاصابع حتي ينتهي الي اصل الساق. وإن¹³ مسح خفه¹⁴ باصبع أو أصبعين لم يجزه¹⁵، وإن مسح ثلاث¹⁶ أصابع أجزاءه¹⁷، والخرق اليسير في الخف لا يمنع من¹⁸ المسح خفه¹⁹ عليها²⁰ الا ان يكون مقدار ما يخرج منه²¹ ثلاثة²² اصابع اصغر الاصابع فيمتنع¹ حينئذ منه لأنه قد بدا الاكثر من نصف اصابعه وسواء ان كان الخرق² علي ظاهر الخف أو باطنه³ أو من⁴ ناحية العقب.

1 ا ج: قدرا.

2 م - واما + الا.

3 ا ج: يكره.

4 ا: فيه.

5 ا: ان يغسل.

6 ا: صلي فيه.

7 م ا ج - لأن عامة من يفسح الثياب أهل الذمة.

8 ا ج د: قال.

9 ا ج د: ويمسح.

10 ج: ولياليها.

11 د: فقط.

12 ا: ثم لبس؛ د: وليس.

13 ا: وإذا.

14 ا: الخف.

15 ا + ذلك.

16 د: بثلاثة.

17 ا - أجزاءه + جاز ذلك.

18 ا - من.

19 ج د: خفه.

20 ا - خفه عليها.

21 ا - منه.

22 ا: ثلاث.

وتجمع الخروق في قدم واحد ولا يجمع في⁵ قدمين, وان مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه⁶, ولا يجزي⁷ المسح علي العمامة والقلنسوة⁸ ولا يجوز المسح علي الجوربين في قول أبي حنيفة الا أن يكونا مجلدين⁹, ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد اذا كانا ثخينين. ويمسح علي الجرموقين فوق الخفين الا أن يكون مسح علي الخفين قبل لبس الجرموقين فلا يمسح حينئذ¹⁰ علي الجرموقين, لأنه لا يعلوه المسح¹¹, واذا مسح علي الجرموقين ثم نزع احدهما مسح علي الخف¹² وعلي الجرموق الباقي¹³ لأنه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه¹⁴, وكذلك الماسح¹⁵ علي الخفين اذا نزع احدهما ان تنقض مسحه في الرجلين جميعا وعليه غسلهما. وقال ابن ابي ليلى: يصلي وان خلع الخفين. واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه ينزع¹⁶ خفيه وغسل رجليه, وليس عليه اعادة¹⁷ الوضوء¹⁸, واذا توضأ¹⁹ ونسي مسح²⁰ خفيه ثم حاص الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما. قال: يجزيه²¹ من المسح واذا استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وإن لم يكن استكمه²² حتى سافر مسح الي²³ استكمال¹

1 ا: فيمنع.

2 م: الجرموق.

3 د: علي باطن الخف او ظاهره.

4 م: في.

5 م: من.

6 م: لم يجزيه.

7 ا: ولا يجوز.

8 ا م + والخمار.

9 ا م _ الا ان يكونا مجلدين.

10 ا _ حينئذ.

11 ا م _ لأنه لا يعلوه المسح.

12 م _ الطاهر.

13 ا _ علي الخف وعلي الجرموق الباقي + الاخر والخف الطاهر.

14 ا: كله.

15 ا: إذا مسح.

16 د: نزع.

17 ا _ رجليه وليس عليه اعاده + قدميه ولا اعاده.

18 ا: في الوضوء.

19 ا + الرجل.

20 ا: أن يمسح.

21 ا _ قال يجزيه + اجزاه.

22 ا: لم يستكمل.

23 ا _ مسح الي.

الثلاث بما مضى منه في حال الإقامة. وإذا قدم المسافر مصره بعد مسح يوم وليلة أو أكثر نزع خفيه. وإذا توضع الرجل² ومسح علي الجبائر وليس خفيه ثم أحدث وقد براء ذلك الجرح فتوضأ³ فعليه ان ينزع خفيه وان لم يكن برئ فله⁴ ان يمسح علي⁵ خفيه وان⁶ لم يحدث حتي براء فغسل موضع الجرح ثم أحدث فله ان يمسح علي خفيه, وللماسح ان يؤم الغاسل. وإذا اراد ان يبول فليس خفيه ثم بال فله ان يمسح علي خفيه, وإذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير⁷ انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه. وقال: في الاملاء وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الي الساق, وإذا ليس الخفين علي طهارة التيمم او الوضوء بنبيذ⁸ التمر ثم⁹ وجد الماء نزع خفيه, وإذا لبست المستحاضة الخفين على سيلان الدم بعد الوضوء¹⁰ ثم أحدثت حدثا اخرًا مستحب مادامت في الوقت ولم تمسح بعد مضيه. وإذا كان الدم منقطعًا وقت الوضوء واللبس مسحت يومًا وليلة¹¹. وإذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضا به وفي ثوبه¹² دم يغسله ذلك الماء¹³ غسل به ذلك¹⁴ الدم ويتيمم للحدث. وقال حما دين ابي سليمان: يتوضا بذلك الماء.

باب التيمم

قال: وينتظر المسافر الذي¹⁵ لا يجد الماء إلى آخر الوقت، ثم يتيمم صعيدا طيبا، فيضع يديه على الأرض، ثم يرفعهما فينفضهما، و¹⁶ يمسح بهما وجهه، ثم يضعهما ثانية على الصعيد، ثم يرفعهما فينفضهما، ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى مرفقين¹⁷، فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه، قال: لا يجزيه¹.

1 ا: استكمل + الي.

2 م _ الرجل.

3 ا: وقد توضأ.

4 د: فعليه.

5 م _ علي.

6 ا: وإذا.

7 ا _ غير + إلا.

8 م ج: بالنبيذ.

9 ا م _ التمر.

10 م _ بعد الوضوء.

11 د _ وإذا كان الدم منقطعًا وقت الوضوء واللبس مسحت يومًا وليلة.

12 ا _ ثوبه + بدنه.

13 ا: يا لماء.

14 ا _ تلك.

15 ا م _ المسافر الذي + من.

16 ا: ف.

17 ا م: المرفقين.

وقال أبو يوسف في الاملاء: سألت أبا حنيفة عن التيمم، فقال: الوجه والذراعين إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ فقال: بيده² على الصعيد³ فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل خُفٍّ⁴ ظهر الذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين. قال: وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن على طمع من وجود الماء يتيمم وصلى في أول الوقت. وكل شيء من الأرض تيمم به⁵ من تراب أوطين أو جص أو نوره أو زرنخ أو حجارة أو حائط أو غير ذلك فهو⁶ جائز⁷. وقال أبو يوسف في الاملاء: الصعيد هو⁸ التراب النظيف⁹ ولا يكون من غيره¹⁰، وإن كان خرج من الأرض.

ولا يجزى¹¹ من¹² تيمم بحائط أو صخرة¹³ لصعيد عليها. وإذا نفض ثوبه أو لُبْدُهُ¹⁴ تيمم بعُبارِه، وهو يقدر على الصعيد أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجزئيه، إذا كان يقدر على الصعيد. وإن تيمم في أول الوقت أجزاءه، فإن وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه¹⁵ إعادتها¹⁶. ويؤم المتيمم المتوضئين¹⁷ في قول أبي حنيفة رحم الله تعالى وأبي يوسف، وقال محمد: لا يؤم¹⁸.

والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء، ويجوز للمريض في المصر أن يتيمم إذا لم يستطع الوضوء، أو¹⁹ الغسل¹ ويصلي به ماشاء من الصلاة² ما لم يحدث، أو تزل العلة، وكذلك المسافر إذا لم يجد الماء، فتيمم به و صلى

1 د ج: لا يجزئيه قال؛ م + قال ابو الفضل.

2 م: يديه؛ م + الي (م: علي) الصعيد فأقبل بيديه وأدبر بهما (م - بهما) علي الصعيد ثم رفعهما (م + ثم نفضهما) ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا.

3 ج + علي الارض.

4 ج - خف + كف علي؛ ا م: كف.

5 ج - به.

6 ا: فأنه.

7 ا: يجوز ذلك.

8 ا: هذا.

9 ا: النظيف.

10 ا: لغيره.

11 ا: ولا يجوز.

12 ا: إن.

13 ا: صخره.

14 ج ا م: ف.

15 ا: لم يعدها.

16 ا - أعادتها.

17 ا: المتوضئ.

18 ا: ولا يؤم في قول محمد.

19 ا: و.

صلى به ماشاء ما لم يجد الماء، أو يحدث³. فإن وجد المسافر الماء فلم يتوضأ⁴، ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء، أعاد التيمم، ولا يجزئ التيمم باقل من ثلاثة⁵ أصابع⁶.

وإذا أجنب المسافر فلم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ، فإنه يتيمم ولا يتوضأ⁷، فإن أحدث بعد ذلك توضأ به، فإن⁸ توضأ به ولبس خفيه، ثم مر بالماء فلم يغسل⁹، ثم حضرت الصلاة و غسله¹⁰ من الماء¹¹ ما يتوضأ، قال: به¹² يتيمم ولا يتوضأ به¹³، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة¹⁴ أخرى، وقد سبقه الحدث. فإنه يتوضأ¹⁵ وينزع خفيه فيغسل¹⁶ رجليه¹⁷، وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه. وإذا كان مع المحدث وجد¹⁸ الماء¹⁹ ما يكفي²⁰ لوضوئه غير أنه يخاف العطش تيمم ولا²¹ يتوضأ به.

وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب لم يعلم²² أجزاء تيمم¹، فإن² وجد بئراً فيها ماء لا يستطيع أن يأخذ منه³، فهذا⁴ غير واجد. وإذا⁵ كان مع رفيقه ماءً فأبى⁶ أن يعطيه إلا بثمن كثير، فله أن لا يقبله⁷ يتيمم⁸ إلا أن يجده بثمن رخيص،

1 م + للمريض.

2 م: الصلوات.

3 ا: ما لم يحدث أو يجد الماء.

4 م + به.

5 ا: ثلاث.

6 ا - أصابع.

7 م + به.

8 ا: وإن.

9 ا: يغتسل.

10 ج ا م - وغسله + وعنده.

11 ا + قدر.

12 ج - به؛ ا - قال به؛ م: فإنه.

13 ا - به.

14 ا: صلاة.

15 م + به.

16 ا: ويغسل.

17 ا - رجليه + قدميه.

18 ج - وجد + مر.

19 م ا - وجد الماء.

20 م: يكفي.

21 م: ولم.

22 ج ا م + به.

بثمن رخيص، كما يجد⁹ الناس في ذلك الموضع. وقال أبو يوسف¹⁰: سألت أبا حنيفة عن مسافر¹¹ لا يجد الماء يخرج¹² عن يمين الطريق أو يساره؟ قال: إن طمع ذلك¹⁴ فليفعل¹⁵ ولا يُبعِدْ فيضيراً بالقافلة¹⁶ أو بنفسه، ولا يطلب¹⁷ بذلك¹⁸ إلا أن يخبر بماء أو يطمع فيه لطلب الماء¹⁹، فيطلبه الغلوة و نحوها لا يبلغ ميلاً.

وإذا كان المسافر في طين وردغة²⁰ لا يجد ماء ولا صعيداً، أنفض لُبْدَهُ أو ثوبه أو سرجه²¹ وتيمم بغيره. فإن كان المطر قد²² أصاب جميع ذلك لطخ الطين ثوبه²³، فإذا جف تيمم به ولم يصل بغير وضوء ولا تيمم وإن ذهب الوقت.

وإن وجد سور حمار أو بغل توضأ¹ به، وتيمم، وإن قدّم التيمم على الوضوء لم² يضره³. وإذا أصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممته، ويمسحه بخرقة أو تراب⁴ ثم يصلى به⁵، فإن صلى⁶ ولم يمسه⁸ أجزأه.

- 1 ا - تيمم؛ م: تيممه.
- 2 ا م: وإن.
- 3 ا - يأخذ منه + ينزح منها تيمم؛ م: منها تيمم.
- 4 ا م: وهذا.
- 5 ا م: وإن.
- 6 ا م: فأبي.
- 7 ا م - لا يقبله.
- 8 ج: ويتيمم.
- 9 ا: يجده.
- 10 ا م + في الاملاء.
- 11 ج م: المسافر؛ ا: في المسافر.
- 12 ا - أخرج + أطلب؛ م - أخرج + أطلبه.
- 13 ا م: و.
- 14 م: في ذلك.
- 15 ا - ذلك فليفعل + في الوجود فلا بأس.
- 16 ا م - بالقافلة + بأصحابه.
- 17 ا - يطلب + يفعل.
- 18 ج ا م: ذلك.
- 19 ج ا م - لطلب الماء.
- 20 ا: أو ردة.
- 21 ج م: أو سرجه أو ثوبه.
- 22 ا - قد.
- 23 ا م: بثوبه.

وغسل الكافر وضوء⁹ جائز¹⁰ يصلي به¹¹ إذا أسلم¹²، ولا يجوز تيممه¹³. وللمسافر ان يطأ جاريته وإن علم أنه لم¹⁴ يجد الماء، ومن تيمم يريد¹⁵ تعليم إنسان ولا يريد به الصلاة¹⁶ لم يجزه¹⁷. وإذا ظهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الماء¹⁸ فتيممت وصلت فلزوجها¹⁹ أن يجامعها. من مسافر²⁰ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب و²¹لا يجد غيره، قال: تيمم ثم يدخل²² المسجد فيستقي منه. وإن²³ لم يكن معه شيء²⁴ يستقي به، ولا يستطيع²⁵ أن يغترف منه ولكنه

1 ا: يتوضئ

2 ج: فلم

3 ا + ذلك

4 ا: بتراب

5 م - به

6 ا م: وإن.

7 ا + بها.

8 ا: ولم يمسخها.

9 ا م: و وضوئه.

10 ا: جائزان في كفيه و.

11 ا: بهما.

12 ا + وإن تيمم ثم أسلم.

13 ج م + في قول أبي حنيفة ومحمد (م - محمد) ويجوز في قول أبي يوسف. فإن (م: وإن) تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو علي تيمم؛ ا:

في قول أبي حنيفة ومحمد، ويجوز في قول أبي يوسف إذا اراد به الإسلام وإن تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو علي تيممه.

14 ا م: لا.

15 ا م + به.

16 ا - به الصلاة.

17 ا + ذلك؛ م: لم يجزيه.

18 ا: ماء.

19 د ج - و.

20 ا م: مسافر من.

21 ا + وهو - و.

22 ا - ثم يدخل + ودخل.

23 ا م: فإن.

24 ا م - شئ + ما.

25 ا - ولا يستطيع + ولم تهباله.

يستطيع¹ أن² يقع فيه وهو³ عين صغيرة، قال: تيمم بالصعيد، ولا يتوضأ بسور الكلب ولكنه تيمم. وإذا تيمم لسجدة تلاوة أو صلاة نافلة فله أن يصلّي به⁴ المكتوبة.

ويتيمم لصلاة الجنائز في مصر⁵ ولا يتيمم لسجدة تلاوة في المصر⁶، ويتيمم لعيد⁷ إذا شهد⁸ في⁹ الجبانة لأنه خارج من المصر. فإن رجع للوضوء فاتته الصلاة، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام. وصلاة العيد والصلاة على الجنائز سواء¹⁰، وكذلك إن سبقه¹¹ الحدث¹² في صلاة العيد¹³ عند¹⁴ أبي حنيفة، وقال أبو يوسف و محمد: إذا دخل في الصلاة متوضأ¹⁵ ثم أحدث انصرف وتوضأ وبنى¹⁶ عليه¹⁷، لأنه لا يفوته الصلاة¹⁸، فإن¹⁹ كان هو²⁰ لا يجدون²¹ الماء من غير أن تفوتهم²² الصلاة ثم¹ يجزهم² التيمم، وأما الجمعة فلا تيمم لها، وإن خاف الفوت³.

1 - يستطيع + تهيأ له.

2 ج: أنه.

3 م: فيها وهي.

4 د ج: فيهن.

5 م - و يتيمم لصلاة الجنائز في مصر

6 م: ولا تيمم لسجدة تلاوة في المصر وتيمم لصلاة الجنائز في المصر

7 م: للعيد

8 م: إذا شهد

9 م - في

10 ا - من المصر فإن رجع للوضوء فاتته الصلاة، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام وصلاة العيد والصلاة على الجنائز وتيمم لصلاة

الجنائز في المصر + سواء

11 ا - سبق

12 ا: أحدث.

13 ا + فإنه يتيمم وبنى.

14 ا - عند + في قول.

15 ا: متوضياً في الصلاة.

16 ج: وبنى.

17 ا - وبنى عليه + ولا يجزيه التيمم.

18 م - وصلاة العيد والصلاة على الجنائز سواء. وكذلك إن سبقه الحدث في صلاة العيد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: إذا دخل

في الصلاة متوضأ ثم أحدث انصرف وتوضأ وبنى عليه لأنه لا تفوته.

19 ج: وإن.

20 م - هو.

21 م: يجد.

22 ج: يفوتهم؛ ا: تفوته.

ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة، وإن ذهب أثره⁴، وإذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبني علي صلته وإن رجع للوضوء فأنته الصلاة⁵. وإن⁶ وجد ماء وقد⁷ سبقه حدث⁸ أولم يسبقه استقبال الصلاة بعد⁹ الوضوء. وإن¹⁰ كان الإمام متيمماً فأحدث¹¹ فاستخلف متوضاً، ثم وجد الإمام الأول الماء¹² فسدت صلته وحده، كأنه قد¹³ تكلم. وإن كان الإمام¹⁴ متوضاً والخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء¹⁵ فسدت صلته وصلاة الأول¹⁶ والقوم جميعاً¹⁷، وإذا أم المتيمم المتوضئين فأبصر بعضهم الماء ولم يعلم به الإمام والأخرون¹⁸ فرغوا¹⁹ فسدت صلاة من أبصر²⁰ خاصة²¹.

وإذا رأى المتيمم في²² صلته سرايا، فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة، فإذا هو سرايا فعليه أن يستأنف الصلاة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيمم حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء، ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن

1 ج - ثم + فلم؛ أ - ثم + علي الجنادة و صلاة العيد؛ م - ثم + الصلاة علي الجنادة و صلاة العيد.

2 أ: لم يجزه؛ م: لم يجز.

3 أ: وإن فات الوقت.

4 م: الأثر.

5 ج م د - علي صلته وإن رجع للوضوء فأنته الصلاة.

6 أ: فإن.

7 أ - قد.

8 ج أ م: الحدث.

9 أ - الصلاة بعد.

10 م: وإذا.

11 م: ثم أحدث.

12 أ: ماء.

13 أ م - قد.

14 أ م - الإمام + الأول.

15 أ: الماء الخليفة.

16 أ - الأول + الإمام.

17 أ - جميعاً.

18 ج أ م + حتي.

19 أ + من الصلاة.

20 م: أبصره.

21 ج: خاصته؛ م + وهذا امام صلي يقوم ويحري القبلة فأحطوا عرف خلفه انه علي غير القبلة فصلاة الامام تامه وصلاة القوم فاسده.

22 م - في.

بالوضوء أو¹ التيمم، وإذا أراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله، فإن² قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه أجزاءه. وإن بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة، ثم بذراعيه أجزاءه.

وإن تيمم جنب أو حائض من مكان ثم وضع آخر يديه³ على ذلك المكان، فتيمم منه أجزاءه، وإذا تيمم وهو مقطوع اليد⁴ من المرفق⁵ فعليه أن⁶ يمسح موضع القطع ولا يجزيه تركه. وإن كان قُطِع⁷ من فوق المرفق⁸ لم يكن عليه مسحه. وكذا وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم⁹ به وصلى¹⁰ أجزاء¹¹ صلواته في قول أبي حنيفة ومحمد. لأنه لا يكلف إلا¹² علمه¹³، وقال أبو يوسف: لا يجزيه¹⁴. وإذا كان به جذري أو جراح في رأسه وعمامة جسده بتيمم¹⁵ وليس عليه غسل ما لا¹⁶ يمكنه غسله¹⁷. وإن كان¹⁸ في رأسه وفي إحدى يديه غسل سائر جسده، ومسح الجراح بالماء. وإن لم يمكنه مسح على الحرقة التي على الجراحة¹⁹. وإذا أجنب الصحيح في المصر فخاف أن يقبله²⁰ البرد إن اغتسل، فإنه يتيمم في قول أبي حنيفة، وكذلك المسافر.

1 ج: و.

2 ج م+كان.

3 م: يده.

4 ج: اليدين.

5 ج: المرفقين.

6 ج: انه.

7 م: القطع.

8 م: المرفقين.

9 م: ما لم يعلم.

10 م - وصلي.

11 ج: اجزته؛ م: اجزاته.

12 د ا + بغسله.

13 د ج ا: يعلمه.

14 ج: لاتجزيه.

15 ج م: تيمم.

16 م - لا.

17 د ا: بغسله.

18 م + الجراحات.

19 م - وإن لم يمكنه مسح على الحرقة التي على الجراحة.

20 ج: أنه يقتله.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه في الحضر¹. و²المحبوس في المصر في مكان قدر لا يجد فيه ترابا نظيفا يتيمم³، ولا مكانا نظيفا يصلى فيه، ولا ماء يتوضأ به، فلا يصلي في قول أبي حنيفة، ويصلي في قول أبي يوسف ومحمد بالإيماء ثم يعيد⁴. ذكره⁵ في كتاب الزيادات، قول محمد مثل قول أبي حنيفة، وكذلك في رواية أبي حفص⁶ في هذا الكتاب⁷.

وإن⁸ وجد ترابا نظيفا تيمم به وصلى في قولهم جميعا، وأعاد إذا خرج مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه، ثم أهرق الماء فتيمم بالصعيد، وافتتح الصلاة ثم تقهقه⁹ فيها ووجد الماء للغسل. قال: يغسل وجهه وذراعيه ومسح¹⁰ برأسه ويغسل ما بقي من جسده سواء الجسد¹¹ والفرج. والقهقهة ما هنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء، ولا تنقض مامضى من الغسل. جنب اغتسل فلم يبق من جسده الا موضع درهم لم يجد له¹² ماء¹³ فتيمم وصلى، ثم وجد له¹⁴ ماء يغسل ذلك الموضع، كان عليه أن يغسله ولا يتيمم لأنه طاهر. فإن كان أحدث قبل ذلك غسل ذلك الموضع بالماء وتيمم للحدث وإن بدأ بالتيمم أجزاءه¹⁵.

وإذا افتتح الصلاة بالتيمم، ثم وجد سور حمار أو نبيذ تمر مضى في صلاته فإذا فرغ منها توضأ بماء وجد من ذلك وأعاد الصلاة، وكذلك لو كان افتتحها على الوضوء بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سور حمار¹⁶ في مذهب محمد. وإذا تيمم المحدث في الصلواته¹⁷ ثم وجد الماء بعد ما قام في مقامه ليصلي بقية صلاته فسدت صلاته. وإن وجده قبل أن

1 م: في المصر.

2 م: واما.

3 ج م + به.

4 م + قال أبو الفضل.

5 م: وذكر.

6 أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري، المتوفى سنة ٨٤٥/٢٦٤، وله مؤلفات كثيرة، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٩.

7 م + قول محمد مع أبي حنيفة.

8 م: فإن.

9 ج م: قهقه.

10 م: ويمسح.

11 ج م - الجسد + الرأس.

12 م - له.

13 م: الماء.

14 م - له.

15 م + قال محمد.

16 م: الحمار.

17 م: صلاته.

يقوم في مقامه توضاً وبنى استحساناً. ذكر المسائل المعدودة لإبي حنيفة. و¹إذا فرغ المصلي من التشهد² ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه، أو وجد في خفه³ شيئاً فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته، وعليه إعادتها⁴ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك المنيم إذا⁵ وجد⁶ الماء ومصلي الجمعة إذا خرج وقتها، ومصلي الفجر إذا طلعت⁷ الشمس، والعماري إذا وجد الستر، والامي إذا تعلم القراءة، والقاري إذا استخلف أمياً، والمومي إذا قدر على القيام والركوع⁸، والمصلي تذكر⁹ صلاة عليه قبلها، وصاحب الجرح السائل إذا ذهب الوقت والمستحاضة. وكذلك إن عرض جميع ذلك في سجدي¹⁰ السهو. وقال أبو يوسف و محمد: قد مضت صلاته في جميع ذلك وخرج به منها، جازت عنه.

فإن¹¹ كان سلم عن يمينه، ثم عرض له شيء¹² من ذلك، وليس عليه سجود السهو فقد مضت صلاته في قولهم جميعاً، وجازت عنه. وإن كان¹³ عرض¹⁴ ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أعاد صلاته¹⁵، وإن كان قعد قدر التشهد، ثم تعدد الكلام أو الحدث أو القهقهة أو الخروج من المسجد، لم يكن عليه إعادة الصلاة. وفي الإملاء عن أبي يوسف: إن أبا حنيفة كان يقول أولاً: من¹⁶ تعلم السورة في خلال¹⁷ صلاته أنه¹⁸ يقرأ¹⁹ وبينني، ثم رجع عن ذلك.

1 م - و + قال.

2 د ا: تشهد؛ م: تشهده.

3 ج: خفيه.

4 م: أن يعبدها.

5 م - إذا.

6 م: يجد.

7 م + له.

8 م: والسجود.

9 ج: يذكر.

10 د ج ا + في.

11 م: وإن.

12 ج - شيء.

13 م + قد.

14 ج م + له.

15 ج: الصلاة.

16 م - من + في الامي.

17 م: حال.

18 م + نتمها.

19 م: يقرأه.

باب الأذان

¹ ويستقبل الرجل² في أذانه القبلة، حتى إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا، وقدماه مكانهما³. فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة. والأذان والإقامة مثنى مثنى وآخر الأذان لآله إلا الله. ويجعل إصبعيه في أذنيه عند أذانه، وإن لم يفعل لم يضره، وإن استدار في صومعته⁴ لم يضره، ولا يثوب في شيء من الصلاة⁵ إلا في الفجر. وكان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان، "الصلاة خير من النوم" مرتين. فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن. ويترسل في الأذان ويحذر الإقامة. وإن خالف⁶ فيهما أو في إحداهما لم يضره.

ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء. ويكره الأذان قاعدا ويجزيه. ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقوم آخر. وإن ترك استقبال القبلة في أذانه جاز⁷، وهو مكروه. ويؤذن المسافر راكبا إن شاء، وينزل للإقامة أحب إلينا.

وإن اقتصر المسافر على الإقامة أجزاء، وإن تركها فقد أساء. وليس على النساء أذان ولا إقامة. وإن صلى أهل مصر⁸ جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أسأوا. وإن صلى رجل في بيته وحده، فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء، وإن أذن وأقام فحسن. وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان. ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته. وإن أذن قبل دخول الوقت أعاد في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أخير. لا بأس بأن يؤذن الفجر⁹ خاصة قبل طلوع الفجر. وإذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة، ولكن يصلون وحدانا بغير إذان ولا إقامة.

فإن كان المسجد على الطريق فصلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة، ثم جاء آخرون فلا بأس بأن يفعلوا مثل ذلك أيضا. وإن صلى فيه أهله قبل أن يحضر الآخرون ثم حضر الآخرون¹⁰ صلوا¹¹ وحدانا.

ومن فاتته¹ صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر، أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة. ولا يجوز لمن فاتته² ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك فيها³.

1 م - و + قال.

2 م - الرجل + المؤذن.

3 م + الي القبلة.

4 م: الصومعه.

5 ج م: الصلوات.

6 م + ذلك.

7 م + أذانه.

8 ج + يعلم.

9 ج م: للفجر.

10 م - الآخرون.

11 م: واصلوا.

ويجوز أذان العبد والأعرابي⁴ و ولدالزنا والأعمى. وأحب ان يكون المؤذن عالماً بالسنة. وإن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم. والرجل البصير أحب إلي⁵ من الأعمى. وإن أذنت لهم امرأة جاز، وهو مكروه. ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران أحب إلي. ويرفع صوته ولا يجهد نفسه. ولا أكره أن يتطوع في صومعته وأحب له أن⁶ يحذف قوله "الله أكبر".

وإذا افتتح الأذان، فظنّ انها الإقامة، فأقام في آخرها، ثم علم فأحب إلي أن يقيم⁷ الأذان ثم يقيم. وإن كان في الإقامة فظنّ أنها أذان⁸، فصنع فيها ما يصنع في الأذان ابتداءً بالإقامة⁹ من أولها. فإن غشي عليه في الإقامة، ثم أفاق فأحب إلي أن يبتديها من أولها. وكذلك إن رجع فيها، أو أحدث فذهب فتوضأ ثم جاء، فأحب إلي أن يبتديها من أولها.

قلت: فكيف يصنع إذا أحدث في إقامته؟ قال: تيمم الإقامة، ثم يذهب فيتوضأ ويصلي¹⁰. وإذا قدم المؤذن في أذانه أو¹¹ إقامته بعض الكلمات على بعض، فإنه يعيد الكلمة المتأخرة، حتى تكون بعد الي قبلها.

وإذا وقع في إقامته فمات، أو أعمى عليه، فأحب¹² أن يبتدىء غيره¹³ الإقامة من أولها¹⁴. مؤذن اثن¹⁵ ثم ارتد، قال: ¹⁶ إن¹⁷ اعتد وبادأه وأمر وأمن يقيم ويصلي أجزأهم.

1 ج م: قانته.

2 ج: فائته؛ م: فاته.

3 م + وإن.

4 م: الاعرابي والعبد.

5 م + منه و.

6 ج: انه.

7 ج: يتم؛ م: يتم.

8 م: الاذان.

9 م: الإقامة.

10 م: فيصلي.

11 م + في.

12 ج م + الي.

13 م – غيره.

14 م + غيره.

15 م + للقوم.

16 م – قال.

17 م: فإن.

ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع صلوات الا في المغرب¹ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجلس أيضا أيضا² فيها³ جلسة خفيفة. فإن⁴ لم يقعد بينهما في شيء من الصلوات، فوصل⁵ الأذان والإقامة،⁶ كرهته له.

ويكره⁷ أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما. ويكره للمؤذن والإمام⁸ طلب الأجر على ذلك من القوم. وإن عرف القوم حاجته فأعطوه⁹ شيئا¹⁰، كان حسنا. والذي يواظب على الأذان للصلوات كلها أحب إلى من غيره.

وأذان¹¹ السكران أو المجنون، فأحب¹² أن يعاد. ولا يجوز لأهل المسجد أن يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطا. فإن فعلوا، فليكن لكل فريق منهم¹³ مؤذن على مدة مالم ينقضوا القسمة، لأنهما مسجدان. والله أعلم بالصواب.¹⁴

باب مواقيت الصلاة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس¹⁵. ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قائما في قول أبي يوسف ومحمد. ووقت العصر من حين يكون الظل قائما، فيزيد¹⁶ على قائمته¹⁷ إلى أن تغرب¹⁸ الشمس.

1 ج: في الموب.

2 ج م - أيضا.

3 م: فيها أيضا.

4 م: وإن.

5 م: ووصل.

6 م: بالاقامة.

7 م + له.

8 م: الامام والمؤذن.

9 م: فأعطوه.

10 ج م + بغير طلب.

11 م: وإذا أذن.

12 م + الي.

13 م - منهم.

14 ج م - والله أعلم بالصواب

15 م - وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الي طلوع الشمس + قال.

16 ج: فتزيد؛ ا: ويزيد.

17 ا: قائمته.

18 ا: يغيب.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتي¹ يصير الظل قامتين². قال³ وذكر الحسن بن زياد⁴ عن أبي حنيفة: إن الظل إذا صار قامة، خرج وقت الظهر. وحكي أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف قال: خالفت أبا حنيفة في وقت العصر، فقلت: أوله إذا كان⁵ الظل قامة⁶ على الآثار التي جاءت. قال أبو عصمة: هذا خلاف ما في كتاب⁷ الصلاة لمحمد. ويكره أن يؤخر صلاة⁸ العصر إلى أن تتغير⁹ الشمس. فإن صلاها حين تغيرت¹⁰ الشمس¹¹ أجزأه.

و وقت المغرب من حيث¹² تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق. ويكره له تأخيرها، إذا غابت الشمس، والشفق البياض في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة. قال¹³: وروي أسد بن عن¹⁴ عمرو¹⁵ عن أبي حنيفة، قال: الشفق¹⁶ الحمرة.

و وقت العشاء من حيث¹⁷ يغيب الشفق إلى نصف الليل. و من صلاها قبل طلوع الفجر بعد¹⁸ مضي نصف الليل أجزأه. وأكره¹⁹ له تأخيرها إلى تلك الساعة. وينور²⁰ بالفجر، ويبرد بالظهر²¹ في الصيف، ويصلها في الشتاء حين

1 - لا يدخل وقت العصر حتي + وقت الظهر من حين تزول الشمس الي أن.

2 + ولا يدخل وقت العصر حتي يصير الظل قامتين.

3 م + أبو الفضل؛ 1 - قال.

4 الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي، المتوفي سنة ٥٨١/٢٠٤، وله مؤلفات كثيرة، الكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٦٠.

5 - كان + صار.

6 + بناء.

7 - كتاب.

8 م 1 - صلاة.

9 ج: يتغير.

10 م: تغير؛ 1: تغرب.

11 ج م 1 + قيل انه (1: ان) تغيب.

12 1 - حيث + حين.

13 م - قال.

14 1 - عن.

15 ج 1 + و.

16 1 + هو.

17 1 - حيث + حين.

18 1 + ما.

19 1: ويكره.

20 د: وسور.

21 1: الظهر.

تزول الشمس. ويصلي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تتغير. ويؤخر العشاء ما بينه وبين ثلث الليل. والرخصة إلى نصف الليل¹. وإن كان² غيم آخر الفجر والظهر والمغرب، وعجل العصر والعشاء، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما في سفر ولا حضر ما خلا عرفة والمزدلفة.

وإن صلي المسافر الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها³ أجزاء ذلك. ووقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى الفجر وأفضله في آخر الليل، وإن صلاها قبل العشاء لم تجزه⁴. وإن صلي العشاء على غير وضوء⁵، ثم أوتر سحرا بغير⁶ وضوء، ثم ذكر أنه صلي العشاء على غير وضوء أعادها دون الوتر في قول أبي حنيفة، ويعيد الوتر منهما⁷ في قول أبي يوسف ومحمد. وإن ذكرها بعد أيام فلا⁸ يعيد وتر الليالي الأخيرة⁹.

ولا يبتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر إلى أن تطلع¹⁰ الشمس و¹¹ تر تفع، ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس¹². ويقضي الفوائت بعد¹³ الفجر قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل الغروب، ويصلي على الجنابة ويسجد للتلاوة، ولا يركع¹⁴ ركعتي الطواف. وأما عند الطلوع أو¹⁵ الغروب والانتصاف فلا يصلي فرضا ولا نفلا¹⁶ ولا يسجد للتلاوة وغيرها إلا عصر يومه هذا¹⁷، فإنه يصليها.

1 م ا - والرخصة إلي نصف الليل

2 ج - كان؛ م ا: وإذا كان (ا + يوم).

3 ا + والعصر في أول وقتها والمغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها.

4 ج: يجزه؛ م: يجزيه؛ ا - تجزه.

5 م ا - علي غير وضوء.

6 ج م ا: علي.

7 ج م ا: معها

8 ا: لا.

9 م ج د: الآخر.

10 ا - الفجر بغير ركعتي الفجر إلي ان تطلع.

11 ا - و حتي.

12 ج: ويصلي الموت؛ م ا + ويصلي المغرب.

13 ا + طلوع.

14 ا: ويركع.

15 م ا: و.

16 ا - ولا نفلا.

17 م ا - هذا

وإذا¹ نسي صلاة² الفجر حتي زالت³ الشمس، ثم ذكرها بدأ بها. فإن كان قد صلي الظهر وفرغ منها⁴ قبل أن يذكر الفجر، فقد جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها. وإن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر، ولم يصلي⁵ الظهر والوقت⁶ لايسعهما جميعا⁷، بدأ بالظهر ثم⁸ قضى بالفجر⁹. وكذلك إن ذكر الوتر في وقت الفجر، بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر، ثم بالفجر. وإن خاف فوت الفجر، بدأ بها. فإذا أبيضت الشمس أوتر.

ومن صلي من الفجر ركعة، ثم طلعت الشمس، فسدت¹⁰ صلاته. ومن صلي العصر ركعة، ثم غربت الشمس، مضي فيها وجازت¹¹ صلاته. ومن افتتح تطوعا، ثم ذكر صلاة فرض عليه فأتته لم يفسد تطوعه عليه¹². والتطوع قبل الظهر أربعاً¹³ لا¹⁴ فصل بينهما، وبعدها ركعتان. وأما¹⁵ قبل العصر فإن تطوعت أربع¹⁶ ركعات فحسن. وبعد المغرب ركعتان. وإن تطوعت بعد العشاء فحسن. وقبل الفجر ركعتان. ويكره الكلام بعد انشقاق¹⁷ الفجر إلا بخير.

¹⁸ والتطوع قبل¹⁹ الجمعة أربع ركعات²⁰ لأفصل بينهما إلا بالتشهد²¹. ولا صلاة قبل صلاة العيد. وأما بعدها فأربع ركعات لأفصل بينهما إلا بالتشهد فحسن². وطول القيام أحب إلي من كثرة الركوع³ والسجود⁴. والتطوع بالليل

1: وإن.

2 ج 1 - الصلاة.

3 ج: زال.

4 ج: عنها.

5 ج 1: ولم يصلي.

6 1 - الوقت.

7 1 - جميعا.

8 ج - ثم + ف.

9 ج م 1: الفجر.

10 م + عليه.

11 م - صلاته + عنه.

12 1: عليه تطوعه.

13 م 1: أربع ركعات

14 1: ولا.

15 1: فأما

16 ج م 1: بأربع.

17 م + الي أن يصلي؛ 1: انشقاق الي أن يطلع.

18 1: خير.

19 1: بعد.

20 م + وبعدها أربع ركعات؛ 1 - أربع ركعات.

21 1: بتشهد + وقبل الجمعة أربع.

بالليل ركعتان ركعتان⁵، أو أربع أربع⁶ في⁷ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: تطوع بالليل⁸ مثني مثني. وأما تطوع⁹ النهار فأربع أربع¹⁰.

وتأويل الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلها في ترك القراءة في الآخرين لأنك¹¹ لا تقرأ فيهما ان شئت في الصلاة المكتوبة. رجل افتتح¹² التطوع¹³ أربع ركعات، ثم تكلم. قال: عليه¹⁴ قضاء الركعتين،¹⁵ لأنه لا يكون داخلا في الأربع حتى يتشهد¹⁶ و¹⁷يقوم في الثالثة. وإن¹⁸ صلي أربعاً¹⁹ بغير قراءة، فإنه يقضى ركعتين. فإن قرأ في الأولى والثالثة²⁰ والرابعة، فعليه قضاء أربع ركعات في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه في الوجهين جميعاً أربع ركعات. وقال محمد و زفر²¹: أري عليه ركعتين²².

1 - صلاة.

2 م - الا بالتشهد حسن؛ م: فحسن.

3 م - الركوع.

4 م ا: السجود.

5 ج - ركعتان.

6 م + أو ست ست أو كان ثمان أي ذلك ست وأحبه الي أربع أربع؛ ا + أو ست ست أو ثمان ثمان أي ذلك شيت والإربع الإربع احب الي.

7 - في + وهذا.

8 م - تطوع بالليل : صلاة لليل.

9 م - تطوع + صلاة

10 م - أربع.

11 م ا: فأنك.

12 م + صلاة.

13 م + نوي.

14 م - قال عليه.

15 م ا: ركعتين.

16 م ا - يتشهد.

17 م ا - و.

18 م: فإن.

19 م + أربع ركعات.

20 م - في الأولى والثالثة + في الثانية.

21 م ا - وزفر؛ زفر بن الهذيل بن قيس البصري، المتوفي سنة ١٥٨/٧٣٩، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٧٧.

22 م ا + وهو قول زفر.

فإن قرأ في الآخرين ونوى بهما قضاء الآخرين،¹ لم يكن قضاء، لأنها صلاة واحدة²، ولا يكون بعضها قضاء عن بعض، وعليه قضاء ركعتين. فإن دخل معه رجل في الآخرين³ فصلي بهما⁴ معه، فعليه قضاء الأوليين، كما يقضي الإمام.

وإن كان دخل معه رجل⁵ في الأوليين،⁶ فلما فرغ منها، تكلم الرجل⁷ ومضى الإمام في صلاته، حتي صلي أربع ركعات، فعلى الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين. وإن كانت الصلاة كلها صحيحة، لم يكن على الرجل إلا قضاء الركعتين⁸، لأنه خرج من أن يكون هذا إمامة قبل أن يدخل في الآخرين⁹.

وإذا¹⁰ صلي الرجل الفجر ثم ذكر¹¹ أنه لم يكن صلي¹² ركعتي الفجر، لم يقضهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أحب إلي أن يصليهما¹⁴ إذا ارتفعت الشمس. د؟ الله التوفيق¹⁵.

باب القيام في¹⁶ الفريضة

ويقرأ¹⁷ الإمام¹⁸ في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب¹⁹. قال الحاكم¹: يزيد² به³ سواها. ويقرأ في الظهر نحواً من⁴ ذلك أو دونه به⁵ ويقرأ في الركعتين الأوليين⁶ من⁷ العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. وكذلك

1 ج م: الأوليين.

2 ا: وجبة.

3 ا: في الآخرين رجل.

4 م: هما.

5 م - رجل.

6 م + رجل؛ ا - فصلي بهما معه فعليه قضاء الأوليين كما يقضي الإمام. وإن كان دخل معه رجل في الأوليين.

7 ا + ومضى الإمام.

8 م ا: ركعتين.

9 م + قال أبو الفضل: إنما هذا الجواب إذا أفسد الرجل ركعتين علي نفسه قيل ان يفرغ منهما.

10 ا: وإن.

11 ج م ا: ذكر.

12 ا - لم يكن صلي + لم يصل.

13 ج ا: وأبي.

14 ا: إنما أن يقضيهما.

15 ج م - الله التوفيق؛ ا - الله التوفيق + والله أعلم.

16 ا: في.

17 م: قال تقرأ.

18 ا - الإمام.

19 م - الكتاب + القرآن.

الكتاب. وكذلك العشاء. ويقرأ في المغرب في كل ركعة⁸ سورة⁹ قصيرة خمس آيات أو ست آيات¹⁰ مع فاتحة الكتاب ويقرأ في كل ركعة من الآخرين في¹¹ المكتوبة بفاتحة الكتاب إن شاء، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

وما قرأ في الوتر من شئ فهو حسن¹². وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى¹³ سبح¹⁴ اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد¹⁵، وقتت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع¹⁶ الثالثة. ولا قنوت في شئ من الصلاة¹⁷ سوي الوتر. وكان يقال مقدار القيام للقنوت¹⁸ مقدار إذا السماء انشقت. وليس فيه¹⁹ دعاء موقت. ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يكفهما.

وترفع²⁰ الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وقنوت الوتر، وفي العيدين²¹، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا¹، وقنوت الوتر، وتكبير² العيدين. ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، ويعرفات، وجمع وعند الجمرتين.

1 م - الحاكم + ابو الفضل.

2 ج: ويزيد.

3 ا - قال الحاكم يزيد به + يريد.

4 م ا - من.

5 ج م ا - به.

6 ا - في الركعتين الاولين.

7 ا: في.

8 ا - في كل ركعة.

9 ا: بسورة.

10 م - اية.

11 ا: من.

12 ا: فحسن - فهو.

13 م ا + من الوتر.

14 ا: بسبح.

15 اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره، ص ٧٠، برقم ٣٤٧، بلفظ: انه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد.

16 م + في.

17 ا: من الصلوات.

18 ا: في القنوت.

19 ا: فيها.

20 خ م: ويرفع.

21 ا - وفي العيدين.

وإذا أمّ رجل نساءً في مسجد جماعة ليس معهن رجل، فلا بأس بذلك. وأمّا أن يخلو بهن في بيت أو³ مكان غير المسجد فإنّي أكرهه⁴ ذلك، إلا أن يكون معهن ذات محرم منه⁵. رجل فأنته صلاة الجماعة في مسجد حيّه، فإن⁶ أتى مسجداً آخر يرجو⁷ إدراك⁸ الصلاة⁹ فحسن¹⁰. وإن صلي في مسجد حيه فحسن¹¹. ولا بأس بأن يتطوع¹² قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الوقت¹³.

وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، كرهت للرجل أن يفتتح التطوع إلا ركعتي الفجر، فإنّي لأكرههما. وكذلك إذا انتهى إلى المسجد، والقوم في جماعة ولم¹⁴ يتطوع¹⁵ ركعتي الفجر، فإنه يصليهما أن رجاء أنه يدرك معهم¹⁶ ركعة¹⁷. وإن¹⁸ خاف فوت الجماعة دخل

مع القوم رجل سلم على تمام في صلاته في نفسه¹⁹، ثم اقتدي به رجل وكبّر، ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة²⁰، أو أنه لم يتشهد في الركعة، ثم²¹ تكلم، قال: صلاة الإمام تامة، وصلاة المؤتم¹ أيضاً تامة. لأن تسليم الإمام لم يكن

1 ج م + والمروة ويعرفات وجمع وعند(م + المقامين) الجمرتين. (م + قال ابو الفضل) وقال ابو يوسف: في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر.

2 ا: وتكبيرات.

3 م + في.

4 د م + له.

5 ا: ذا رحم منهن.

6 د ج م - فإن + قال ان.

7 م + بذلك.

8 د ج: أن يدرك.

9 د ج م - الصلاة + الجماعة فيه(م - فيه) فهو.

10 د ج م: حسن.

11 د ج: فهو حسن.

12 د ج م + فيه.

13 د ج - الوقت + الفرض.

14 م: لم.

15 م + الا.

16 د م - معهم.

17 د م + في الجامعة؛ ج - فإنّي لأكرههما وكذلك اذا إنتهى الي المسجد والقوم في جماعة ولم يتطوع ركعتي الفجر فإنه يصليهما أن رجاء أن يدرك معهم ركعة + فانه يصليهما أن رجاء؟؟انه يدرك ركعة في الجماعة.

18 د ج: فإن.

19 د ج م: في نفسه من(م: في) صلاته.

20 د ج: سجدتي تلاوة.

21 د ج م- لم يتشهد في الركعة ثم + لم يقرأ التشهد في الرابعة وقد(ج + قعد) قدره(م - وقد قدره).

قطعا². وإن كان ذكر أن عليه سجدتي³ السهو، لم يكن⁴ داخلا في صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ويكون داخلا⁵ في قول محمد وزفر.

باب الحدث في الصلاة

رجل دخل في الصلاة، ثم أحدث حدثا⁶ من بول أو غائط⁷ أو ريح أو قيء⁸ أو شئ سبقه لا يعتمد⁹ له، قال: إن كان إماما تأخر، وقدم رجلا ممن خلفه يصلي¹⁰ بالقوم، وذهب¹¹ فتوضأ¹² وبني على صلاته إن لم يتكلم.

فإن كان¹³ رجعا إلى أهله، و¹⁴بال فلا شيء عليه¹⁵ إذا تعمد بشيء من هذا الذي ذكرنا¹⁶ وإن تكلم في صلاته ناسيا¹⁷ أو عامدا، استقبل الصلاة.

وإن ضحك دون القهقهة، مضى على صلاته. وإن قهقه استقبل الصلاة والوضوء¹⁸، ناسيا كان¹⁹ أو عامدا. وإن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد، فعليه أن يعيد الوضوء الصلاة اخري، وليس عليه إعادة هذه الصلاة. وكذلك لو قهقه في

1 د ج م - المؤتم + المقتدي به.

2 د: قاطعا.

3 د ج م: سجود.

4 د ج م + المؤتم.

5 م + فيها.

6 - حدثا.

7 - أو غائط.

8 د - أو قيء.

9 م: ولا يعتمد.

10 د ج م: فصلي.

11 د ج: ثم يذهب هو؛ م: ويذهب هو.

12 ج م: فيتوضأ.

13 د ج م + حين.

14 د ج م - و.

15 د ج م - فلا شيء عليه + قال لا يبني.

16 د ج م - الذي ذكرنا.

17 ا + كان.

18 د ج م: الوضوء والصلاة.

19 ج - كان.

سجدتي السهو. فإن¹ قهقهه الامام و² القوم بعده، لم يكن عليهم³ وضوء. وإن قهقهوا معه سواء، فعليه وعليهم⁴ إعادة الوضوء.

إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة، قال: يصلي بهم. وإذا⁵ تشهد تأخر وقدم رجلا من غير أن يسلم بهم⁶، فيسلم⁷ بهم⁸، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته ويسلم.

وإن⁹ توضع الأول وصلي في بيته ما بقي من صلاته، فإن كان¹⁰ بعد ما¹¹ فرغ الإمام الثاني¹² فصلاته تامة. وإن صلي¹³ قبل ما فرغ¹⁴ الإمام¹⁵ الثاني من¹⁶ صلاته، الأول فاسدة. وإن قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد وهي له الثالثة، ثم قهقهه أعاد الوضوء¹⁷ والصلاة¹⁸، وصلاة القوم تامة. وأما الإمام الأول فإن كان قد¹⁹ فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم، فصلاته تامة. فإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، فصلاته فاسدة. قال²¹ في رواية أبي حفص: ²²صلاته تامة أيضا¹، والأول أشبه بالصواب.

1: وإن.

2 د ج م - الإمام و.

3 ا: عليه.

4 ج م: فعلهم وعليه.

5 د ج م: فإذا.

6 ا - بهم.

7 ج: فسلم.

8 م - بهم.

9 ا م: فإن.

10 ا ج م + صلي.

11 ج: - ما.

12 ا م + وسلم.

13 د م - وإن صلي + وإن كان؛ ج - صلي.

14 م: لمن يفرغ.

15 م - الإمام.

16 ا - من.

17 م - الوضوء.

18 م: الصلاة.

19 ج م - قد.

20 ا م: وإن

21 ا - قال؛ م + أبو الفضل.

22 د م - قال + إن؛ ج - أبي حفصة قال + إن.

رجل سلم في² الركعتين من³ الظهر ناسيا، ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة، فاستقبل التكبير ينوي به⁴ الدخول في الظهر ثانية⁵، وهو إمام قوم، وكبروا معه ينوون ذلك فهو علي صلواته الأولى، يصلي ما بقي منها ويسجد للسهو.

رجل افتتح الصلاة فصلي⁶ ركعة، ثم جاء قوم فاقتدوا به، فلما فرغ من صلواته وقعد قدر التشهد قهقه أو أحدث متعمدا، قال⁷: صلاة الإمام تامة، وصلاة القوم فاسدة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد صلاة القوم.

وإن كان الإمام تكلم أو خرج من المسجد، لم تفسد صلاة القوم في قولهم جميعا⁸. وكان ذلك كالتسليم منه.

وإذا صلي الرجل بعض صلاة المكتوبة في المسجد⁹ وحده، ثم أقيم لها فيه، فإن كان لم يصل أكثرها قطعها في موضع القطع، إن لم يصر¹⁰ مؤديا لأكثر الصلاة، وإن كان بلغ¹¹ موضع القطع ولم¹² يجعله مؤديا لأكثر¹³ الصلاة قطعها حيث انتهى ودخل مع الإمام. وكذلك إن كان قد¹⁴ ركع في الثالثة. فإن¹⁵ كان¹⁶ سجد فيها¹⁷ سجدة أتمها، لأنه قد صلي أكثرها، وكانت هي فريضة. ودخل مع الإمام في الظهر والعشاء متطوعا ولم يدخل فيما سواهما، ويكره له

1 د ج م - أيضا.

2 د ج: من.

3 د ج: في.

4 - به.

5: ثانيا.

6 م: وصلي.

7 - قال + ف.

8 ج - في قولهم جميعا.

9 ا: مسجد.

10 م + به.

11 م: بلوغ.

12 م - ولم.

13 ا: أكثر.

14 م - كان قد.

15 ا: وإن.

16 ج م + ا + قد.

17 ج - فيها.

الدخول مع الإمام¹ في المغرب² متطوعاً به³. فإن دخل⁴ لزمه⁵ أربع ركعات. ومن صلى⁶ الظهر يوم الجمعة، إذا صلى الجمعة مع الإمام فهي فريضة، فيصير⁷ الظهر تطوعاً.

وإذا أحدث الإمام فلم يقدم أحداً⁸ حتى خرج من المسجد، قال: صلاة القوم فاسدة، استحسنت ذلك. وأراه قبيحاً أن يكون قوم في الصلاة في مسجد⁹، وإمامهم في أهله. قال: وذكر أبو عصمة: أن صلاة الإمام لا تفسد. وذكر الطحاوي في كتابه: أن صلاة الإمام فاسدة¹⁰.

وإن¹¹ قدم القوم رجلاً قبل خروج الإمام من المسجد، قال¹²: صلاته¹³ وصلاتهم¹⁴ تامة. وكان ذلك كتقديم الإمام نفسه. فإن قدم كل فريق من القوم رجلاً فسدت صلاتهم جميعاً. وإن قدم الكل رجلاً¹⁵ واحداً¹⁶ أو اثنين نوي الانفراد بصلاته، فصلاة¹⁷ الجماعة تامة، وصلاة المنفرد فاسدة. وإن لم يكن¹⁸ خلف الإمام إلا رجل واحد، صار إماماً إن¹⁹ قدمه الإمام أو لم يقدمه الإمام²⁰، ونوى هو الإمامة أولم ينوها²¹. فإذا توضأ الإمام الأول ورجع، دخل مع

1 - مع الإمام.

2 ج: في الوب.

3 م: بها؛ 1 - متطوعاً به.

4 م: دخلها.

5 ج + ا: اتمام؛ م: وأتم.

6 م: ا: ومصلي.

7 م: ا: ويصير.

8 ا: رجلاً.

9 م: في المسجد.

10 م 1 - وذكر الطحاوي في كتابه ان صلاة الامام فاسدة.

11 ج م: ا: فإن.

12 ا - قال.

13 ا: فصلاة + الإمام.

14 م: صلاتهم وصلاته.

15 م + الا.

16 ا: إلا واحد.

17 ج: فصلاته وصلاة.

18 ج + يكن.

19 ا - ان.

20 ا - الإمام.

21 ا: أو لم ينو.

هذا في صلاته. فإن لم يرجع حتي أحدث هذا فخرج من المسجد، فسدت صلاة الإمام الأول. وإن لم يخرج حتي رجع الأول¹ ثم خرج، صار الإمام² الأول إماماً له.

إمام أحدث فانفتل، وقدم رجلاً جاء ساعتيد، فلما قدمه³ كبر ونوى أن يؤمهم بصلاة⁴ الإمام، قال: يجزيهم. وإن نوي أن يصلي بهم صلاة مستقبلية، فصلي بهم والقوم ينون صلاة الأول، قال: صلاة هذا الإمام الثاني تامة، وصلاة القوم فاسدة.

إمام أحدث وهو مسافر، وخلفه مقيمون ومسافرون، فقدم مقيماً، قال: يتم بهم صلاة المسافرين⁵، ثم يقدم رجلاً من المسافرين يسلم بهم ويقوم المقيمون فيتمون⁶ وحداناً. فإن اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلاتهم، وكذلك إن مضى هذا الإمام في صلاته، والقوم معه حتي أتم بهم صلاة الإقامة، فسدت صلاة المقيمين خاصة. وإن فعل ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد، فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم⁷ وصلاة الإمام الأول.

إمام افتتح الصلاة ولم يقرأ، وركع ولم⁸ يسجد، ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه⁹ هذا الركوع الثاني، قال: يجزيه ولا يعتد بالركوع الأول. وإن كان قرأ قبل الركوع الأول، فالركوع هو الأول. والسجود له. وهذا الداخل في صلاته لم يدرك معه الركعة ولا يعتد بما ركع¹⁰. وكذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع الأول، واستخلف رجلاً، فإن الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان معه¹¹ الإمام قرأ قبله. وإن لم يكن قرأ قبله لم يعتد به.

إمام أحدث فقدم رجلاً¹² على غير وضوء، أو قدم صبياً، أو امرأة قال: صلاته وصلاة القوم فاسده. أمي صلي بقوم يقرؤون ويقوم أميين، قال: صلاة الإمام¹³ وصلاة¹⁴ القوم¹ كلهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة.

1 ج - الأول + الإمام.

2 م 1 - الإمام.

3 ا: قدم.

4 م ا: في صلاة.

5 ا: المسافر.

6 ا: ويتمون.

7 17 + فاسده.

8 ا: فلم.

9 ج م 1 + رجل.

10 م 1 + معه.

11 ج م 1 - معه.

12 12 + هو.

13 ا: القوم.

14 م 1 - صلاة.

أمي صلي بعض صلاته، ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته²، قال: صلاته فاسدة مثل الأخرس. وكذلك إن كان الإمام قارئاً فقرأ في الركعتين الأولين، ثم أحدث فاستخلف أمياً، فسدت صلاتهم. وكذلك إن استخلفه بعد ما سجد في الرابعة ومضي وقت القراءة. أمي اقتدي بقارئ بعد ما صلي ركعة، فلما فرغ الإمام قضي الأمي بركعته³، قال: صلاته فاسدة في القياس، وأستحسن أن أجزها⁴. رجل صلي في المسجد وحده تطوعاً، فأحدث فانفثل وتوضأ⁵ أجزيه أن يصلي في بيته؟ قال: اي ذلك⁶ فعل فحسن.

رجل صلي أربع ركعات تطوعاً، فلم⁷ يقعد في الثانية، قال: يجزيه. أستحسن⁸ وأجعلها بمنزلة⁹ الفريضة. وذكر أبو عصمت أن محمداً قال: لا يجزيه.

إمراة¹⁰ صلت خلف الإمام فوقفت وسط صف¹¹ الرجال، قال: تفسد صلاة ثلاثة رجال، الذي عن يمينها، والذي عن يسارها، والذي بحيالها خلفها¹²، لانهم صاروا كالحائظ¹³ بينها وبين الآخرين. وكذلك المرأتان. فإن كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلهم استحساناً. والقياس فيه مثل الأول. إمراة¹⁴ صلت بحذاء الإمام تأتم¹⁵ به، وهو يؤمها، فسدت صلاته وصلاتها وصلاة القوم. وإذا لم ينو الإمام إمامتها، لم تكن داخلة في صلاته ولم يضرها¹⁶ قيامها بجانبه، إذا لم تكن معه في صلاته. وإذا سبق الرجل والمرأة ببعض الصلاة، فإذا¹⁷ سلم الإمام قاما يقضيان، فوقف أحدهما بجانب الآخر لم تفسد صلاة الرجل، وإن كانا لاحقين فسدت صلاته¹⁸.

1 ا: والإمام.

2 م ا - من صلاته.

3 ج م ا: ركعته؛ ا + وحده.

4 م: يجزيه؛ تجزيه.

5 م ا: فتوضأ.

6 م + ما.

7 ا: ولم.

8 ا: وأستحسن.

9 م: بمنزله.

10 ا: إمراة.

11 ا - صف.

12 ج + ولا تغد صلاة الاخرين.

13 ا: وأحيط.

14 م: امرله.

15 ا: قائمت.

16 ج: ولم يضره؛ م ا: ولم يضره.

17 م ا - فإذا + فلما.

18 م + الرجل.

وإن كان الإمام يصلي الظهر فأتت به امرأة، فقامت بحذانه تريد التطوع بصلاتها معه، وقد نوي الإمام إمامتها، قال: صلاتهم كلهم فاسدة وعليها قضاء التطوع. وإن كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها، ولم تفسد على الإمام صلاته.

ويصلي العراة وحدانا قعودا بإيماء، فإن صلوا جماعة قيما بركوع وسجود أجزأتهم¹. فإن كان مع العاري ثوبا² مملوء دما فإن صلي فيه أو عريانا، أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزيه الصلاة إلا في الثوب النجس³. وإن كان النجس من الثوب مقدار ثلاثة أرباعه أو أقل، لم تجز⁴ الصلاة عاريا في قولهم جميعا⁵. وقال الحاكم⁶: هكذا⁷ فسرته في الزيادات.

وإذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده، فذهب فتوضأ⁸ وجاء، لم يجزه⁹ الاعتداد بالسجود والركوع¹⁰ الذي أحدث فيه، لأن الحدث قد نقضه. فإن¹¹ كان إماما أحدث¹² وهو راعع، فتأخر وقدم رجلا، مكث ذلك الرجل راععا كما هو¹³ قدر ركعة، وإذا¹⁴ لم يحدث و¹⁵ ذكر في الركعة الثانية سجدة من الركعة الأولى أو سجدة تلاوة، فخر ساجدا ثم رفع رأسه، قال: إن احتسب بذلك الركوع جاز. وإن عاد فيه¹⁶ فهو إحب إلي.

وإن أدرك الرجل مع الإمام ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام يقضي، قال: يصلي ركعة ويقعد لأنها ثانية ما صلي ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد، لأنها آخر الصلاة ويقرأ¹⁷ فيهما¹ بالسورة، لأنه يقضي أول صلاة الإمام. وإن² أدرك الركعة الأخيرة³ من الوتر مع الإمام وقتت فيها معه⁴ لم يقنت فيما يقضي⁵، لأنها أول صلاته.

1 م: أ: أجزأهم.

2 أ: ثوب.

3 م 1 - النجس.

4 ج م: لم يجزه؛ لم تجزه.

5 م - قولهم جميعا + قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

6 1 - وقال الحاكم + و.

7 م: قال أبو الفضل كذا.

8 أ: وتوضأ.

9 م: لم يجزيه.

10 م أ: بالركوع و (أ: أو) السجود.

11 أ: وإن.

12 م: فأحدث.

13 م 1 + حي يكون.

14 أ: فإن.

15 م 1 + ولكنه.

16 1 - فيه.

17 ج: ويراء.

وأحب إلي أن يكون بين⁶ المصلي في الصحراء شيء، وأدناه طول ذراع. فإن⁷ لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته⁸ من مرّ بين يديه من رجل أو امرأة أو كلب أو حمار⁹ أو غير ذلك. ويدفع المار عن نفسه ما¹⁰ ليس فيه شيء ولا علاج. وحكى أبو عصمة عن محمد: إذا لم يجد شيئاً¹¹، قال: لا يخط بين يديه¹²، فإن الخط وتركه سواء¹³.

وإذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف، لم تفسد صلاته. وكذلك إن كان الواقف بجانبه غير طاهر. فإن كان بين المصلي وبين الإمام¹⁴ حائط أجزأته صلاته. وإن كان بينهما طريق يمرّ فيه الناس أو نهر عظيم لم يجزه¹⁵ إلا أن يكون الصفوف متصلة على الطريق فيجوز حينئذ.

والفتح على الإمام لا تفسد¹⁶ الصلاة، والإمام مسيء في إلقاء القوم إليه. وينبغي له¹⁷ أن يجاوز¹⁸ إلى أية أو سورة أخرى¹⁹، أو يركع. والفتح على غير الإمام تفسد²⁰ الصلاة إلا أن يريد²¹ التلاوة دون التعليم. وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا تفسدها²²، وإن دماها¹ بالحجر² لم تفسد صلاته، وهو مكروه. وإن أخذ قوساً فرمى بها فسدت صلاته.

1 م: جميعاً.

2 ج: وإنه.

3 ج: الأخرية.

4 م: - معه.

5 م: - لأنها أول صلاته.

6 م: + يدي.

7: وإن.

8 ج: د: صلاة.

9 م: أ: أو حمار أو كلب.

10 أ: بما.

11 أ: سترة.

12 ج: + خط.

13 م: + والحط ليس بشيء.

14 أ: الإمام والمصلي.

15 م: لم يجزيه.

16 أ: لا يفسد.

17 م: - له.

18 م: أ: يجاوزه.

19 ج: - أخري.

20 ج: أ: يفسد.

21 م: + به.

22 أ: لا يفسدها.

صلاته. وكذلك لو ادهن، أو سرح رأسه، أو إذا³ أرضعت امرأة صبيها. وكذلك إن قاتل رجلاً أو أكل أو شرب متعمداً أو ناسياً⁴. فمن⁵ كان بين أسنانه شيء فابتلعه لم يضره⁶، وكذلك إن قلص أقل من ملئ فيه، ثم رجع فدخل جوفه⁷، وهو لا يملكه.

وإذا انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع، فانفتل فغسله لم يبين على صلاته. وإن كان في ثوبه ألقاه وصلّى في غيره⁸. وإن سال من دمل به دم توضأ وغسل وبني. وإن أصابته بندقية⁹ فشجته، فسأل من ذلك دم لم يبين¹⁰ على صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يبنى إذا توضأ. رجل نام في صلاته فاحتلم، فالقياس أن¹¹ يغتسل وبني، ولكن أستحسن أن يستقبل.

وإن¹² وقع عن المصلي ثوبه، فقام عرياناً وهو لا يعلم به، ثم ذكر من ساعته فتناول¹³ ثوبه¹⁴ فلبسه، قال: يمضي على صلاته¹⁵. وإن صلّت المرأة وربح¹⁶ رأسها مكشوف¹⁷ أعادت¹⁸ الصلاة، وإن¹⁹ كان أقل من ذلك لم تعد. وهذا²⁰ قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً. وكذلك الشعر والبطن²¹ والفخذ

1 م ا - وإن دمها + وإذا رمي طائر(ا) + وإن رمي طيراً).

2 م ا: الحجر.

3 ا - إذا.

4 م ا: ناسياً أو عامداً.

5 م ا: فإن.

6 ا - لم يضره.

7 م - جوفه + فاه.

8 م ا - وإن كان في ثوبه ألقاه وصلّى في غيره.

9 م: أو حجر.

10 ا: لم يبين.

11 ج: أنه.

12 م ا: وإذا.

13 م: فتناوله.

14 م - ثوبه.

15 ا - علي صلاته.

16 ا + ساقها أو.

17 ج: مكشوفة.

18 ج: أعاد.

19 ا: فإن.

20 ج + قول أبي حنيفة ومحمد؛ م ا - وهذا + في.

21 ا: البطن والشعر.

وانكشاف الفرج والدبر تفسد¹ صلاة المصلي رجلاً² كان أو امرأة، ويقعد³ المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها⁴.
 رجل دعا في صلاته، فسأل الله⁵ الرزق أو⁶ العافية لم تفسد صلاته. وكذلك إن قال: اللهم أكرمني، أو⁷ أنعم علي، أو⁸
 أصلح في⁹ أمري، فاغفر لي¹⁰، ولوالدي، وارزقني حج بيتك، وما أشبه ذلك¹¹. وإن¹² قال: اللهم أكسني ثوباً، أو
 زوجني فلانة¹³، أو ما أشبه ذلك من حديث الناس فسدت صلاته.
 وإذا¹⁴ مر المصلي بأية¹⁵ فيها ذكر الموت أو النار، فوقف عندها وتعوذ بالله¹⁶ من الشيطان، واستغفر وهو وحده في
 التطوع، فذلك حسن. وإن¹⁷ كان إماماً كرهته له، ولم أفسد صلاته. وكذلك إن كان خلف الإمام فإنه يستمع¹⁸. وإذا
 مرت الحائض¹⁹ بين يدي المصلي، فقال: سبحان الله أو²⁰ ما بيده ليصرفها، لم يقطع ذلك صلاته. وأحب إلي أن لا
 يفعل.

1 ج: ا: يفسد.

2 م: رجل.

3 ج: ا: وتقعد.

4 ا- لها.

5 ج: تع.

6 ا: و.

7 م: ا: و.

8 م: ا: و.

9 ا- في.

10 م: ا: واغفر لي.

11 م: ا: هذا.

12 ا: فإن.

13 ا- فلانة + امرأة.

14 م: فإذا.

15 م: ا: بالآية.

16 م: ا- بالله.

17 ا: فإن.

18 م: + وينصب؛ ا: وينصت.

19 ا: الخادم.

20 ا: وأو.

فإذا¹ استأذن إليه² إنسان، فسيح وأراد به إعلامه³ في الصلاة، لم يقطع صلاته. وإن أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك، وأراد⁴ جوابه، فهذا يقطع صلاته⁵. وإن أراد به⁶ تلاوة القرآن لم تفسد صلاته. وكذلك إن أخبر بخبر يسره⁷، فقال: الحمد لله وما⁸ أشبه ذلك، وأراد جوابه قطع صلاته. وإن لم يرد جوابه، ولكنه حمد الله وسبح، فقال: هذا لا يكون كلاماً وصلاته تامة⁹، وقال أبو يوسف: التحميد وما أشبهه لا يقطع الصلاة، وإن أراد به الجواب.

وإن¹⁰ أنشد في صلاته شعراً فيه¹¹ تحميد أو شبهه، فسدت صلاته. وإذا قرأ القرآن¹² في صلاة¹³ من المصحف فسدت صلاته¹⁴ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: صلاته تامة، ويكره ذلك¹⁵. رجل صلي و معه جلد ميتة مدبوغة¹⁶، قال: لا بأس بذلك. وكذلك جلود السباع. وإن كان غير مدبوغ وصلي¹⁷ لم يجز. وإن كان¹⁸ معه شيء كثير من حكم الميتة فصلاته فاسدة. وإن صلي و معه صوفها أو عظم من عظامها، فصلاته تامة، لأنهما لا يحتاجان إلى الدباغ.

رجل صلي و قدماه عذرة، قال: لا يفسد ذلك صلاته. وإن¹⁹ كان حيث يسجد أو حيث يقوم، فصلاته فاسدة. وفي الإملاء عن أبي حنيفة قال: إذا كان موضع القدم طاهراً أو²⁰ كان السجود على موضع النجاسة، فصلاته تامة.

1 م: فإن؛ ا: وإن.

2 ج م: ا: عليه.

3 م + ا: انه.

4 ا + به.

5 ا: الصلاة.

6 م - ا: به.

7 ج: سيره؛ م: ا: يسره.

8 ا: أو ما.

9 م - ا: ولكنه حمد الله وسبح فقال: هذا لا يكون كلاماً وصلاته تامة + لم يقطع صلاته وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

10 ا: فإن.

11 م: فيها.

12 م - القرآن.

13 ج ا: في صلاته.

14 م ا: فصلاته فاسده.

15 م + ا: لانه يشبه فعل اهل الكتاب.

16 ا: مدبوغ.

17 م ا: او صلي.

18 م - لم يجز وإن كان + و

19 ا: فإن.

20 ا: و.

وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكفّ والركعة¹. وقال أبو يوسف: لا يشبه موضع السجود موضع الكفّ والركبة. فإذا سجد على موضع قدر لم تجزه² تلك السجدة، فإن أعادها على موضع⁴ نظيف تمت صلاته. وإن انصرف من صلاته و تكلم قبل أن يعيدها، فسدت صلاته.

رجل صلي على مكان من الأرض، قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب أثرها، جازت صلاته، ولا يجزيه إن تيمم منه⁵، وإن كان الأثر باقيا لم يجزه⁶ الصلاة عليه. وإن كان ذلك على بساط لم يجزه⁷ الصلاة عليه، وإن ذهب أثر النجاسة. ويجوز الصلاة على الطنفسة أو⁸ الحصير والمسح. وكذلك إن وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر الأرض و⁹بردّها. ولا بأس بأن¹⁰ يصلي على الثلج إذا كان متمكنا يستطيع أن يسجد عليه. و يكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمّام أو مخرج أو قبر، ولا يفسد¹¹ صلاته. و يكره للمسافرين أن يصلوا على الطريق، و ينبغي لهم أن يتخّوا.

ومن زحمة الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاء. ومن اقتدي بالإمام ينوي صلاته ولا يدري¹² أنها الظهر أو الجمعة أجزاء المكتوبة¹³ أيهما كان. وإذا¹⁴ دخل معه في الصلاة¹⁵ ولم ينو صلاة الإمام فصلّى¹⁶ معه¹⁷، فإذا هي الجمعة فصلّته¹⁸ فاسدة. وفي غير رواية أبي سليمان إذا¹ نوي الظهر فإذا هي الجمعة أو نوي الجمعة²، فإذا هي الظهر وهذا هو الصحيح.

1 ا: والركبة.

2 ج: يجزه؛ لاتجزه.

3 ا: وإن.

4 م: مكان.

5 ا: به.

6 م: لم يجز؛ لم تجزه.

7 م: لم يجز؛ لم تجز.

8 ا: و.

9 ا: أو.

10 م: إن.

11 ا: ولا تقسد.

12 م: ولم يدري.

13 ج م ا - المكتوبة.

14 م: فإن كان؛ ا: فإذا كان.

15 ا - معه في الصلاة + مع الإمام في الظهر.

16 ا: فصلّاها.

17 م + الجمعة؛ ا - معه.

18 م: قال صلاته.

وإذا صلي الرجل المكتوبة كرهت³ له أن يعتمد على شيء⁴ إلا من عذر، وإن صلي⁵ فصلاته تامة. ومن نسي تكبير⁶ الافتتاح وقرأ لم يكن داخلا في الصلاة، فإن نكر ذلك وكبر للركوع لم يجز⁷ عن تكبيرة الافتتاح. وإذا افتتح التطوع قائما، ثم أراد أن يقعد من غير عذر، فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. وإن افتتحها قاعدا ثم⁸ بدا له أن يقوم فيصلي⁹ بعضها قائما، وبعضها قاعدا أجزاءه. وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو على ثوب نجس لم يكن داخلا فيه، ولم يلزمه القضاء. وإن افتتحه نصف النهار، أو حين تحمر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلي¹⁰، فقد أساء ولا شيء عليه. وإن قطعه فعليه القضاء في ساعة تحل فيهما¹¹ الصلاة. وإذا صلت المرأة وهي حامله صبيها أجزاءها، وهي مسينة. وكذلك من صلي وفي فيه شيء أو في يده متاع يمسه ولم يضع يده¹² في الركوع على ركبتيه أو في السجود على الأرض. وإذا أقعى المصلي في صلاته¹⁴، أو تربع من غير¹⁵ عذر، فقد أساء و صلاته تامة. والمصلي قاعدا¹⁶ يتربع ويقعد كيف شاء، وإن¹⁷ يصلي¹⁸ محتبيا. وإذا¹⁹ فوق المسجد مقتديا بالإمام أجزاءه²⁰. وكذلك إن كان على سطح بجانب المسجد، وليس بينهما طريق. ولا بأس بالصلاة في

1 م: أنه.

2 - أو نوي الجمعة.

3 م - وإذا صلي الرجل المكتوبة كرهت + رجل يصلي المكتوبة قال يكره.

4 + من الأرض.

5 م 1 - صلي + فعل.

6 : تكبيرة.

7 م : لم يجز.

8 ج + ولم ينو صلاة الإمام فصلي معه فإذا هي الجمعة فاسدة وفي غير رواية أبي سليمان أنه إذا نوي الظهر فإذا هي لجمعة أو نوا الجمعة

فإذا هي الظهر وهذا هو الصحيح.

9 : فصلي.

10 1 - فصلي.

11 م : فيها.

12 : يديه.

13 : وإن.

14 1 - في صلاته.

15 : بغير.

16 م: تطوعا.

17 1 + شاء.

18 : صلي.

19 ج م 1 + صلي.

20 1 + ذلك.

بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس، وإن¹ لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة وفي البيت وعلى اللباس² والبساط إلا أنه على البساط أيسر، لما فيه من الرخصة. رجل قارئ دخل في صلاة أمني تطوعاً³ أو في صلاة امرأة أو جنب أو علي غير وضوء⁴ ثم أفسدها، فليس عليه قضاؤها لأنه لم يدخل في صلاة تامة. وإذا وقفت جارية لم تحض إلا أنها تعقل الصلاة عند⁵ رجل خلف الإمام، وهو يؤمهما⁶ في صلاته، فسدت صلاة الرجل استحساناً. إلا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرتها أن تعيد الصلاة⁷. ولو صلت بغير قناع استحسنت أن أجيزها⁸ صلاتها⁹. والأمة إذا صلت فأعتقت¹⁰ أخذت قناعها ومضيت في صلاتها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب¹¹.

باب صلاة المريض

وإذا لم يستطع المريض أن يسجد على الأرض أو ما إيماء وهو قاعد. ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يقوم وإن قدر على القيام إذا لم يستطع السجود. وإن لم يستطع القعود صلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة. ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من يقدر على السجود ويقندي المؤمي بالمصلي قائماً أو قاعداً¹².

وإن¹³ نزع الماء من عينيه وأمر أن يستلقي¹⁴ على ظهره ونهي عن القعود والسجود أجزاءه أن يصلي مستلقياً مؤمياً. مريض أو صحيح صلي بغير¹⁵ القبلة متعمداً يجزه¹⁶. وإن كان خطأ منه ذلك¹⁷ أجزاءه¹. وإن² صلي قبل الوقت عمداً أو خطأ، أو بغير وضوء أو بغير قراءة لم يجزه³

1: وإذا.

2 م + علي.

3 د: قواعداً.

4 م 1 - أو علي غير وضوء.

5 م 1 - عند + يجنب.

6 م 1 - وهو يؤمهما + وهما.

7 - أن تعيد الصلاة + بالاعادة.

8 م: يجزيها؛ 1 - استحسنت أن أجيزها + أجزاء.

9 + استحساناً.

10 م 1 - إذا صلت فأعتقت + أن يصلي (أ: تصلي) بغير قناع وكذلك المكاتب وأم الولد فإن (أ: فإذا) اعتقت (أ: وهي) في صلاتها.

11 ج م 1 - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

12 م - أو قاعداً.

13 أ: فإن.

14 م 1 + أيما.

15 1 - مؤمياً. مريض أو صحيح صلي بغير + بالإيماء ولو صلي المريض والصحيح لغير.

16 م: لم يجزيه.

17 م: ذلك منه خطأ.

قوم مرضي⁴ في بيت بالليل قام واحد منهم فأمهم⁵ فصلي⁶ بعضهم القبلة وبعضهم بغير⁷ القبلة وهم يظنون أنهم⁸ أصابوا القبلة، قال⁹: صلاتهم جائزة¹⁰ وهذا¹¹ لم يعلم المؤتم أنه قد خالف إمامه فيما وقع تجزيه عليه¹². وإذا تبين للمسافر¹³ أنه قد أخطأ القبلة، قال الحاكم¹⁴: وهو في الصلاة¹⁵ صرف وجهه إليها وبني عليها. والمؤمي يسجد للسهو نائماً¹⁶.

وإذا أغمي على الرجل يوماً وليلة فصلي¹⁷ الفوائت. وإن أغمي عليه أكثر من ذلك¹⁹ لم يقض. وإذا لم يستطع السجود لمرض أو جراح²⁰ أو خوف، فهو كله سواء ويومئ. وكذلك إن²¹ لم يستطع أن يقرأ مع ذلك أو ما²² بغير قراءة، وإن كان²³ بجهته جرح لا يستطيع السجود²⁴ عليه لم يجزه¹ الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه.

1 ج: اجزاه ذلك؛ ا: ذلك خطأ اجزاه.

2 م: فإن.

3 م: لم يجزيه.

4 م + يصلون.

5 م ا - قام واحد منهم فأمهم + فأمهم(ا: امهم) احدهم.

6 ا: وصلي.

7 ا: لغير.

8 م + مد.

9 م - قال + ف.

10 م + قال ابو الفضل.

11 م ا + اذا.

12 م ا: عليه تجزيه ولم يكن امامه.

13 م ا + في بعض الصلاة.

14 ج - قال الحاكم.

15 م ا - قال الحاكم وهو في الصلاة.

16 ج ا: بإيماء.

17 م ا - فصلي + قضي.

18 ا + كان.

19 ج - من ذلك + من ليل وليلة.

20 ا: جرح.

21 م: اذا.

22 د: ما.

23 ج د - كان.

24 م: أن يسجد.

ويكره للمومي أن يرفع إليه عود أو وسادة يسجد عليه². فإن فعل به³ أجزاءه⁴، إن كان قد خفض رأسه للركوع شيئاً ثم خفضه⁵ للسجود وقرب إليه العود. وإن كان رفع⁶ إليه من غير أن يخفض رأسه شيئاً أو يومي⁷ لم يجزه⁸. إمام صلي قاعداً بركوع و سجد، وخلفه قوم يصلون قياماً، قال: يجزيهم. وهذا⁹ قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجزيهم.

وإن افتتح الصلاة نائماً¹⁰ ثم برأ وصح استقبلها. وإن افتتحها قائماً صحيحاً ثم أصابه وجع لا يستطيع معه غير الإيماء مضي فيها¹¹ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يستقبل¹². وإن افتتحها قاعداً بركوع و سجد فصلي ركعتين براء وصح، فإنه يقوم و يمضي فيها بقول¹³ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يستقبل¹⁴.

وقال في الإملاء: إذا صار من القيام إلى الإيماء أجزاءه أن يتيمم. وفي القيام¹⁵ لا يجزيه، ولكن القياس في هذا فاحش. وذكر هذه المسئلة في موضع آخر في الأمالي فقال: لا يجزيه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أرجوا أن يجزيه. وقال فيه أيضاً: إن صلي ركعة بثوب ثم ذهب الثوب، أجزاءه إن بني ويومي. وقال فيه أيضاً: وإن صلي ركعة وهو آمن، ثم خاف فركب وهرب، فله أن يبني. وإذا¹⁶ صلي على دابته وهو خائف ركعة، ثم آمن فنزل

1 م: لم يجزيه.

2 م - يسجد عليه؛ ا: عليها.

3 م - به + فعله.

4 م: جاز.

5 ا: خفض.

6 ا: يرفع.

7 + به.

8 م: لم يجزيه.

9 - قال يجزيهم وهذا + أجزاءهم في.

10 م + وصلي بعضها؛ ا بإيماء قصلي بعضها.

11 ا - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يستقبل.

12 م - وإن افتتحها قائماً صحيحاً ثم أصابه وجع لا يستطيع معه غير الإيماء مضي فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يستقبل

13 م ا: في قول.

14 م ا - وقال في الإملاء إذا صار من القيام إلى الإيماء أجزاءه أن يتيمم. وفي القيام لا يجزيه ولكن القياس في هذا فاحش. وذكر هذه المسئلة في موضع آخر في الأمالي فقال: لا يجزيه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أرجوا أن يجزيه. وقال فيه أيضاً: إن صلي ركعة بثوب ثم ذهب الثوب أجزاءه أن بني ويومي. وقال: فيه أيضاً وأن صلي ركعة وهو آمن ثم خاف فركب وهرب فله أن يبني وإذا صلي على دابته وهو خائف ركعة ثم آمن فنزل استقبل. وقال: فيه أيضاً أن صلي تطوعاً ركباً ثم نزل من غير خوف فعليه أن يستقبل وفي القياس يجزه ولكن النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك وهذا خلاف ما. قال: في الأصل. والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب.

15 ج: القياس.

16 ج: وإن.

استقبل. وقال فيه أيضا: إن صلي تطوعا راكبا، ثم نزل من غير خوف، فعليه أن يستقبل. و في القياس يجزيه¹، ولكن النزول عمل، والركوب عمل يقطع ذلك. وهذا خلاف ما قال في الأصل. والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب².

باب السهو

وإذا صلي³ الرجل⁴، فلم يدر أثلاثا صلي أم أربعا، وذلك أول ما سها⁵ يستقبل⁶ الصلاة، وإن بقي⁷ ذلك غير مرة تحري الصواب، وأتم الصلاة⁸ على ذلك، ويتشهد⁹ ويسلم¹⁰ ويسجد¹¹ سجدتي السهو، ثم يتشهد، ثم¹² يسلم، ومن سها عن¹³ قيام، أو قعود، أو قراءة، أو¹⁴ تكبيرات العيدين، أو قنوت الوتر، أو قراءة التشهد، فعليه سجدتا السهو. فإن¹⁵ سها عن الثناء والتعوذ¹⁶ والتكبيرات في الركوع¹⁷ والسجود أو تسبيحاتهما لم يسجد للسهو.

وإن سها¹⁸ عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، أو¹⁹ بدأ بغيرها، فلما قرأ من السورة شيئا ذكر²⁰، قال: يعود فيبدأ بفاتحة الكتاب، وعليه سجدتا²¹ السهو. وإن¹ قرأ في الأوليين سورة² سورة³ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلاة

1 ج: يجزيه.

2 ج - والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

3 م - وإذا صلي + قال إذا سها.

4 ا - وإذا صلي الرجل + وإذا سها.

5 ج: سهي؛ ا + فعليه.

6 م: إستقبل؛ ا: أن يستقبل.

7 م: لقي؛ ا: فإن لقي.

8 ا - الصلاة.

9 م ا: وتشهد.

10 ا: وسلم.

11 م: ثم يسجد.

12 ا - ثم + و.

13 م: في.

14 م: عن.

15 ا: وإن.

16 ا: أوالتعوذ.

17 م ا: أو تكبيرات الركوع.

18 ج: سهي.

19 ا: و.

20 ا: ذكره.

21 ا - وعليه سجدتا + ويسجد سجدتي.

العشاء، فإن شاء قرأ بفاتحة⁴ الكتاب في الآخرين، وإن شاء لم يقرأ. فإن قرأ لم يكن قضاء عما⁵ ترك. وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرأها في الآخرين وجهر. وإذا⁶ قرأ في كل ركعة من صلاته بأية أجزاءه، إن لم تكن آية قصيرة⁷ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد⁸. ثم رجح أبو حنيفة رحمه الله⁹ فقال: يجزيه وإن كانت قصيرة. قال¹⁰ وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزيه بأقل من ثلاث آيات¹¹.

وإذا جهر الإمام فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه يسجد للسهو، وإن كان وحده لم¹² يسجد. وبسهو¹³ الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه¹⁴ وبسهو¹⁵ المؤتمر لا يوجب¹⁶، وإذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار السهو¹⁷ ولم يتشهد، و¹⁸ كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلبية عاد إلى قضاء ما عليه، ثم يسلم ويسجد¹⁹ للسهو²⁰، وإن كان سلم عامدا فقد قطع صلاته وليس عليه إعادتها إلا من²¹ السجدة الصلبية، أو لم يقعد قدر التشهد²².

1 أ: فإن.

2 أ: بسورة.

3 م - سورة.

4 م أ: فاتحة.

5 أ: لما.

6 م: وإن.

7 أ: حدا.

8 م أ: في قول أبي يوسف ومحمد وهو قول أبي حنيفة الأول.

9 م أ - أبو حنيفة رحمه الله

10 م - قال.

11 م أ + قال أبو الفضل وحكي (أ - قال أبو الفضل وحكي + عن) إبراهيم بن رستم عن محمد قال: قولنا في ذلك ثلاث آيات قصار (أ + أو)

آية كبره (أ - كبره + طويله) مثل آية الدين (أ: الربا) أو آية الكرسي.

12 ج: لا.

13 أ: وسهو.

14 م + السجود.

15 أ: وسهو.

16 م أ: لا يوجب؛ أ + شياً.

17 ج م أ - السهو + التشهد.

18 م: أو.

19 م + سجدي.

20 م: السهو.

21 م أ: في.

22 م أ - أو لم يقعد قدر التشهد.

وإذا شك في شيء من صلاته¹، ثم استيقن به، فإن كان تفكر² حين شك فيه³ شغله عن شيء من صلاته سجد للسهو، وإن كان لم يشغله ولم يطل حتى استيقن⁴ فلا سجود عليه. وإذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستتم قائماً حتى ذكر فقعد، فعليه سجود السهو. وإذا سها في صلاته مرات لم يجب عليه إلا سجدةً.

وإذا أراد أن يقرأ سورة⁵، فأخطأ فقرأ غيرها⁶ لم يكن عليه سجود السهو. ومن سجد للسهو⁷ قبل التسليم أجزأه. وإن شك من⁸ سجود السهو عمل بالتحري، ولم يسجد لهذا السهو. وإن سلم وهو لا يريد أن يسلم⁹ للسهو¹⁰ لم يكن تسليمه ذلك قطعاً ويسجد. وإن سبقه الحدث بعد ما سلم أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو، توضأ وأعاد¹¹ فأنتم. وإن كان إماماً استخلف من يتم بالقوم. وإذا أحدث الإمام في خلال صلاته، وقد سها¹²، فاستخلف رجلاً فسها¹³ أيضاً، كفاه سجدةً لسهوه وسهو الأول. فإن لم يكن الأول سها¹⁴ لزمه سجود السهو لسهو الثاني. ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه، فسدت على الأول. ولو أفسد الأول على نفسه لم تفسد على الثاني.

ويسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ما سبق¹⁵، فإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحساناً. وإن سها فيما يقضي¹⁶ كفاه سجدةً لسهوه ولما عليه من قبل الإمام. وإن كان سجد مع الإمام سجد للسهو¹⁸ في آخر صلاته. فإن دخل المسبوق في صلاته بعدما سلم قبل أن يسجد¹⁹ معه. فإن لم يسجد معه¹ قضي²

1 - في شيء من صلاته + في صلاته.

2 م: ا: تفكره.

3 - فيه.

4 م - ولم يطل حتى استيقن؛ ا - حتى استيقن.

5 - سورة.

6 م: ا: غيرها.

7 م: لسهوه؛ ا: لسهو.

8 م: ا: في.

9 م ا - يسلم + يسجد.

10 م: ا: لسهوه.

11 م: أو عاد؛ ا: وعاد.

12 ج: سهي.

13 ج: فسهي.

14 ج: سهي.

15 م ا + به.

16 ا: قضي.

17 ا: السجدةتان.

18 م: ا: لسهوه.

19 م + من سجد.

في آخر صلاته. وإن دخل في صلاته بعد ما سجد³ واحدة وهو في الثانية فإنه يسجدها معه ولا يقضي الأولي. وكذلك إذا⁴ دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضهما⁵.

ولا يتبع الإمام في تكبير⁶ التشريق و تلبية الإحرام حتى يفرغ من صلاته. وإذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالأولي منهما⁷. وكذلك إن كانت إحداها لتلاوة. وإذا⁸ سلم وانصرف ثم ذكر أنه⁹ عليه سجدة صليبية أو سجدة تلاوة، فإن كان في المسجد ولم يتكلم عاد¹⁰ إلى صلاته، وإن كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في السجدة الصليبية¹¹. وإنما قدر¹² المسجد استحسانا. وإن¹³ كان في صحراء فوقته ان يجاوز أصحابه.

رجل صلي الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة¹⁴، قال: صلاته فاسدة وأحب¹⁵ أن يشفع¹⁶ بركعة، ثم يسلم ويستقبل الظهر. وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر، والخامسة تطوع، ويشفعها بركعة. وإن¹⁷ لم يفعل فلا شئ عليه. رجل افتتح الصلاة وقرأ¹⁸ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ¹⁹ وسجد ولم يركع، فهذا قد صلي ركعة. وكذلك إن ركع أولا، ثم قرأ²⁰ وركع وسجد، فإنما صلي ركعة واحدة²¹. وكذلك إن سجد أولا سجدتين، ثم قام فقرأ

1 ج - فإن لم يسجد معه.

2 م: قضاة.

3 م + ا سجدة.

4 م: ان.

5 م: لم يقضهما.

6 ا: تكبيرات + أيام.

7 د ج: منها.

8 ا: وإن.

9 م: أن.

10 م: اعدا.

11 م + ا خاصة.

12 م + فيه.

13 ا: فإن.

14 ا + قدر التشهد.

15 م + الي.

16 م + الخامسة.

17 ا: فإن.

18 ا: فقرأ.

19 م: وقرأ.

20 ج - قرء.

21 م + وقد تطلت الاولي.

الثانية¹، وركع ولم يسجد²، ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة³، ولم يركع، فإنما صلي ركعة واحدة. وكذلك إن ركع في الأولي ولم يسجد، وركع في الثانية ولم يسجد، ثم سجد في الثالثة ولم يركع، فإنما صلي ركعة واحدة⁴.

وإذا سلم في الركعتين من الظهر ساهيا، مضي علي صلاته، ويسجد للسهو وليس ذلك كالكلام ناسيا. وإذا سها المصلي فسجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدة، أو ركع ركوعا⁵ بعد ركوع⁶ قيل أن يسجد، قال: لا تفسد⁷ صلاته ما لم تكن الزيادة ركوعا مقيدا بسجدة.

وإذا سها الإمام في الصلاة⁸، ثم أحدث، فاستخلف مسبوقا، فأتى بهم الصلاة تأخر من غير أن يسلم، وقدم مدركا⁹، فيسلم¹⁰ بهم وسجد سجدة¹¹ السهو ويسجد¹² هو معهم، ثم يقوم إلى قضاء

ماسبق به وحده¹³، وإن¹⁴ لم يكن مدرك فيهم¹⁵ قام كل واحد منهم¹⁶ إلى قضاء ماسبق به وحده¹⁷، وسجد للسهو في آخره استحسانا. وكذلك صلاة المقيم مع المسافر يسجد معه للسهو إذا سجد¹⁸، ثم يقوم إلى إتمام صلاته، وإن سها¹⁹ فيما بقي²⁰ سجد أيضا.

1 م - الثانية.

2 م ا: وسجد.

3 ا - في الثالثة.

4 م - واحدة وكذلك إن ركع في الأولي ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلي ركعة واحدة + السجدة للركعة الأولي والوسطي.

5 ا: ركوعين.

6 ا - بعد ركوع.

7 ا - قال: لمتفسد.

8 م ا - في الصلاة.

9 م ا + اول الصلاة.

10 ا: وسلم.

11 د ج: سجد في.

12 د ج: وسجد.

13 م ا - وحده.

14 م ا: فإن.

15 م - فيهم؛ ا: فيهم مدرك.

16 م - منهم.

17 م ا + وسلم.

18 م ا + الإمام.

19 ج: سهي.

20 م - بقي + يقضي.

وأما اللاحق فلا يسجد مع الإمام، ولكنه يبدأ بما عليه. وإن أسجد مع الإمام للسهو² عليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه. وعلى المسبوق أن يقرأ فيما يقضي ولا ينفعه³ قراءة الإمام، وإن كان قد قرأ فيما أدرك معه. وكذلك إن كان هذا المسبوق قرأ خلف الإمام فيما⁴ صلي معه. وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم فقضاه أجزأه وإن⁵ قام إليه وقضاه قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه⁶.

وقال في نوادر أبي سليمان عن محمد بن الحسن: إن كان مسبقاً بركعة ففرغ الإمام من مقدار التشهد قبل أن يركع هذا المسبوق، فإن قرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد من القرآن ما يجوز به الركعة، جازت صلاته. وإن كان مسبقاً بثلاث ركعات، فإن ثبت قائماً ساعة بعد قعود الإمام قدر التشهد أجزأه، لأنه يقضي القراءة في الركعتين الباقيتين. وفي الأصل فإن قام بعد ما تشهد الإمام وعليه سجود السهو، فقرأ وركع فإنه يرفض ذلك، ويسجد مع الإمام ثم يقضي الركعة ويعيد⁷ بما⁸ صنع.

وإن كان ركع وسجد لم يعد إلى السجود مع الإمام. وإذا⁹ اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان، فسدت صلاة المؤتم. وكذلك المقيم إذا صلياً خلف المسافر فسلم الإمام، وقاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر. وإذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أول صلاته، أوفي أخيراً ثم قاطعها، فعليه قضاء أربع ركعات. وإذا افتتح الظهر¹⁰ أن يصليها ستاً، ثم بدا له فسلم على الأربع تمت صلاته، وليس عليه شيء. وكذلك إن افتتحها المسافر ينوي أن يصليها أربعاً، ثم بدا له فصلي¹¹ ركعتين فصلاته تامة. وكذلك لو نوي أن يقطعها بكلام أو غيره، فتلك النية¹² ساقطة ما لم يعمل بها. وإذا لم يقرأ في الركعة¹³ من التطوع فسدت صلاته. وكذلك إن¹⁴ ترك القراءة في ركعة من صلاة¹⁵ الفجر.

1: أ: فإن.

2 م + لم يجزيه؛ أ + لم يجزه وعليه.

3: أ: ولا تنفعه.

4 ج + إذا.

5: أ: فإن.

6 م: لم يجزيه.

7 م: ولا يعيد؛ أ: ولا يعتد.

8 م - بما + كان.

9: أ: ولو.

10 م + ينوي.

11 ج - فصلي + ان يصليها.

12: أ: نية.

13: أ: في الركعتين.

14: أ: إذا.

15 أ - صلاة.

وإذا توهم مصلي الظهر انه¹ قد أتمها فسلم، ثم علم أنه صلي ركعتين وهو على مكانه، فإنه يتمها ويسجد للسهو وإن² لم يسلم، ولكنه نوي القطع الصلته³ والدخول في صلاة⁴ أخرى تطوعا وهو ساهي⁵، ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع، قال: يمضي في التطوع، ثم يعيد الظهر. وإذا صلي⁶ الإمام في صلاة⁷ الخوف سجد⁸ للسهو، وسجدت⁹ الطائفة التي معه أيضا. وأما الطائفة الأولى فإنها تسجد إذا فرغت من قضاء ما عليها.

رجل افتتح الصلاة فقرا، ثم شك في تكبير الافتتاح، فأعاد التكبير والقراءة، ثم علم أنه قد كان كبير، قال: عليه¹⁰ سجدتا¹¹ السهو. وكذلك إن كان ركع قبل أن يشك أو سجد يعتد به¹² وبني¹³ على ذلك الركوع أو السجود¹⁴، وليس تكبيرة الثاني يقطع¹⁵ لصلاته. وإذا كان في الظهر فتوهم أنه في العصر، وصلي على ذلك ركعة أو ركعتين فلاسهو¹⁶ عليه، لأنه يعلم ما صلي إلا أن يتفكر في ذلك¹⁷ تفكرا يشغله عن ركعة، أو سجدة، أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره ذلك فاستحسن إذا تغير عن حاله بالتفكر¹⁸ فإن¹⁹ أجعل عليه سجدة²⁰ السهو.

1 د ج: أن.

2 ا: ولو.

3 م ا: لصلاته.

4 ا - صلاة.

5 م ا: ساه.

6 ج م ا - صلي + سهي.

7 ا: الصلاة.

8 ا: يسجد.

9 ا: ويسجد.

10 ا - قال: فعليه.

11 ا: سجود.

12 م ا - أو سجد يعتد به.

13 م ا: بني.

14 م ا - أو السجود.

15 ا: قاطعا.

16 ا: فلا سجود.

17 ا: في ذلك.

18 ا: بالتكفر.

19 م ا: إن.

20 م ا: سجود.

وإن شك في صلاة قد صلاها¹ قبل هذه الصلاة، فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكر، لأنه لم يشك في هذه². وإذا قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغل³ ذلك عن⁴ التسليم⁵ ذكر أنه في الصلاة، فيسلم⁶، فعليه سجدتا السهو. فإن⁷ عرض له ذلك⁸ بعد ما سلم تسليمه فلا سجود⁹ عليه.

وإذا¹⁰ أحدث في خلال¹¹ صلاته، فذهب يتوضأ عرض¹² له هذا الشك، حتى شغله وضوءه¹³ ساعة، فعليه سجدتا السهو. وإذا صلي ركعتين تطوعاً وسهياً¹⁴ فيها فسجد¹⁵ لسهوه بعد التسليم، ثم أراد أن يبنى عليها ركعتين لم يكن له ذلك. قال¹⁶ محمد بن الحسن في رجل صلي العشاء فسها فيها¹⁷ وقرأ سجدة التلاوة¹⁸ فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة¹⁹ ساهياً، ثم سلم وهو ذاك سجدة²⁰ التلاوة خاصة، أو ذاك لسجدة الركعة خاصة، فسدت صلاته في الوجهين جميعاً، لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكراً لها بعد التسليم. وإذا جعلت عليه قضاء التي كان ناسياً لها، وجب²¹ أن يقضي التي¹ كان ذاكراً لها².

1 ج: قد صليها.

2 + الصلاة.

3 ا: شغله.

4 م: من.

5 ج م + ا ثم.

6 ا: فسلم.

7 ا: وإن.

8 ج: ذلك له.

9 ا: فلا سهو.

10 ا: وإن.

11 م: خال؛ ا - خلال.

12 م: معرض؛ ا: فعرض.

13 م: عروضه؛ ا: من وضوه.

14 ا: فسها.

15 م - ونها فيها فسجد + سها فيهما ثم سجد.

16 ا: وقال.

17 ج: فسجد.

18 م: تلاوة.

19 ا: من الركعة.

20 ا: لسجدة.

21 + عليه.

باب صلاة³ المسافر

وأقل ما يقصر فيه الصلاة من السفر إذا⁴ قصد به⁵ مسيرة ثلاثة أيام. ويقصر حين يخرج من مصره و يخلف درب⁶ المصر⁷ فهو مسافر، لانه لم ينو الإقامة في بلد واحد. وأقل الإقامة خمسة عشر يوماً للأثر⁸ عن ابن عمر⁹. وإذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي أن يقيم بها ويمئى خمسة عشر يوماً، فهو مسافر. لأنه¹⁰ لم ينو¹¹ الإقامة في بلد واحد¹². وليست مكة ومني في¹³ الموضع¹⁴ كمصر واحد. وكذلك من أقبل من الجبل يريد الحيرة وأهله بها، فمرّ بالكوفة صلي بها¹⁵ صلاة مسافر حتى يأتي¹⁶ الحيرة.

وإذا خرج من مصره مسافراً قبل فوت وقت الصلاة صلاها صلاة مسافر. وإن قيم مصره¹⁷ قبل فوت الوقت صلاها صلاة مقيم. وإذا¹⁸ كان شئ من ذلك بعد فوت الوقت صلاها¹⁹ كما فاتت²⁰. وإذا قرب المسافر من مصره

1 د ج م: الذي.

2 د + وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر ما رفع رأسه لم يقنت وإن قنت لم يسقط عنه سجود السهو. ولو صلا ركعتين تطوعاً فسهي فيها. ونشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين؛ أ + وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قرأ في الصلاة شيئاً من التورية والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه لم يجزه لأنه كلام ليس بقرآن ولا تسييح. فإن نسي القنوت من الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت. وإن قنت لم يسقط عنه سجود السهو ولو صلي ركعتين تطوعاً فسها فيها وتشهد ثم قام فصلي ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين.

3 م - صلاة.

4 + كان.

5 م - به.

6 ا: دور.

7 م ج ا - فهو مسافر لانه لم ينو الإقامة في بلد واحد.

8 + الذي جاء.

9 أخرجه الامام محمد في آثاره، ص. ٣٩، برقم ١٨٨، بلفظ: اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فأنم الصلوة وإن كنت لا تدري فأقص.

10 ج - لانه + لكونه.

11 ا: لا ينوي.

12 م ا - في بلد واحد + في موضع (ا + واحد) خمسة عشر يوماً.

13 م ا + هذا.

14 ا - الموضع + المعني.

15 م: صلاها.

16 م: يوافي.

17 ا: مصر.

18 ا: وإن.

19 م: صلي؛ ج: صليها.

20 ا: فانت.

فحضرت¹ صلاها صلاة مسافر مالم يدخل مصره. وإن كان² خرج من مصره مسافرا ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجته قبل أن يسير مسيرة ثلاثة³ أيام⁴، صلى صلاة مقيم في انصرافه.

رجل خرج من مصره مسافرا فحضرته صلاة⁵، فافتتحها ثم أحدث، فانفتل⁶ ليأتي مصره فيتوضأ، ثم علم أن معه ماء، فإنه يتوضأ ويصلي صلاة مقيم. لأنه حين أجمع رأيه على دخول المصر وجب عليه ما وجب على المقيم.

وكذلك إن نوى المقام وهو في الصلاة، ثم بدا له أن يمشی⁷ على سفره، فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية. لأن السفر عمل. مسافر صلى في سفره أربعا أربعا، قال: إن كان قعد في ركعتين قدر التشهد⁸، فصلاته تامة. والأخران له⁹ تطوع. وإن كان¹⁰ لم يقعد، فصلاته¹¹ فاسدة.

مسافر صلى الظهر ركعتين و عليه سجود السهو فسلم، ثم نوى الإقامة، قال: فصلاته تامة. وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطع للصلاة. ألا ترى أنه لو قهقه في هذه الحال، لم يكن عليه وضوء. ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء. وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته. وإن سجد لسهوه¹² سجدة أو سجديتين، ثم نوى الإقامة، فعليه أن يكمل أربع¹³ ركعات¹⁴ و يسجد في آخرها سجدي السهو، لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة، ألا ترى أنه لو قهقه كان عليه الوضوء. ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته. وهو¹⁵ قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يصير داخلا¹⁶. وكذلك¹⁷ أيضا في جميع¹ هذه الوجوه.

1 م ج ا + الصلاة

2 ج - كان.

3 م: ثلاث.

4 م - أيام.

5 م: الصلاة؛ ا: فحضرت الصلاة.

6 م: فانصرف.

7 ا: يمضي.

8 ا: قدر التشهد في كل ركعتين.

9 م - ان له + بان.

10 ا - كان.

11 م ج ا: فصلاته.

12 ج: لسهوه؛ ا: من السهو.

13 ا: أربعا.

14 ا - ركعات.

15 ا: وهذا.

16 م ا - لا يصير داخلا + الباب الاول.

17 م ا: كذلك.

مسافر² أم مسافرين و مقيمين فصلى بهم³ ركعة و سجدة، ثم أحدث⁴ فقدم رجلا دخل⁵ في الصلاة⁶ ساعتدة وهو مسافر. قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم، ولكن ينبغي للإمام أن يقدم غيره⁷. فإن تقدم ذلك⁸ المسافر⁹ فينبغي¹⁰ له¹¹ أن يسجد تلك¹² ثم يصلي بهم. فإن سها عن تلك السجدة وصلّى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا دخل في الصلاة¹³ ساعتدة وذهب فتوضأ وجاء ورجع الإمام الأوّل. فإن سجد¹⁴ هذا الإمام الثالث تلك السجدة الأوّلي سجدها¹⁵ معه الإمام الأوّل والقوم. ولا يسجدها الإمام الثاني، ثم يسجد السجدة الأخرى وسجدها معه الإمام¹⁶ الثاني والقوم، ولا يسجدها¹⁷ الأوّل، ويصلي الإمام الأوّل الركعة الثانية بغير قراءة. فإن¹⁸ أدرك¹⁹ أوّل الصلاة، فسلم²⁰ بهم ويسجد للسهو ويسجدون معه، ثم يقوم الثاني فيقضي²¹ الركعة التي سبق بها ويقرأ فيها ويكمل المقيمون²² صلاتهم وحداناً.

1 ج - جميع.

2 | + إفتح الظهر فصلي ركعة ثم فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتييم ثم وجد الماء. قيل: ان يعود الي مقامه ثم بدا له المقام. قال: يتوضأ وبني علي صلاته ويتم أربعاً فلو قام في مقامه في هذه الحالة ثم بدا له المقام توضأ ويستقبل الصلاة ورويته في مقامه وقيل أن يقوم من مقامه سواء غير اني استحسنت إذا قام في مقامه ثم راي الماء أن يستقبل الصلاة. وقال محمد أخذ فيهما بالقياس مسافر.

3 - بهم.

4 | فأحدث.

5 ج - دخل.

6 | - دخل في الصلاة + جاء.

7 | - غيره + من قد أدرك اول الصلاة.

8 م - ذلك + هذا؛ ا - ذلك.

9 م | + قال.

10 | : ينبغي.

11 ج - له.

12 م | + السجدة.

13 | - دخل في الصلاة + جاء.

14 م | : قال يسجد.

15 م | : ويسجدها.

16 | : ويسجد الإمام.

17 | + الإمام.

18 | + كان.

19 م | + مع الإمام الثالث السجدة الآخرة (ا: الآخرة) سجدها معه وتشهد (ا: ويشهد) الإمام الثالث ثم يتأخر ويقدم رجلا (ا + ممن) قد أدرك.

20 | : فيسلم.

21 | : ويقضي.

22 م | ج: المقيمون.

مقيم صلي يقوم الظهر، فلما صلي ركعة وسجدة أحدث، فقدم مسافراً¹ فسها عن هذه السجدة، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركاً فسها عن السجدين، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركاً، فسها عن الثلاث سجديات² وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركاً وتوضاً الأئمة الأربعة ورجع³، قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى، ويسجد معه الأئمة الأربعة والقوم جميعاً، ثم سجد⁴ السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الإمام الأول، ويسجد⁵ السجدة الثالثة ويسجدونها معه غير الإمام الأول والثاني، ثم يسجد⁶ السجدة الرابعة ويسجد معه القوم غير⁷ الإمام الأول والثاني والثالث.

ويقضي⁸ الأول الركعة الثانية، ويقعد⁹ فيها، ثم يقضي الثالثة والرابعة، ويقضي الثاني الركعة الثالثة والرابعة، وسلم وسجد¹⁰ سجدي السهو، وسجد¹¹ القوم معه ومن فرغ من الأئمة من صلاته.

مقيم صلي بمقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتيه، فصلى بهم ركعة وسجد¹²، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعته، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعته فصلى بهم ركعة وسجدة. ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعته، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعته، ثم توضاً الأئمة الأربعة وجاؤا، قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد لهم¹³ أربع سجديات، يبدأ بالأولي فالأولي ويسجد معه الإمام الأول السجدة الأولى والقوم، ولا يسجد¹⁴ معها¹⁵ الثاني والثالث والرابع تلك السجدة¹⁶، ثم سجد الثانية فسجد¹⁷ معها

1 م ا - مسافراً + مدركاً.

2 م: السجديات الثلاث؛ ج: السجديات.

3 ا: ورجعوا جميعاً.

4 م ا + بهم؛ ج: يسجد.

5 م ا: ثم يسجد.

6 ا + بهم.

7 د ا - غير؛ ج - غير + الا.

8 ا + الإمام.

9 م ا - ويقعد + ويسجد.

10 ا: ثم يسلم ويسجد.

11 ا: ويسجد.

12 م ا ج: وسجدة.

13 م ا: يسجد بهم.

14 م ا: ولا يسجد.

15 ا + الإمام.

16 ا + لأنهم لم يدركوا معه ركعتها.

17 ا: ثم يسجد الثانية فيسجدها.

الثاني والقوم. ولا يسجدها الأول والثالث والرابع، ثم¹ يسجد الثالثة، فيسجد² معه الثالث والقوم³ الأول⁴، ثم يسجد الرابعة ويسجد⁵ معه الرابع والقوم⁶.

ومن أدرك⁷ من الأئمة في شيء من هذه السجودات فيما يقضي سجدها معه. فإن فرغ الأول من القضاء قعد مع الخامس للتشهد. وأما الثاني والثالث والرابع فليس يقضي أحد منهم ماسبق به قبل دخوله في الصلاة إلا بعد ما يفرغ الإمام من وينبغي للخامس إذا تشهد أن يتأخر ويقدم⁸ مدركا يسلم بهم، ويسجد للسهو ويسجد معه القوم غير الإمام الأول، إلا أن يكون قد فرغ مما عليه فيسجد معه والأئمة الآخرون⁹ إن كانوا قضوا ما¹⁰ سبقهم الإمام به¹¹ بعدما دخلوا في الصلاة فسجدوا¹² معه¹³.

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع، قال: إذا سلم الإمام قام هذا فصلي ثلاث ركعات يقرأ فيهن¹⁴ جميعا، ويقعد في الأولى منهن، لأنها الثانية¹⁵ ولا يقعد في الثانية¹⁶، لأنها الثالثة¹⁷ ويقعد في الركعة الأخيرة¹⁸.

1 م - ثم + و.

2 م + فيسجدها.

3 م - الا + ولا يسجد.

4 م - الا الاول؛ ا + والثاني والرابع.

5 م : ويسجدها؛ ا : فيسجدها.

6 م + ولا يسجد الاول والثاني والثالث.

7 ا : أدركه.

8 م + رجلا.

9 م د ج : الآخرين.

10 ج + عليهم.

11 م : به الإمام؛ ا : ما سبق به الإمام.

12 م ا : سجدوا.

13 م + وقال في النوادر: إذا سجد الإمام الخامس السجدة الأولى سجد معه القوم والإئمة جميعا، وإذا سجد الثانية سجد معه القوم إلا الإمام الأول وكذلك علي هذا في كل سجده وإنما أمرته ذلك من طريق المتابعه كما أن المسبوق يتبع إمامه في السجدة وإن لم يحتسب بها إذا لم يدرك الركوع.

14 ا : فهن.

15 م ا + له.

16 م : في الثالثة.

17 م ا + له.

18 ا : الأخيره.

رجل اقتدي بإمرأة في التطوع، قال: قد أساء ودخل في غير الصلاة¹، ولا قضاء عليه إن قطع. مسافر أم² مسافرين فصلي بهم ركعة، ثم نوي الإقامة، قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة. فإن أحدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلي صلاة مقيم³.

إمام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه، حتى صلي الإمام ركعة وقدمه، قال أبو⁴ حنيفة: إن تأخر وقدم غيره فهو أحب إلي. وإن لم يفعل وقضي ما عليه وهو قدامهم وأوما إليهم، فقاموا أجزاء⁵ ذلك⁶. وإن لم يفعل وصلي بهم ثلاث ركعات وتشهد، ثم قدم مدركا فسلم بهم⁸ وقام فقضي ما عليه، أجزاء ذلك أيضا. وإن صلي بهم ركعة، ثم ذكر ركعته تلك فأفضل ذلك أن يؤمىء إلى القوم فيقيمون⁹ حتى يقضي هو¹⁰ ركعته¹¹، ثم يصلي بهم بقية صلاتهم. وإن لم يفعل وتأخر حين ذكر ذلك، وقدم رجلا فصلي بهم، فهو أفضل. وإن لم يفعل ولكنه صلي بهم وهو ذاكركركعته أجزاء أيضا.

وليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد فوت¹² الوقت، وللمقيم أن يقتدي بهم¹³. والغلام المراهق¹⁴ إذا قام¹⁵ في الصف مع رجل¹⁶ أجزاء الصلاة¹⁷. رجل ترك صلاة واحدة، ثم صلي شهرا وهو ذاكرها، قال: عليه¹⁸ أن يقضي تلك

1 ا: صلاة.

2 م + قوما.

3 م ا - فإن أحدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلي صلاة مقيم.

4 م ا: فإن ابا.

5 ا: أجزاءهم.

6 م + أيضا.

7 م: فإن.

8 م: وسلم - بهم.

9 م: فيقومون.

10 م: تلك؛ ا + تلك.

11 ا: الركعة.

12 م: موات.

13 ا: به.

14 م: والمراهق.

15 ا: كان.

16 م + اخر.

17 م ا - الصلاة + ذلك.

18 ا: فعليه.

الصلاة وحدها استحسانا. وإن كان صلي يوما أو أقل من ذلك بعدها أعاد ما صلي¹ بعدها أيضا. وهذا² قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: في الوجهين جميعا يعيد المتروكة وصلاة يوم وليلة³.

وقال أبو حنيفة: من صلي المغرب بعرفات بعد غروب الشمس فعليه أن يعيدها. فإن لم يعدها حتي طلع الفجر أجزاء عنه، لأنه صلاها⁴ لوقتها. قال وكذلك⁵ يعيد صلاة يوم بعد المتروكة. فإذا مضى أكثر من ذلك لم يكن عليه قضاء غير المتروكة. رجل صلي الظهر على غير وضوء، ثم صلي العصر على وضوء وهو⁶ ذاك⁷ لذلك، وهو يحسب أنه يجزيه، قال: عليه⁸ أن يعيدها⁹ جميعا. فإن أعاد الظهر وحدها، ثم صلي المغرب وهو يظن أن العصر جائزة¹⁰، قال: يجزيه المغرب ويعيد العصر.

رجل صلي مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما سلم الإمام قام فقضي ركعته ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة¹¹ فسجدها وتشهد لها وسلم. قال: صلاة الرجل فاسدة. لأن تشهد الإمام أولا قد انتقض، فصار هذا¹² كأنه قام بقضاء¹³ ما عليه قبل أن يتشهد¹⁴. وكذلك إن قام بقضاء¹⁵ ركعته قبل أن يسلم الإمام. فإن ركع ولم يسجد حتي سجد الإمام فسجد الرجل معه فقد أحسن. ويقعد مع الإمام. فإذا فرغ قام فقضي ركعته، وأعاد القراءة والركوع. وإن كان ركع وسجد سجدة أو سجدتين، ثم سجد مع الإمام فسدت صلاته أيضا. وإن لم يكن على الإمام سجدة التلاوة، فقام هذا المسبوق بركعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فقرأ وركع وسجد، فإن كان قرأ بعد قعود الإمام ما يجوز به الركعة من القرآن جازت صلاته. وإن كان فراغه من القراءة¹⁶ وفراغ الامام من مقدار القعود¹⁷ سواء لم يجزه¹ صلاته.

1 - بعدها أيضا.

2: في.

3: يعيد الفايته وصلاة يوم وليلة في الوجهين جميعا.

4 م: صلي؛ ج: صليها.

5: فكذلك.

6 م - وهو؛ ج: وهو علي وضوء.

7 م ج: ذاكرا.

8 - قال: فعليه.

9 م: يعيدهما.

10: له جاز.

11: التلاوة.

12 - هذا.

13: فقضي.

14 م + الامام.

15: لقضاء.

16: من القران.

17: التشهد.

رجل أسلم في دار الحرب، فمكث فيها شهراً لم يصل² ولم يعلم أن عليه الصلاة³، فليس عليه قضاؤها. وإن كان في دار الإسلام فعليه قضاؤها. وقال أبو يوسف ومحمد: هما في القياس سواء ولا قضاء عليه⁴ في الدارين⁵ حتى يلزمهما الحجة، ولكننا ندع القياس ونقول بما⁶ قال أبو حنيفة⁷.

رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل العصر الذي ترك أولاً. قال: يتحري في ذلك، فإن لم يكن له فيه⁸ رأي، وأراد الأخذ بالثقة صلي الظهر ثم العصر ثم الظهر. وقال أبو يوسف ومحمد: لأننا مره بذلك وعليه أن يتحري.

مسافر صلي بمسافر، فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونوي هذا الثاني⁹ أن يصلي لنفسه، فقد صار خليفة للخارج. فإن جاء رجل فاقتدي به، ثم أحدث الثاني فخرج من المسجد، صار هذا الثالث خليفة له. فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأول والثاني¹⁰، فصلاته تامة. وصلاة الأوليين¹¹ فاسدة. فإن لم يخرج حتى¹² خرج قبل أن يتقدم واحد منهما، فسدت صلاتهما. وصلاة الثالث تامة.

رجل أم نساء ليس معهن رجل، فأحدث فذهب ليتوضأ، قال: فصلاته تامة، وصلاة النسوة فاسدة. وإن استخلف امرأة فسدت صلاته¹³ أيضاً. فإن¹⁴ تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد، قال: هذا والأول سواء. وأكره للمرأة أن تؤم¹⁵ النساء. فإن فعلت قامت وسطهن.

مسافر صلي الظهر ركعتين بخير قراءة، ثم نوي الإقامة¹، قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة. والمسافر والمقيم فيه² سواء. وقال محمد: فصلاته فاسدة. لأنه أفسدها قبل أن ينوي المقام. مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم

1 م: لم يجزيه؛ ا: لم تجز.

2 م ا - لم يصلي.

3 م ج: صلاة.

4 م: عليهما.

5 م ا - في الدارين.

6 م: ما؛ ا - بما.

7 ا: يقول ابي حنيفة.

8 ا: في ذلك.

9 ا: الباقي.

10 م ا - الاول والثاني.

11 ا: الأولين.

12 م ا ج + جاء ثم.

13 م: فصلاته فاسده.

14 م: وإن.

15 ا: أن تؤم.

لم تفسد صلاته. فإن³ أفسدها الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر. والتقصير في السفر من صلاة⁴ الظهر والعصر والعشاء. ويخفف القراءة في جميع الصلوات⁵.

قال: وأحب إلي أن يقرأ في الفجر والظهر وسورة السماء والطارق وما أشبهها، وفي العصر والمغرب والعشاء قل⁶ هو الله أحد وما أشبهها. ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال إن دخل في أولها أو آخرها قبل السلام⁷. وتوطئ أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب يحاصرون لأهل المدينة⁸ ساقط وهم مسافرون. وكذلك إن نزلوا مدينة وحاضروا أهلها في بعضها. وكذلك إذا⁹ حاربوا أهل البغي في دار الإسلام وحاصروهم.

وقال أبو يوسف في الاملا: إذا كان العسكر في مدينة في البيوت فأجمعوا على¹⁰ إقامة خمسة عشر¹¹ أكملوا¹². وإذا كانوا في عسكر¹³ في الأخبية والفساطيط في سفر، فأجمعوا على إقامة خمسة عشر¹⁴ صلوا ركعتين، وفرق بين المدادين والعساكر¹⁵. وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلي بهم الجمعة أجزاء وأجزأهم¹⁶. وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله¹⁷. ويصلي المسافر التطوع على دابته قائماً¹⁸ حيث توجهت به¹⁹. وإن²⁰ كان سرجه قدرا لم تفسد

1 م: ا: المقام.

2 م - فيه.

3 ا: وإن.

4 ا: في صلاة.

5 ج: الصلاة.

6 ا: بقل.

7 ا: التسليم.

8 م: ا: مدينة.

9 م - اذا + ان.

10 م - علي.

11 ا + يوما.

12 م: اكملوها.

13 ا: وإن كان العسكر.

14 ا + يوما.

15 م: ا: بين العساكر والمدادين.

16 ا: أجزاءهم وأجزأه.

17 م + ا وهو مسافر.

18 ا - قائماً.

19 ا + راحلته.

20 ا: فإن.

صلاته. والدابة أشد من ذلك. وكذلك المقيم يخرج من مصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته. وقال أبو حنيفة في الإملاء¹: لا يصلي² الناقل على الدابة في المصر. وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك. ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من ضرورة.

وإذا³ افتتح التطوع على الأرض، وأتمها راكبا لم يجزه. وكذلك إن قال: لله علي أن أصلي ركعتين فصلاهما⁴ راكبا⁵، وكذلك إن سمع سجدة تلاوة على الأرض فسجدها⁶ على الدابة قائما⁷، وكلما وجب من ذلك⁸ وهو راكبا⁹، ثم نزل فقضاه أجزاءه. رجلان في محمل واحد فاقنتى أحدهما بالآخر في التطوع أجزاءهما وأكره له أن يأتي به¹⁰، إذا كان عن يسار الإمام. وإن كان كل واحد منهما على الدابة¹¹ لم تجزه¹² صلاة المؤتمر.

ونية اللاحق للإقامة وهو في قضاء ما عليه، وقد فرغ من¹³ الإمام¹⁴ صلاته ساقطة لا يلزم¹⁵ الإتمام. وكذلك دخوله المصر. ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة يلزمه الإتمام. وكذلك دخوله المصر¹⁶. ونية المنفرد للإقامة في صلاة افتتاحها¹⁷ في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة. وكذلك دخوله المصر ويصلي ركعتين. خراساني قدم الكوفة ليقيم¹⁸ بها شهرا وخرج¹⁹ منها إلى الخيرة فوطن¹ على الإقامة² خمسة عشر يوما³، ثم خرج منها يريد خراسان ومرّ بالكوفة قال يصلي ركعتين.

1 ج - وقال أبو حنيفة في الإملاء + وقال في الاصل؛ ا: وفي الإملاء قال أبو حنيفة.

2 ا: لا يصلي.

3 ا: وإن.

4 ج: وصليهما.

5 ا + لم يجزه.

6 ا: فسجد.

7 ا: نايما.

8 ا + قايما.

9 ا: راكب.

10 ا - به.

11 ا: دابة.

12 ا: لم تجز.

13 م ج - من.

14 م ج + من.

15 م: لا يلزمه.

16 ا: في المصر.

17 ج: افتتحها.

18 ا: فيقيم.

19 م: ثم خرج؛ ا: ثم يخرج.

وإن لم يكن وطن⁴ علي⁵ إقامة خمسة عشر يوماً⁶ بالخيرة صلي بالكوفة أربعاء، لان وطنه بالكوفة لا ينتقضه الا سفر أو وطن آخر. كوفي خرج إلى القادسية لحاجة⁷، ثم خرج منها إلى الحفيرة⁸، ثم خرج من الحفيرة⁹ يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحملهم¹⁰ منها من غير ان يمرّ بالكوفة، قال: يصلي ركعتين. وإن كان¹¹ لم يأت الحفيرة¹²، ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتي إذا كان قريبا من الحفيرة¹³، بدا له أن يرجع إلى القادسية، فيحمل ثقله¹⁴ ويرتحل¹⁵ إلى الشام، ولا يمرّ بالكوفة صليّ أربعاء، حتي يرتحل منها استحسانا. وهذا كخروجه من القادسية إلى جبانة. والله أعلم¹⁶.

باب الصلاة في السفينة

إذا¹⁷ استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فأحب¹⁸ أن يخرج. وإن صلي فيها²⁰ قاعدا، وهو يستطيع القيام ويستطيع²¹ الخروج، أجزاء في قول أبي حنيفة، ولا يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد. ولا يجزي²² للمسافر أن

1 + نفسه.

2: ا: علي إقامة.

3 م: يوما بها؛ ا + بالخيرة.

4 + نفسه.

5 م - علي.

6 م - يوما.

7 - لائحة.

8 م: لحاجة؛ ا: الي الحيرة + لحاجة.

9: ا: الحيرة.

10 ا: يحمله.

11 ا: فإن - كان.

12 ا: الحيرة.

13 ا: الحيرة.

14 م + منها.

15 ا: ويرحل.

16 ج - والله اعلم.

17 ا: وإذا.

18 ج: أحب؛ ا + إلي.

19 ا: فإن.

20 م - فيها.

21 - يستطيع.

22 ا: ولا يجوز.

يتطوع فيها بالإيماء. وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه للقبلة كيف¹ مدارت²، ولا يصير مقيماً فيها بنية الإقامة. وكذلك صاحب السفينة إلا أن يكون مقيماً في قريته³، ولا يجزي أن يأتى رجل⁴ من أهل سفينة⁵ بإمام في سفينة أخرى إلا أن يكونا مقرونين⁶. وكذلك إن اقتدي من على إمام في السفينة لم يجزه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر. ومن خاف فوت شئ من ماله⁷ وسعه قطع صلاته.

باب السجدة

ويكره⁸ ترك أية السجدة من سورة⁹ يقرأها. وإن قرأ أية السجدة من بين السورة، فأحب إلي أن يقرأ معها آيات. وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره. وإن قرأها أو سمعها وهو جنب أو على غير وضوء لم يجز¹⁰ التيمم لها¹¹. إذا كان يقدر على الماء ومن سمعها من صبي أو كافر أو جنب أو حايض فعليه أن يسجد¹².

وإن قرأ¹³ بها¹⁴ الحائض أو سمعتها فلا شئ عليها¹⁵. وليس¹⁶ في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو مضطجعا¹⁷ أكثر من سجدة¹⁸ إلا أن يذهب ثم يرجع، فيقرأها أو يسمعها بعد رجوعه

1 م - كيف + حيث.

2 م ا: دارت (ا + له) السفينة.

3 ا: في قرية.

4 ج: الرجل.

5 ا: السفينة.

6 ا: مقرونين.

7 م: مال.

8 م: قال يكره له؛ ا + له.

9 ا: بين السورة.

10 م ا: لم يجزيه.

11 ا - لها.

12 ج: ان يسجدها.

13 م: قرأت؛ ا: قرأتها.

14 م ا - بها.

15 م + وإذا قرأ الرجل سجدة ومعه قوم فسمعوها وسجد فسجدوا معه لم يرفعوا قبله وإن فعلوا أجاز.

16 م + علي الرجل؛ ا + عليه.

17 م - أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو مضطجعا.

18 ا + واحدة.

فيلزمه مرة أخرى. وإن¹ قرأ آية سجدة² وسجد لها³، ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة وهو في مجلسه سجد لها⁴ أيضاً. وكذلك سائر⁵ السجود في القرآن.

وعدد سجود القرآن أربعة عشر⁶ سجدة، التي في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم. وفي الحج هي الأولى. وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وإذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك⁷. فإن تلاها راكبا أجزاءه أن يومي. وإن تلاها ما شيا لم يجزه⁸ أن يومي. وإن قرأها في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات يقين بعدها، قال: إن⁹ شاء ركع بها¹⁰، وإن شاء سجدها. فإن¹¹ أراد أن يركع بها ختم السورة، ثم ركع بها. وإن أراد أن يسجد بها¹² سجد عند الفراغ من السجدة، ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة ليتم السورة¹³ ثم يركع إن شاء. وإن وصل إليها سورة أخرى فهو أحب إلي. فإن لم يكن بقي من السورة شيء فسجد لها، ثم قام، فلا بد من¹⁴ أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع.

وإذا قرأ¹⁵ آية السجدة، فأراد أن يركع بالسجدة بقيتها¹⁶ فالقياس أن الركوع¹⁷ والسجدة في ذلك¹⁸ سواء، لأن كل ذلك في¹ صلاة. ألا تري إلى قوله: وخرّ راكعا يعني² ساجدا³. وأما⁴ الاستحسان فينبغي له⁵ أن يسجد وبالقياس نأخذ⁶.

1: فإن.

2: سجدة.

3: وسجدها.

4: سجدها.

5: سائر.

6 م: أربع عشرة.

7 م 1 - التي في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وفي الحج هي الأولى. وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وإذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك + ولم يعد الي (أ: ولم تعد التي) في آخر الحج منها.

8 م: لم يجزيه.

9 م - قال إن + فإن.

10 أ - بها.

11 أ: فإذا.

12 أ - بها.

13 م ج 1 - ليتم السورة.

14 ج - إن.

15 ج - قرأ.

16 أ: بعينها.

17 م 1: الركعة.

18 أ - في ذلك.

وإذا سلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة ولا يذكرها⁷، فدخل إنسان في صلاته في تلك الحال فهو داخل في صلاته، ويعود إليها⁸ للسجدة إذا ذكرها، ثم يعيد التشهد بعدها. فإن تكلم قبل أن يذكرها في صلاته⁹ سقطت عنه. فإن وجبت السجدة¹⁰ عليه في غير الصلاة¹¹، ثم ذكرها في الصلاة¹² لم يقضها فيها.

وإن سمعها من غيره في الصلاة لم يسجد فيها حتى يفرغ منها. فإن سجدها¹³ فيها لم يجزه¹⁴ ولم تفسد عليه صلاته. وعليه أن يسجد¹⁵ بعد الفراغ من صلاته¹⁶. وإن سجد سجدة¹⁷ التلاوة لغير القبلة جاهلاً¹⁸ أجزاءه وإن ضحك فيها أعادها ولم يعد الوضوء.

ولا ينبغي الإمام¹⁹ أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة، ولا يجهر²⁰ فيها بالقرآن. فإن قرأها سجدها ويسجد²¹ معه القوم ويكبر سجدة²² التلاوة إذا سجدها²³. وإذا رفع رأسه ولا تسليم¹ فيها.

1 م - ا - في.

2: ا: أي.

3 + و به تأخذ.

4 م + في.

5 - له.

6 - وبالقياص تأخذ.

7 ج: لا يذكرها.

8 م - إليها.

9 م - ا - في صلاته.

10 م - ا - السجدة.

11 م: صلاة؛ ا: صلاته.

12 م: صلاة؛ صلاته.

13 ا: سجد.

14 م: لم يجزيه؛ ا: لم تجزه.

15 ا: يسجد.

16 ا: الصلاة.

17 م: سجود.

18 م + بها.

19 ا: الإمام.

20 ا: لا يجهر.

21 ا: وسجد.

22 ا: لسجدة.

23 م - ا: إذا سجد.

رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام، قال: ليس عليه أن يسجدها ولا علي من سمعها منه² من القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يسجدها إذا فرغ من الصلاة³. وكذلك من سمعها منه⁴. وإذا سمع المقيم⁵ سجدة⁶ من أجنبي سجدها بعد الفراغ من الصلاة. وإن سمعها من الإمام من ليس معه⁷ في الصلاة، فعليه أن يسجدها. فإن دخل مع الإمام في صلاته سجدها معه⁸. فإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل⁹ أيضا، وإن سمعها¹⁰ من أجنبي أجزأته¹¹ سجدة واحدة. فإن سجدها ثم أحدث فذهب فتوضأ، ثم عاد إلى مكانه وبني على صلاته، ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة، فعلى هذا المصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته، وإن قرأها في غير صلاة فسجد، ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها، فعليه سجدة أخرى. فإن لم يكن سجد أو لا¹² أجزته¹³ سجدة¹⁴ واحدة لهما جميعا.

رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأ¹⁵ ثانية بعدما أطال التعود، قال: يجزيه¹⁶ الأولي. فإن أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شري أو عمل يعرف به¹⁷ أنه قطع لما كان قبل ذلك، ثم قرأ فعليه سجدة أخرى¹⁸.

وإن¹⁹ نام قاعدا أو أكل أو شرب شربة، أو عمل عملا يسيرا، ثم قرأها فليس عليه أخرى. إنما استحسن إذا طال العمل ان أوجبها. قال¹: من قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ² بعدها سورة طويلة، ثم أعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه

1: ولا يسلم.

2- منه.

3: صلاته.

4- منه.

5 م ج 1 - المقيم + المؤتم.

6 + التلاوة.

7 ج - معه.

8 ج - معه + ايضي.

9 م + ان قرأ المصلي؛ 1 + وإن قرأها المصلي.

10 م: وسمعها أيضا؛ 1: وسمعها؛ ج- فإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل أيضا وإن سمعها + وإن قرأها المصلي وسمعها.

11: أجزته.

12: الأولي.

13 ج: أجزأته؛ 1: أجزته.

14 ج - سجدة.

15 م: قرأها.

16 1 - قال يجزيه + أجزته السجدة.

17 م 1 - به.

18 م + وإن لم يكن سجد أو لا أجزأته سجدة واحدة لهما جميعا. رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعدما أطال التعود. قال: يجزيه الأولي. وإن أكل أو نام مضطجعا أو احد في سبي أو سري أو عمل يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجده أخرى؛ 1: السجدة الأخرى.

19 1: ولو.

عليه أن يسجدها، لأن قراءة القرآن من السجود³. وإن⁴ قرأها في الركعة الأولى وسجدها، ثم أعادها في الثانية أو الثالثة، لم يكن عليه أن يسجدها ولم يذكر⁵ في كرهها⁶ اختلافاً. وذكر في الجامع الكبير أن هذا من⁷ القياس وهذا⁸ آخر⁹ قول أبي يوسف. وقوله الأول¹⁰ وهو¹¹ محمد: أن¹² عليه سجدة أخرى استحساناً.

وإذا قرأ¹³ الإمام سجدة في ركعة ويسجدها¹⁴ و فرغ منها، ثم أحدث في الركعة الثانية، فقدم¹⁵ رجلاً جاء ساعتيه وقرأ¹⁶ تلك السجدة، فعليه أن يسجدها، لأنه لم يسمع الأولى ويسجدها القوم معه. وإذا¹⁷ سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم¹⁸، ثم قرأها في مكانه فعليه أن يسجد. وإن قرأها راكباً ثم نزل قبل أن يسير فقرأها، فعليه سجدة واحدة استحساناً¹⁹. وإن كان ساراً ثم نزل فعليه سجدتان. وإن قرأها على الأرض، ثم ركب فقرأها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض²⁰. وإن قرأها راكباً ونزل²¹ ثم ركب تلك الدابة فقرأها، وهو على مكانه فعليه سجدة

1 م - قال.

2 م - آية السجدة فسجد ثم قرأ؛ ا - ان او جيبها. قال: وعن قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ + وإن.

3: من السجدة.

4: وإذا.

5 م: يذكرها.

6 م ج ا - في كرهها؛ ج + فيه؛ ا + هنا.

7 م ج - من + هو.

8 م: وهو.

9 ا - من القياس وهذا آخر.

10 ا - وقوله الأول.

11 م ج + وقول؛ ا + القياس وقال.

12 م ا - ان.

13 د - قرأ.

14 ا: وسجدها.

15 ا: وقدم.

16 ا: وقرأ.

17 م: وإن.

18 ا: فتكلم.

19 م ا: استحساناً.

20 م - وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض.

21 م ج: ثم نزل.

واحدة. وإن قرأها راكبا سائرا مرتين وهو في الصلاة لم يكن عليه الا سجدة واحدة. وكذلك إن سمعها من غيره مرتين في الركعة¹ أو ركعتين². وهو يسير. نسأل الله تعالى إلى التوفيق³.

باب المستحاضة

⁴إذا أدركها الحيض في شئ من الوقت فقد⁶ افتتحت الصلاة أو لم تفتحها، سقطت تلك الصلاة عنها. وإن⁷ طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه، فعليها قضاء تلك الصلاة. وإن⁸ كان عليها من الوقت مالا تستطيع ان تغتسل فيه، فليس عليها تلك الصلاة. وإن⁹ أدركها الحيض بعد خروج وقت الصلاة فعليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت.

وقال في نواذر¹⁰ أبي سليمان عن محمد قال: إذا كان حيضها عشرا فرأتها ثم انقطع الدم، وبقي¹¹ عليها¹² من الوقت شئ قليل¹³ أو كثير، فعليها¹⁴ تلك الصلاة. وإن كان حيضها أقل من عشر لم يكن عليها تلك الصلاة إلا أن تقدر على الغسل قبل خروج الوقت. وإذا طهرت من حيضها¹⁵ لم يكن لزوجها أن يطأها مالم تغتسل، أو يذهب وقت تلك¹⁶ الصلاة التي طهرت فيه¹⁷.

1 ا: في ركعة.

2 م: في ركعتين او ركعة.

3 م ج ا - نسأل الله تعالى الي التوفيق.

4 م + قال.

5 ا: وإذا.

6 ج ا: وقد.

7 م ا: وإذا.

8 م: إن.

9 م ا: وإذا.

10 م ا: قال ابو الفضل: وفي نواذر.

11 م - الدم وبقي؛ ا - وبقي.

12 م ا: وعليها.

13 ج ا: قليل.

14 ا + قضاء.

15 ا: من الحيض.

16 ج - تلك.

17 ا: فيها.

وإذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر، فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر. فإن زادت على العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة وجميع ما زاد عليها¹ استحاضة وتعيد الصلوات² التي تركها³ بعد ذلك الخمسة.

امرأة كان⁴ حيضها خمسة أيام من أول⁵ كل شهر، فيقدم⁶ حيضها قبل ذلك⁷ بيوم أو يومين أو خمسة، قال: هي⁸ حائض. ألا ترى أن الزيادة بعد أيام⁹ حيضها¹⁰ حيض. وكذلك ما تقدمها¹¹. وإذا¹² كان حيض المرأة مختلفا حيض مرة¹³ خمسة أيام، ومرة¹⁴ سبعة أيام¹⁵. فكانت كذلك مدة ثم استحيضت، قال: تدع الصلاة أقل ما كانت¹⁶ ثم تغتسل وتصلي. وكذلك¹⁷ تنقطع رجعة¹⁸ زوجها¹⁹. وليس لها أن تتزوج حتى تمضي²⁰ سبعة أيام. فإن تزوجت لم يجز أخذا²¹ بالثقة.

1 - وجميع ما زاد عليها + والزيادة.

2 ج: الصلاة.

3 ج: تركها.

4 ج: كانت؛ ا - امرأة : ولو كان.

5 ا: في أول.

6 ج ا: فتقدم.

7 ا - قبل ذلك.

8 ا - قال + فهي.

9 ا: أيامها.

10 ا - حيضها.

11 ا: فكذلك ما تقدم منها.

12 ا: وإن.

13 ا: كان حيضها مختلفا مرة تحيض.

14 ا + تحيض.

15 ا - أيام.

16 م + ثم تقدمهم؛ ا - أقل ما كانت + خمسة أيام.

17 ج - وكذلك + ثم؛ ا - وكذلك + و.

18 ا: الرجعة.

19 ا - زوجها.

20 م + تمام.

21 م + لها في ذلك؛ ا + في ذلك.

وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة، وتصلي في الوقت بوضوء واحد ما شاءت من فرض¹ ونفل و فائتة². فإن أحدثت حدثا آخر في الوقت، فعليها الوضوء. وكذلك إن توضأت للحدث أولا، ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء.

وإذا³ كان حيضها خمسة أيام⁴، فحاضت ستة أيام⁵، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام⁶، ثم حاضت⁷ أخرى ستة أيام⁸، كان⁹ حيضها ستة أيام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد، فحيضها ذلك. فإن كان حيضها خمسا¹⁰ فحاضتها وطهرت أربعة أيام، ثم¹¹ عاودها الدم يوم العاشر كله¹² ثم انقطع. وذلك¹³ كله حيض¹⁴ ولايجزيها صومها في الأربعة التي طهرت فيها. والحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حتى ترى البياض خالصا. وقال أبو يوسف في الجامع: لا يكون¹⁵ الكدرة حيضا الا بعد الدم. وما رات النفساء زيادة من الدم¹⁶ على أربعين يوما، فهي¹⁷ استحاضة تصلي فيها. ويأتها¹⁸ زوجها. وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت¹⁹. فإن أسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه، وجب عليها النفاس. وإن لم يستن من خلقه شيء، لم يجب عليها النفاس. وذلك حيض²⁰. فإن كانت²¹

1 م + ونذر؛ ا + و وتر.

2: وفايت.

3: ولو.

4 - أيام.

5 - أيام.

6 - أيام.

7 م + حيضة.

8 - أيام.

9 م: قال.

10: خمسة أيام.

11 ج - ثم.

12 م - كله.

13 م: فذلك.

14 م: حيض كله.

15: لا تكون.

16 م: من الدم زيادة.

17 م: فهو.

18 ج: ويأتيها.

19 د ج + ويعشاها.

20 م ا - فإن أسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه وجب عليها النفاس. وإن لم يستن من خلقه شيء لم يجب عليها النفاس. وذلك حيض.

21: كان.

عادتها في النفاس ثلاثين¹ يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت² وصامت عشرة أيام ثم³ عاودها الدم فاستمرت بها حتى جاوز أربعين⁴، قال⁵: فهي مستحاضة فيما زاد علي الثلاثين يوما⁶، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامتها⁷ قبل الثلاثين. قال ابو الفضل⁸: وهذا علي مذهب أبي يوسف مستقيم. وفيه¹⁰ علي مذهب محمد¹¹ نظر. ودم الحامل ليس بحيض. فإن ولدته¹² ولدا وفي بطنها ولد آخر. قال¹³: النفاس¹⁴ من¹⁵ الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال¹⁶ محمد¹⁷: النفاس من الولد الآخر. وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها، ثم انقطع الدم¹⁸، فلها ان تمسح عليهما مادامت في وقت¹⁹ تلك الصلاة²⁰.

وإذا²¹ كان الدم منقطعاً في²² الوضوء ولبست²³ فلها أن تمسح عليهما¹ يوماً وليلة. وإذا وجب² الوضوء³ بذهاب⁴ الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة. وإذا⁵ وجب لسيلان⁶ الدم ثبت على صلاتها. وإذا سال الدم من أحد

1: ثلاثون.

2 م - وصلت؛ ا: صلت.

3: ا: و.

4: ا: الاربعين.

5 - قال.

6 - يوماً.

7 م: صامها.

8 ج - قال ابو الفضل.

9 م: وعلي هذا.

10 ا - فيه.

11 ا + فيه.

12 ا: وإن ولدت.

13 ا - آخر قال.

14 ا: فالنفاس.

15 م ا + الولد.

16 م + زفر و.

17 ا + وزفر.

18 م ا - ثم انقطع الدم.

19 ا: الوقت.

20 ا - تلك الصلاة.

21 م: وإن؛ ا: فإن.

22 م ا + وقت.

23 م ا: واللبس.

أحد المنخرين فتوضاً له⁷، ثم سال من المنخر الأخر، فهو حدث جديد وعليه الوضوء، وإن⁸ سال منهما جميعاً، فتوضاً لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه⁹.

باب صلاة الجمعة

ولا يجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن. ولا يجوز لأهل السواد أن يجمعوا في سوادهم. ولا يجزي¹⁰ لأهل المصر الجمعة بغير خطبة. وإن صلى بهم الإمام الظهر أجزاءهم، وقد أساء في ترك¹¹ الجمعة. ويخطب الإمام يوم الجمعة قائماً¹² يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم أيضاً¹³ ويخطب.

إمام خطب جنباً، ثم اعتسل، وصلى بهم الجمعة أجزاءهم. وقد أساء في دخول المسجد والخطبة جنباً. وينبغي للإمام أن يقرأ سورة¹⁴ في خطبته.

وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة، فأمر رجلاً فصلي بالناس، فإن كان الرجل¹⁵ شهد¹⁶ الخطبة جاز ذلك. وإن لم يكن شهداً¹⁷ لم يجز له¹⁸ أن يصلي بهم الجمعة. فإن كان¹⁹ شهداً جنباً، فلما أمره الإمام بذلك أمر هو رجلاً طاهراً قد

1 م: عليها.

2 + علي المستحاضة.

3 م + علي المستحاضة.

4 ا: لذهاب.

5 ا: فإذا.

6 ا: بسيلان.

7 م ا - له.

8 م + كان؛ ا: فإن كان.

9 م ا: وضوءه؛ ج: وضوء.

10 م ا: ولايجوز.

11 ا: تركه.

12 ا + ثم.

13 ا - أيضاً.

14 م ا + يوم الجمعة.

15 ا + قد.

16 م + معه.

17 ا: شهد + الخطبة.

18 ا - له.

19 ا + قد.

شهد الخطبة فصلي بهم أجزاءهم¹. وإن كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة لم يجزه² أمره لغيره جنباً كان أو طاهراً. وكذلك إن كان المأمور³ الأول صبياً، أو معتوهاً، أو كافراً، أو امرأة⁴ فأمر غيره بذلك لم يجز⁵ الجمعة بأمره.

وإن⁶ افتتح الإمام الصلاة، ثم أحدث فاستخلف⁷ رجلاً لم يشهد الخطبة، جاز له أن يصلي بهم الجمعة. وكذلك إن أحدث هذا الخليفة فاستخلف آخر. وإذا أحدث الإمام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحداً⁸، فتقدم صاحب شرطة أو أمر⁹ القاضي¹⁰ رجلاً قد شهد الخطبة، فتقدم وصلي بهم الجمعة أجزاءهم. وأمرهما¹¹ في جميع هذه الوجوه بمنزلة¹² الإمام.

ولا ينبغي للإمام أن يتكلم في خطبتيه بشئ من حديث الناس، ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب. قلت: وهل¹³ يرد¹⁴ السلام و يشمت¹⁵ العاطش ويصلي¹⁶ على النبي¹⁷ أو يقرأ¹⁸ القرآن؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام¹⁹ قبل أن يفتتح الإمام²⁰ الصلاة. قلت: رأيت²¹ الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة؟ قال: نعم¹. وينبغي لمن كان في

1 ا: اجزاه.

2 م: لم يجز.

3 م: المأمور.

4 م - إمرة + امره.

5 ا: لم تجز.

6 ا: وإذا.

7 م: ثم استخلف.

8 م - فلم يأمر احداً.

9 م ا - امر.

10 م ا + او امر.

11 ا: وأمر هولاء.

12 م ا + امر.

13 م ا: فهل.

14 م: يريدوا؛ ا: يردون.

15 م: ويشمتون.

16 م: ويصلوا؛ ا: ويصلون.

17 ج + أم.

18 ا: يقرءون.

19 ا - الإمام.

20 م ج ا - الامام.

21 ا - رأيت.

صلاته² أن يفرغ منها ويسلم إذا فرغ³ الإمام. قلت⁴: فإذا⁵ خطب كرمت الحديث والكلام قال: نعم⁶. قلت: فهل يكره له⁷ ذلك قبل أن يخطب حين يخرج؟ قال: نعم. قلت: ويكره الكلام⁸ ما بين نزوله إلي دخوله في الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ⁹ ويجب للرجل¹⁰ أن يستقبل الإمام إذا خطب؟ قال: نعم.¹¹ وقد فسّرَ في الإملاء¹²: أن هذا كله على¹³ قول أبي حنيفة. وإذا خطب¹⁴ يوم الجمعة وقال¹⁵: الحمد لله أو قال: سبحان الله. أو قال: لا اله الا الله ولم يزد على هذا، قال: يجزيه على¹⁶ قول أبي حنيفة. ولا يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد¹⁷.

والأذان يوم الجمعة. إذا ارتقي¹⁸ الإمام المنبر أذن المؤذن، وإذا¹⁹ نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة. رجل ذكر في صلاة²⁰ الجمعة خلف الإمام أن²¹ صلاة²² الفجر عليه²³ وهو يخاف فوت الجمعة ان استقبل بالفجر، قال: عليه أن يبدأ بالفجر ولا يجزيه الجمعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يجزيه.

1 م - قلت ارابت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة؟ قال: نعم + ويقطع خروج الامام الصلاة.

2 م: في صلاة.

3 م ا - فرغ + خرج.

4 م ا - قلت.

5 م ا: وإذا.

6 ا - قال: نعم.

7 م - قال: نعم. قلت: فهل يكره له؛ ا - له.

8 م - قال: نعم. قلت: ويكره الكلام + و.

9 م - قال: نعم. قلت.

10 م - للرجل + له.

11 م - قال: نعم؛ ا + قال ابو الفضل.

12 ا: الأمالي.

13 م: في؛ ا - علي.

14 ا: خطت.

15 م ا: فقال.

16 م ا: في.

17 م ا: وقال ابو يوسف ومحمد: لا يجزيه + حتي يكون كلاما يسمي خطبة.

18 م - ارتقي + صعد.

19 م ا: فإذا.

20 ا - صلاة.

21 م ا + عليه.

22 ا - صلاة.

23 ا - عليه.

إذا خاف أن تفوته الجمعة مع الإمام، ثم يقضي التي ذكرها، لأن الجمعة فريضة. ولا يجزيه الا مع الإمام¹. رجل زاحمه² الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوقف حتى سلم الإمام، فهذا لاحق³ يمضي في صلاته حتى يفرغ منها بغير قراءة. فإن لم يقم في الركعة الثانية مقدار قراءة الإمام، قال: إذا استتم قائما، ثم ركع الثانية أجزأه، ولا يجزيه التيمم للجمعة وإن خاف فوتها.

مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلي الظهر في بيته بأذان وإقامة⁴، قال: هو حسن. ومن صلي الظهر لمرض أو سفر⁵ أو لغير⁶ عذر، ثم صلي الجمعة مع الإمام فالجمعة هي الفريضة⁷.

فإن نوي⁸ أداء الظهر بها⁹ وجاء¹⁰ وقد فرغ الامام منها، قال: عليه أن يعيد¹¹ الظهر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض الظهر¹² ما لم يدخل في الجمعة. وإذا لم يفرغ الإمام من صلاة¹³ الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت صلاتهم جميعا. فإن قهقه الإمام لم يلزمه الوضوء.

ومن صلي الظهر في منزله¹⁴ بغير¹⁵ عذر قبل أن يصلي الإمام الجمعة أو بعدها جاز¹⁶ عنه. وإذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة، إلا أن يبقى¹⁷ معه ثلاث رجال سواء¹⁸ كانوا أحرارا أو عبيدا

1 م - ا - إذا خاف ان تفوته الجمعة مع الامام، ثم يقضي التي ذكرها. لان الجمعة فريضة ولا يجزيه الا مع الامام.

2 م: زحمه.

3 ا: اللاحق.

4 ا: فأذن وأقام.

5 م ا: اوراق.

6 ا: أو بغير.

7 ا + إلا أنه يذكر في المسافر أنه استحسان.

8 م ج ا: فإن نواها.

9 م ج ا - ادي الظهر بها.

10 م : فجاء.

11 ا - قال عليه أن يعيد + أعاد الظهر.

12 ا: ظهره.

13 ا - صلاة.

14 ا - منزله + بيته.

15 م: لغير.

16 م ا: جازت.

17 ا: يبقي.

18 ا: سواء.

أومسافرين فيصللي¹ بهم الجمعة. فإن² صلي بهم ركعة، ثم ذهبوا مضى على صلاة³ الجمعة. وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتحها وهم معه بني على الجمعة. رجل صلي الجمعة بالناس بغير أمر الأمير⁴ أو خليفة⁵ أو صاحب شرطة أو القاضي، قال: لا يجزيهم. ومن صلي الجمعة في الطاقات أو في السكة⁶ أجزاءه. وكذلك من صلاها في دارالسيارفة إذا كانت الصفوف متصلة. والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه فيها.

وإذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة. وإن أدركه⁷ في التشهد أو في سجدة⁸ السهو، فقد أدركها أيضا ويصلليها⁹ ركعتين. وقال محمد: يصلي أربعاً. وذكر الطحاوي عن محمد: إن لم يقعد في الركعتين لم يجزه. وهو قول زفر¹⁰. إمام خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته¹¹ قدم عليه لغير¹² آخر. قال: إن صلي القادم بخطبته¹³ الأولى¹⁴ صلي أربعاً. وإن خطب خطبة جديدة صلي ركعتين.

ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة¹⁵ في سجن أو في¹⁶ غير سجن. والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة. ولا تجزي الصلاة قبلها. وتجهر القراءة¹⁷ في صلاة الجمعة.

ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، فأحدث الإمام وقدمه يسجد بهم¹ السجدين، ولم² يحتسب بهما من صلاته، ولكن يجعلهما تطوعاً وأجزأها³ لمن⁴ خلفه⁵. وإن أمر الإمام مسافراً أو عبداً أن يقيم الجمعة بالناس جاز

1 ج: فصلي.

2 م ا: وإن كان.

3 ا: صلاة.

4 ا - الأمير + الإمام.

5 ا: خليفته.

6 م ا: السده.

7 ا: وإذا أدركها.

8 م ج ا: سجدي.

9 ا: يصلي.

10 م ا - وذكر الطحاوي عن محمد ان لم يقعد في الركعتين لم يجزه وهو قول زفر.

11 ج: الخطبته.

12 م ا ج - لغير + امير.

13 ا: بخطبة.

14 ج ا: الاول.

15 م: جماعة في المصر.

16 م ا - في.

17 م: بالقران؛ بالقراءة.

ذلك. وما قرأ من القرآن في الجمعة، فهو حسن⁶. ويكره أن يوقت⁷ فيه وقتاً⁸. وإذا⁹ قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يعود فيقعد¹⁰.

وإن¹¹ كان ذلك في صلاة الظهر لم يقعد ومضي في¹² صلاته. وللرجل ان يخبتي في المسجد يوم الجمعة¹³ إن شاء، وإن شاء لم يفعل¹⁴. وحكي الطحاوي عن أبي يوسف برجلين¹⁵ سوي الإمام. وقام الجمعة. وحكي عن محمد أنه قال: لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في مسجدين في مصر واحد، ولا يجمع أكثر منه¹⁶. وروي أصحاب الإماء عن أبي يوسف: أنه قال: لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون يليهما¹⁷ نهر، فيكون حكمه حكم المصرين. وإن لم يكن بينهما نهر، فالجمعة لمن سبق إليها ويعيد الآخرون. وإن صلي أهل المسجدين¹⁸ فصلاتهم فاسدة. فنسال الله القبول¹⁹.

باب صلاة العيد

1 ا ج: سجد بهم.

2 ا: سجدتين لم.

3 م: وأجزتا.

4 م ا: من.

5 + وإن قرأ علي المنبر سورة فيها سجدة سجدها وسجد معه من سمعها.

6 م - فهو حسن + فحسن.

7 م + لذلك.

8 م + فيها سجدة سجدها وسجد معه من سمعها؛ ا - وقتاً.

9 ا: وإن.

10 ا: ويقعد.

11 ا: فإذا.

12 ا: علي.

13 م ا: يوم الجمعة في (ا: من) المسجد.

14 م ا - وحكي الطحاوي عن أبي يوسف برجلين سوي الإمام. وقام الجمعة. وحكي عن محمد أنه قال: لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في مسجدين في مصر واحد، ولا يجمع أكثر منه. وروي أصحاب الإماء عن أبي يوسف: أنه قال: لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون يليهما نهر، فيكون حكمه حكم المصرين. وإن لم يكن بينهما نهر، فالجمعة لمن سبق إليها ويعيد الآخرون. وإن صلي أهل المسجدين فصلاتهم فاسدة. فنسال الله القبول.

15 ج: رجلين.

16 ج: فيه.

17 ج - يليهما + بينهما.

18 ج + معا.

19 ج - فنسال الله القبول.

والخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل السواد والقرى³. ويبدأ يوم⁴ العيد بالصلاة قبل الخطبة، ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة. ويقرأ فيها سورة من القرآن. ويسمع لها⁵ القوم⁶ وينصتوا⁷. وليس في العيدين⁸ أذان ولا إقامة. وإن⁹ خطب أولاً ثم صلى بهم¹⁰ أجزاء¹¹. والتكبير في صلاة العيد تسع¹² في الركعة الأولى¹³، فيها تكبير¹⁴ الافتتاح والركوع. وفي الثانية أربع فيها تكبير¹⁵ الركوع. ويوالي بين القراءة¹⁶ في الركعتين ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع¹⁷. وحكي أبو عصمة¹⁸ عن¹⁹ أبي يوسف أنه قال²⁰: لا يرفع يديه في شيء منها. ولا شيء على من فاتته²¹ صلاة العيد مع الإمام، فإن أحب أن يصلي صلى إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً.

وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد. فإن استخلف رجلاً يصلي بالناس في المسجد، فحسن²². وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وإن²³ أحدث رجل في الجبانة فخاف إن رجع إلى الكوفة أن تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء، قال: يتيمم

1 م - و + قال.

2 ا - أهل.

3 م ا: القرى والسواد.

4 ا - يوم + إمام.

5 ا: ويستمعون لها.

6 ا - القوم.

7 ج ا: وينصتون.

8 م: في العيد.

9 ا: وإذا.

10 ا - بهم.

11 م ا: أجزاءهم.

12 م ا + خمس.

13 ج + خمس.

14 ا: وفيها تكبيرة.

15 م ا: تكبيرة.

16 م ا: القرائتين.

17 ا: تكبيرة الركوع + قال.

18 م + كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: عن أبي ليلى؛ ا - أبو عصمة + في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

19 م - عن + و.

20 م - قال.

21 ا + عنه.

22 ا: فهو حسن.

23 م: فإن.

ويصلي¹ مع الناس. وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنائز، لأنها إن فاتته² لم يكن عليه قضاء. وكذلك إن كان الإمام هو الذي أحدث. وكذلك إن حدث³ بعدما دخل في الصلاة يتيمم، فإن لم يتيمم فأنصرف⁴ إلى الكوفة، فتوضأ⁵ ثم عاد إلى المصلي فصلي أجزاءه⁶ في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد الدخول في الصلاة لم يجزه⁷ التيمم.

وأي سورة قرأ في صلاة العيد جاز. و⁸ بلغنا أن⁹ النبي صلي الله تعالى عليه وسلم¹⁰ كان يقرأ فيها¹¹ سبح اسم ربك الأعلا. وهل أتاك حديث الغاشية¹². وقد يكره¹³ أن يتخذ الرجل شيئا من القرآن حتما لا يقرأ في تلك الصلاة¹⁴ غيرها. وليس قبل العيد صلاة. ولا بأس بأن يصلي بعدها أربعا إن شاء¹⁵. رجل أدرك مع الإمام ركعة من العيد، فلما سلم الإمام قام يقضي، قال: يقرأ بفتحة القرآن¹⁶ وسورة، ثم يكبر أربع تكبيرات، فركع¹⁷ في¹⁸ آخر هن¹⁹، وليس على النساء خروج في العيدين. وقد كان يرخص لهن في ذلك.

1: تيمم وصلي.

2 م: فاتت.

3 م ج: أحدث.

4 م: وأنصرف.

5: ليتوضأ.

6 م ج: أجزاءه.

7 م: لم يجزيه.

8 م ج + 1: قد.

9: عن.

10 + 1: أنه.

11 - 1: فيها.

12 الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في العيدين، ج. 2، ص. 150، برقم. 533، بلفظ: يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح

اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما.

13 1 - وقد: ويكره.

14 1 - في تلك الصلاة.

15 م 1 - وليس قبل العيد صلاة ولا بأس بأن يصلي بعدها أربعا إن شاء.

16 1: الكتاب.

17 ج: وركع؛: يركع.

18 م - في.

19 م: تأخرهن؛ 1: بأخرهن + وليس قبل العيدين صلاة ولا بأس أن يصلي بعدها أربعا إن شاء.

فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة. وإنما أرخص للعجوزة الكبيرة¹ أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها، وفي الكسوف وفي الاستسقاء². وللمولي أن يمنع³ عبده من حضور الجمعة والجماعات. ولا يخرج المنبر في العيدين. وإذا كبر الإمام أكثر من تسع تكبيرات تبعه القوم⁴ إلا أن يكبر مالم يكبر أحد من الفقهاء ولم يجئ به⁵ إلا آثار⁶.

وذكر الطحاوي فقال: ينبغي أولاً في يوم العيد أن يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقته. وأن يكبر في طريقه جاهراً⁷ كما يكبر الصلاة، وأن يأخذ في طريق غير طريق الخروج. ويصلي إذا حلت الصلاة، ثم يتني ويتعوذ، ثم يكبر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة. وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل⁸.

باب التكبير في أيام التشريق

⁹ كان ابن مسعود يبتدأ تكبير أيام التشريق من صلاة الغداة¹⁰ يوم عرفة إلى صلاة العصر¹¹ يوم النحر¹². وبه أخذ أبو حنيفة. وكان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق¹³. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. والتكبير أن يقول بعد التسليم الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

1: للعجوز الكبير.

2 م: والاستسقاء.

3 - أن : منع.

4 م 1 - القوم + المؤتم.

5 ج: فيه.

6 م 1 - وذكر الطحاوي فقال ينبغي أولاً في يوم العيد أن يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقته. وأن يكبر في طريقه جاهراً كما يكبر الصلاة وأن يأخذ في طريق غير طريق الخروج. ويصلي إذا حلت الصلاة ثم يتني ويتعوذ ثم يكبر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة. وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

7 ج + به.

8 ج - وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

9 م + قال.

10 + 1 من.

11 + 1 من.

12 أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص. 60، برقم 297، بلفظ: في التكبير أيام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم الفجر.

13 أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص. 60، برقم 295، بلفظ: أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وهذا التكبير على أهل الأمصار في الصلوات المكتوبات¹ في الجماعات. ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير أيضا. ومن انفرد بصلاته² فلا تكبير عليه. وكذلك أهل القرى لا تكبير عليهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: كل من صلي المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان أو مقيما رجلا³ أو امرأة في المصر⁴ وغير المصر⁵. ولا تكبير على المتطوع بصلاته⁶. وعلى من أوتر.

ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو⁷، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية. ويتبع المسبوق الإمام⁸ في سجود السهو، ولا يتبعه في التكبير والتلبية⁹. فإن نسي الإمام التكبير حتى انصرف من مكانه. فإن ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد فكبر. وإن كان قد¹¹ خرج سقط عنه. وعلي القوم أن يكبروا. فإن¹² تكلم ناسيا أو عامدا سقط عنه. وكذلك إن أحدث متعمدا¹³. وإن كان على¹⁴ غير عمد¹⁵ كبر من غير أن يتطهر¹⁶. والله سبحانه أعلم بالصواب.

باب صلاة الخوف

¹⁷ وإذا كان الإمام موافقا¹⁸ للعدو في أرض الحرب، فحضرت الصلاة وقفت طائفة¹⁹ بإزاء العدو وصلي بطائفة¹ ركعة وسجدتين، ثم انفتلت² هذه الطائفة فوقفت بإزاء العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلي بهم ركعة وتشهد³ وسلم، ثم

1: المكتوبة.

2: في صلاته.

3 م + ا - كان.

4 م + ا - وفي.

5 م + ا - وهو قول ابن أبي ليلى.

6 م + ا - ولا.

7 ا: بالسجود بالسهو.

8 م: الإمام المسبوق.

9 م + ا - وقال ابن أبي ليلى يكبر معه ثم يقوم فيقضي.

10 ج: فإذا؛ ا: وإذا.

11 م - قد؛ ا - كان قد.

12 م ج ا: وإن.

13 م: عامدا.

14 م - علي؛ ا - وكذلك إن أحدث متعمدا وإن كان على + وعلي القوم أن يكبروا ولو كان أحدث.

15 ا: عامد.

16 م ج ا - والله سبحانه أعلم بالصواب؛ ا + والله أعلم.

17 م + قال.

18 م: موافقا.

19 م + الطائفة؛ د ا - طائفة.

ثم رجعت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فقضوا الركعة الثانية وحدانا بغير قراءة. فإذا أسلمت⁴ وقفت بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثانية، فقضوا الركعة الأولى وحدانا بقراءة.

وإن⁵ كان العدو في القبلة فاستطاع⁶ أن يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو، فله أن يفعل⁷. وإن شاء صلي كما وصفت لك. وأما في صلاة المغرب فيصلّي بالطائفة الأولى ركعتين. وبالطائفة الثانية لأولي⁸ ركعة ثم يقضون⁹ علي ما وصفنا. فإن¹⁰ كانت صلاة الظهر في¹¹ الحضر صلي بكل طائفة ركعتين. ومن قاتل منهم¹² في صلاته فسدت صلاته ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت. وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته. وليس الركوب كالمشي، لأن المشي لا بدّ منه حتى يقفوا بإزاء العدو فلا¹³ يصلون جماعة ركباتنا. قال¹⁴: وحكي عن محمد بن الحسن: أنه أطلق ذلك في الخوف. وإن¹⁵ صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا¹⁶ العدو¹⁷ جازت للإمام ولم تجزهم¹⁸. وكذلك إن رأوا سوادا¹⁹ ظنوا²⁰ أنه العدو ولم يكن العدو. وإن كان ذلك¹ عدوا جازت صلاتهم.

1 ا: وصلت طائفة.

2 ا: أقبلت.

3 ا + بهم.

4 ج ا: سلمت.

5 ا: وإذا.

6 ا: واستطاع + الإمام.

7 ا: يفعله.

8 د + الأولى - الثانية.

9 ا: يقضوا.

10 ا: وإن.

11 ا - الظهر في.

12 ا - منهم.

13 م ج ا: ولا.

14 م - قال.

15 م: فإن.

16 م د: يعاونو.

17 ج - العدو.

18 م ا - جازت للإمام ولم تجزهم + ولم يجز ذلك القوم؛ ا + ولم يجز ذلك.

19 ج د - إن رأوا سوادا + إن رأوا شيئا؛ م: إذا.

20 م: فظنوا.

21 ا: فلم.

باب الشهيد

إذا² قتل الرجل³ في المعركة شهيدا⁴ لم يتغسل⁵ وصلي عليه ويكفن⁶ في ثيابه الذي⁷ عليه غير أنه ينزع منه⁸ السلاح والجلد والعزو والحشو والخف⁹ والقلنسوة، ويزيدون ماشاؤوا¹⁰ وينقصون ماشاؤوا ويحفظونه إن شاؤوا¹¹.

وإن حُمل من المعركة حيا، ثم مات في بيته أو علي أيدي الرجل¹² غسل. وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء ولا يغسل¹³. وإن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر جرح¹⁴ غسل. وإن خرج الدم من فيه¹⁵ أو دبره أو ذكره غسل. وإن خرج من عينه أو أذنه¹⁶ لم يغسل¹⁷.

ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل. ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل. وإن قتل بغير سلاح غسل. وإن قتل بحق في قصاص أو رجم¹⁸ أو قتل وهو ظالم عدوا على قوم فكاببرهم، فقتلوه غسل. ومن قتل السبع، أو تردّي من جبل¹⁹، أو مات تحت هدم، أو غرق في ماء، أو وجد مقتولا في محله لا يدري من قتله غسلوا كلهم.

1 م + الاسواد.

2 م: قال وإذا.

3 م - الرجل.

4 م: الشهيد في المعركة.

5 ج ا: لم يغسل.

6 ا: ويدفن.

7 م: الي ويا التي؛ ج: التي.

8 م ا: عنه.

9 ا - والخف.

10 م ا - ماشاؤوا.

11 ج: ماشاؤوا.

12 م: الرجال؛ ا - الرجل + الناس.

13 ا: لا يغسل.

14 ا - جرح.

15 م ا - فيه + انفه.

16 ا: أذنيه.

17 ا: لا يغسل.

18 م ا + أو مات من حد أو تعزير.

19 د + ميل - جبل.

ويصنع بالمحرم إذا مات¹ ما يصنع بالحلال. بلغنا ذلك² عن عائشة رضي الله تعالى عنها³. ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد.

وإذا أغار أهل الحرب علي قرية من قري المسلمين، فقتلوا الرجال والنساء والصبيان قال: هم شهداء⁴ لا يغسلون إلا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل، فانهم يغسلون. وهذا قول⁵ أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك أظهر لهم وهم شهداء لا يغسلون.

وإذا وجد⁶ أطراف ميت أو شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه، ولكنه⁷ يدفن حتي يوجد أكثر من نصف بدنه، فيغسل حينئذ⁸ ويصلي عليه. وإن⁹ وجد نصف بدنه ومعه الرأس صلي عليه. وإن كان مشقوقين¹⁰ نصفين¹¹ طويلا¹² فوجد منه أحد النصفين لم يغسل ولم يصل¹³ عليه.

وإذا وجد ميت¹⁴ لا يدري¹⁵ أمسلم هو أو¹⁶ كافر. فإن كان في قرية من قري أهل الإسلام¹⁷ وعليه سيماء المسلمين صلي عليه. وإن كان في قرية من قري أهل الكفر وليس عليه سيماء المسلمين لم يصل عليه. وإذا اختلط هو في المسلمين بموتي الكفار لم يصل عليهم إلا أن يكون موتي المسلمين أكثر وأغلب¹⁸، فيصلي حينئذ¹ عليهم. وينوي أهل الإسلام منها² بالدعاء.

1 - إذا مات.

2 - ذلك.

3 أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص. 112، برقم 529، بلفظ: اصنعو به ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب إجماعه.

4: هؤلاء شهيدا.

5 - وهذا + في.

6: وجدت.

7 - ولكنه + و.

8: حينئذ يغسل.

9: فإن.

10 م: مشقوقا.

11 ج: بنصفين.

12 م: طولا.

13 م: ولم يصل.

14 ج: ميتت.

15: لا يدري.

16 - أو + أم.

17 ج - أهل الإسلام + المسلمين.

18 - وأغلب.

ولا بأس بأن³ يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه. وكذلك كل ذي⁴ محرم منه. وأكره⁵ أن يدخل الكافر في⁶ قرابته من المسلمين ليدفنه⁷ وقال الطحاوي: إن حمل قبل موته، أو أكل في مكانه، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، ثم مات غسل. وإن أوصي لم يغسل. وقال⁸ محمد: من قتل من غير⁹ حديد مما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقتص.

باب حمل الجنازة

قال: وحملها من جوانبها الأربع. يبدأ بالأيمن المقدم، ثم الأيمن¹⁰ المؤخر، ثم الأيسر¹¹ المقدم، ثم الأيسر¹² المؤخر. إذا¹³ حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت. وليس في المشي شيء موقت غير أن العجلة أحب من الإبطاء بها. ولا بأس بالمشي قدامها، والمشى خلفها أحب إلي.

وإن¹⁴ وضعت الجنازة بالأرض¹⁵ عند القبر فلا بأس بالجلوس. وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع¹⁶ عن مناكب الرجال. وحمل الرجل¹⁷ جنازة الصبي¹⁸ أحب إلي من حمله¹ علي الدابة والمولود ميتاً² لا يغسل ولا يصلي عليه. وإن وضع³ حياً، ثم مات صنع به ما يصنع بالموتي.

1 ج - حينئذ.

2 م ا: منهم.

3 م: ان.

4 م ا + رحم.

5 ا + له.

6 ا + قبر.

7 م ا - وقال الطحاوي ان حمل قبل موته او اكل في مكانه او شرب, او باع, او ابتاع, ثم مات غسل. وان اوصا لم يغسل. وقال محمد: من قتل من غير حديد مما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقتص.

8 ج: قال.

9 ج: بغير.

10 ا: بالأيمن.

11 ا: بالأيسر.

12 ا: بالأيسر.

13 م ا: فإذا.

14 م ج ا: وإذا.

15 م ا: علي الارض.

16 ا: توضع.

17 م ا: الرجال.

18 ا: الصبيان.

وإن⁴ قتل الرجل شهيدا وهو جنب، غسل في قول أبي حنيفة. ولم يغسل في قول أبي يوسف ومحمد⁵. وذكر الطحاوي: أنه يكفن الجنب والميت ويغسل ويدفن ولا يصلي عليه، إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره. جعلنا آية من الشهداء⁶.

باب غسل الميت

قلت: رأيت الميت كيف يغسل. قال⁷ أبو حنيفة عن حماد⁸ عن إبراهيم⁹ أنه¹⁰ قال: يجرد الميت ويوضع علي تخت وي طرح علي عورته خرقة، ثم يتوضأ¹¹ وضوءه للصلاة¹². ويبدأ¹³ يمينا منه ولا يمضمض ولا يستنشق¹⁴. و¹⁵ يغسل¹⁶ رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح¹⁷، ثم يضجعه¹ علي شقه الأيسر، فيغسل بالماء القراح حتي ينقيه.

1 م ا: حملها.

2 ا: الميت.

3 م ج ا - وضع + ولد.

4 م ا: واذأ.

5 م ا - وذكر الطحاوي انه يكفن الجنب والميت ويغسل ويدفن ولا يصلي عليه الا ان يعلم حياته باستهلال او غيره. جعلنا اية من الشهداء.

6 ج - جعلنا اية من الشهداء.

7 ا - قلت رأيت الميت كيف يغسل. قال.

8 اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي، المتوفي سنة 793/212، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 6، 4.

9 ابراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، المتوفي سنة 792/211، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح الجامع الكبير وغيره، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 9.

10 ا - أنه.

11 ا: توضيه.

12 ا - للصلاة.

13 ا: وتبدأ.

14 ا: ولا تمضمض ولا تستنشق.

15 م - و + ثم.

16 ا: ثم تغسل.

17 ا + رأسه.

ويري² أن الماء قد خلص إلى ما يلي التحت منه. وقد أمرت بالماء قبل ذلك³ فأغلي بالسدر. فإن لم يكن سدر فحرض. وإن لم⁴ واحد منهما أجزاك الماء القراح. ونضجه⁵ علي شقه الأيمن، فيغسله⁶ بالماء القراح حتي ينقيه. ويري⁷ أن الماء قد خلص الي مايلي التحت منه. ثم تقعه، فتسنده إليك فتمسك⁸ بطنه مسحا رقيقا. فإن سأل منه شيء مسحته، ثم اضجعه علي شقه الأيسر، فاغسله⁹ بالماء القراح حتي تنقيه¹⁰، وتري أن الماء قد وصل¹¹ إلى ما يلي¹² التحت منه، ثم¹³ تنشفه في ثوب.

قد¹⁴ أمرت قبل ذلك¹⁵ باكفانه¹⁶ وسرين¹⁷ فاجمر وترا، ثم يبسط¹⁸ اللفافة بسطا وهي الرداء طولا، ثم تبسط الإزار عليه¹⁹ طولا. فإن كان له قميص ألبسته إياه. وإن لم²⁰ يكن له قميص لم يضره. ثم يوضع²¹ الحنوط في لحيته ورأسه، ويوضع الكافور علي مساجده. وإن لم يكن له²² كافور لم يضره. ثم يعطف¹ الإزار عليه من قبل شقه الأيسر علي رأسه وسائر جسده. ثم يعطفه² من قبل شقه الأيمن كذلك. ثم يعطف³ اللفافة وهي الرداء كذلك.

1 ا: تضجعه.

2 ا: تنقيه وتري.

3 م ا: قبل ذلك باماء.

4 م: فإن لم يكن؛ ا + يكن.

5 ا: ثم تضجعه؛ ج: ويضجعه.

6 ا: فتغسله.

7 ا: وتري.

8 م ا: فتمسح.

9 ا: فتغسله.

10 ا: تنقيه.

11 م ا - وصل + خلص.

12 ج - ما يلي.

13 ا + تقعه فتسنده إليك فتمسك بطنه مسحا رقيقا فان سأل منه شيء مسحته ثم اضجعه علي شقه الأيسر فتغسله بالماء القراح حتي ينقيه ثم.

14 م ا: وقد.

15 ج - ذلك.

16 ج: اكفانه.

17 ج ا: وسريره.

18 ا: تبسط.

19 م ا: عليها.

20 ج: ولم.

21 م ا: يضع.

22 م ا - له.

فإن تخوفت أن ينشر⁴ عنه عقده، ثم تحمله علي سرين⁵. ولا يتبع بنار إلى قبره، فإن⁶ ذلك⁷ يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها. فإذا انتهى به إلى القبر فلا يضره وترا دخله أم⁸ شفيع⁹.

فإذا وضع في اللحد. قالوا: بسم الله. وعلي ملة رسول الله ويدخل¹⁰ من قبل القبلة ويلحد¹¹ ولا يشق. ويجعل علي لحده اللبن والقصب. ويكره الأجر ويسجي قبر المرأة بثوب¹² حتي يفرغ من اللحد. ولا يسجي¹³ قبر الرجل ويسنم القبر ولا يرفع ولا يجصص.

وإمام الحي أحق بالصلاة علي الميت. فإن لم يكن الإمام فالأب أحق من غيره. وابن العم أحق بالصلاة علي المرأة من زوجها إذا لم يكن له¹⁴ منها¹⁵ ابن.

والصلاة علي الجنابة أربع تكبيرات يثني علي الله في التكبير¹⁶ الأولي. ويصلي علي النبي عليه السلام¹⁷ في التكبير¹⁸ الثانية، ويستغفر للميت. ويشفع له في الثالثة¹⁹. ويسلم تسليمتين بعد الرابعة. ولا يقرأ فيها شئ من القرآن ولا يرفع اليد إلا¹ في التكبير الأولي.

1 ا: تعطف.

2 ا: تعطفه.

3 ا: تعطف.

4 ج: ينتشر.

5 م ج: سريره السرير.

6 م: فإنه.

7 م - ذلك.

8 ج: أو.

9 ا: أو شفعا.

10 ا + لحد.

11 م + له، ا - ويلحد.

12 ج - بثوب.

13 ج: ويسجي

14 م ا: لها.

15 ا: منه.

16 م ا: التكبير.

17 أخرجه الإمام محمد في آثاره، ص. ٤٨، برقم ٢٣٨، بلفظ: الأولي التناء علي الله والثانية صلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم.

18 ا - التكبير.

19 ا: في الثالثة ويشفع.

ويفعل القوم مثل ما يفعل الإمام فيها². وإذا اجتمعت الجنائز، فإن شأؤوا جعلوها صفا، وإن شأؤوا وضعوها واحدا خلف واحد. وإن³ كانت جناز⁴ رجال ونساء، وضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة. فإن كانت جنازة غلام وامرأة، وضع الغلام مما يلي⁵ الإمام والمرأة خلفه⁶. وأحسن مواقف الامام⁷ من الميت بالصلاة⁸ عليه بحذاء صدر الميت. وإن وقف في غيره أجزأه.

ويتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصر. وإن⁹ لم يخف الفوت¹⁰ توضأ. وكذلك إن كان قد¹¹ افتتح الصلاة، ثم أحدث تيمم وبني. وإذا أكبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين، ثم جاء رجل قال: ينتظر حتى يكبر الإمام ويكبر¹² معه. فإذا سلم الإمام¹³ قضي ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يكبر حين يحضره¹⁴.

وإذا صلي علي جنازة، ثم حضر قوم لم يصل¹⁵ عليها¹⁶ ثانية جماعة ولا وحدانا. إمام صلي علي جنازة فكبر عليها¹⁷ تكبيرة، ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت منها¹⁸، قال: يفرغ من الصلاة على الأول، ثم يستأنف الصلاة¹⁹ على

1 د - إ؛ ا: يديه.

2 + وكان ابن ابي ليلى يكبر علي الجنازة خمسا.

3 م: فإن؛ ا: وإذا.

4 ا: جنازة.

5 ج ا: مما يلي.

6 م ا + مما يلي القبلة.

7 ا: المواقف للامام.

8 م ج ا: في الصلاة.

9 ا: فإن.

10 م: فوتها.

11 م - قد؛ ا - كان قد.

12 ا: فيكبر.

13 م ا - الامام.

14 ا: يحضر.

15 م ج ا: لم يصلوا.

16 ا: عليه.

17 ا - عليها.

18 م ج ا: معها.

19 م - الصلاة.

الثانية. وأكره¹ الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس، أو² غروبها، أو³ نصف النهار. وإن صلوا⁴ لم يكن عليهم إعادتها.

وإذا⁵ أرادوا أن يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدأوا بالمغرب. وإذا صلوا⁶ والإمام غير ظاهر فعليهم إعادة الصلاة. وإن كان الإمام طاهرا والقوم على غير الطهارة⁷ لم يكن عليهم إعادتها. وإذا أخطأوا بالرأس، فجعلوه في موضع⁸ الرجلين وصلوا عليها، جازت صلاتهم⁹. وكذلك إن فعلوه عمدا إلا أنهم قد أسأؤوا. وإن أخطأوا¹⁰ القبلة جازت صلاتهم وإن تعمدوا خلافها لم تجز¹¹.

وإن دفن الميت¹² قبل أن يصلي عليه¹³ صلى عليه في القبر بإمام. وقال أبو يوسف في الإملاء: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام. فإن مضت الثلاث¹⁴ قبل أن يصلي عليه لم يصل عليه¹⁵. قال: وأظن¹⁶ قوله¹⁷ قول¹⁸ أبي حنيفة¹⁹.

وتقف²⁰ النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنابة. وإن وقفت امرأة بجانب رجل فيها¹ لم تفسد صلاته. وليس علي من قهقهه فيها وضوء. وإن صلوا² قعودا أو ركبانا³ أمرتهم بالإعادة استحسانا.

1: أ: ويكره.

2: أ: و.

3: أ: و.

4: م: صلواها.

5: م: وإن.

6: م ج أ + علي جنازة.

7: م: أ: طهاره.

8: م: أ: موضع.

9: م ج أ: الصلاة.

10: أ: أخطأوا.

11: ج: لم تجز.

12: أ - الميت.

13: أ - أن يصلي عليه + الصلاة.

14: أ: الثلاثة.

15: أ - عليه.

16: أ: وأظنه.

17: أ - قوله.

18: م - قول.

19: م + وكذلك قال محمد: عليه الي ثلاثة أيام؛ أ + وكذلك قال محمد في النوادر: استحسانا وصف.

20: أ - وتقف.

وإذا⁴ مات الرجل⁵ في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كانت⁶ فيهن امرأته غسكته، ولا تغسله أم ولده ولا امرأة قد باننت منه قبل موته، ولا ابنته ولا أحد من ذوات محارمه⁷، وتيممته⁸ ذوات محارمه. وإن لم يكن فيهن ذوات⁹ محرم منه¹⁰ يتممته¹¹ الأجنبية من وراء الثوب وصلت¹² عليه. وقامت¹³ الإمام منهن وسطهن ولا يغسل الزوج إمرأته بعد موتها ولا أحد من الرجال¹⁴.

فإن كان¹⁵ معهن¹⁶ امرأة¹⁷ كافرة علموها الغسل لتغسلها. وتكفن المرأة في لفافة وهي الرداء وفي إزار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان¹⁸ عند الصدر فوق اللبة¹⁹ والبطن حتى لا ينشر²⁰ عنها الكفن²¹، ويوضع الخنوط منها موضعه من الرجل ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، ولكن²² يسدل من بين يديها من الجانبين جميعاً، ثم يسدل

1 - فيها.

2 - صلوا.

3 م: ركوبا؛ ج - أو ركباناً.

4 - ولو.

5 - رجل.

6 ج: كان.

7 - محرم + منه.

8 م: ويتممه.

9 م: ذات.

10 - منه + له.

11 - يتممته.

12 م: وصلين.

13 م: وقام.

14 - الرجال + أوليايها.

15 م: كانت + الميته امرأة؛ ا: كانت.

16 م: ومعها رجال.

17 م: وإمرأة.

18 - أكفانها.

19 م: الثننين.

20 - لا ينشر.

21 - أكفانها.

22 ج: ولكنه.

الخمير عليه¹ كهية المقتعة فوق الدرع وتحت الإزار. وإن كفنت المرأة في ثوبين و خمير ولم تكفن في درع³ جاز. والخلق إذا غسل والجديد⁴ سواء⁵. والبرود والبياض كل ذلك حسن.

ولا ينقص الرجل في⁶ الكفن من ثوبين فإن كفنوه في⁷ واحد فقد أسأؤوا. والصبي الذي لم يتكلم إن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن. وإن كان إزارا واحدا جاز. والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل. وإذا احتاجوا إلى دفن الرجلين في قبر واحد⁸ قدموا أفضلهما⁹، وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد. وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم و يغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم¹⁰.

وإذا وُضِيَ الميت غسل رجليه. قوم صلوا على الميت¹¹ قبل أن يغسل، قال: تعاد الصلاة عليه¹² بعد ما¹³ يغسل¹⁴. فإن كانوا قد¹⁵ دفنوه لم ينبش عنه القبر. ميت وضع في لحد¹⁶ لغير القبلة علي¹⁷ شقه الأيسر، وجعل رأسه في موضع الرجلين¹⁸، قال: لا¹⁹ ينبش عنه قبره إلا أن يكون وضع اللبن ولم يهل التراب فينزع اللبن، و يهيا على ما ينبغي و يغسل إن لم يكن غسل. وإن سقط شئ من متاع القوم في القبر، فلا بأس بأن يحفروا²⁰ التراب ليخرجوا متاعهم من غير أن ينبشوا الميت، ويكره أن يجعل على اللحد¹ رفوف خشب. نسال الله المغفرة².

1 ا: عليها.

2 ا: فإن.

3 ا: ذرع.

4 م + فيه.

5 ا + فيه.

6 د: في.

7 م ا + ثوب.

8 ا - واحد.

9 م ا + في اللحد.

10 ا: تتكلم.

11 م ا: ميت.

12 ا - عليه.

13 م - بعد ما + اذا.

14 م: غسل.

15 م ا - قد.

16 م: لحدده؛ ا: اللحد.

17 م ا: أو علي.

18 م ا: رجليه.

19 م - لا.

20 ا: يحفر.

باب صلاة الكسوف

أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلي ركعتين³، ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس⁴. وإنما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع، إن شئت قصرتها، وإن شئت طولتها⁵، ثم الدعاء حتى تجلي الشمس. فالصلاة⁶ في كسوف الشمس جماعة، والصلاة⁷ في كسوف القمر حسنة⁸ وحدانا. وكذلك في الظلمة والريح⁹.

ويكره صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف¹⁰. ولا يصلي في كسوف الشمس جماعة إلا مع¹¹ الإمام الذي يصلي¹² الجماعة¹³. فإذا إن تصلي¹⁴ الناس في مساجدهم جماعة فإني لأحب ذلك، وليصلوا¹⁵ وحدانا ولا يجهر¹⁶ بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة. و تجهر¹⁷ فيها¹⁸ في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

باب صلاة الاستسقاء¹⁹

1 ا: لحده.

2 م ج ا - نسال الله المغفرة.

3 م ج ا + في الكسوف

4 أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره، ص، 55، رقم، 274، بلفظ: أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت.

5 م ا: إن شئت طولتها (ا: طولتها) وإن شئت قصرت فيهما (ا: قصرتها).

6 م ا: والصلاة.

7 ا - والصلاة.

8 ا - حسنة.

9 ا + الشديده.

10 م ا: وصلاة كسوف الشمس.

11 م ا - مع.

12 م + بالناس.

13 م ج ا: الجمعة.

14 ا: وأما أن يصلي.

15 ا: ويصلوا.

16 ج: ولا يجريه.

17 ج: ويجهر.

18 م ا: بها.

19 م ا - باب صلاة الاستسقاء.

قال: ولا صلاة في الاستسقاء. إنما فيه الدعاء. بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه خرج ودعا¹. وبلغنا عن عمر² أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى³ ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. وليس فيه تقليب الرداء. هذا⁵ قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أرى أن يصلى الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر من⁶ العيد. ويقلب الإمام رداءه. وقلبه⁷ أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. وليس يجب علي من خلف الإمام وغنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة. ولا يحبه⁸ أن يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام، وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ولا يخرج فيه المنبر وليس فيه أذان ولا إقامة⁹.

باب الصلاة في الكعبة

و¹⁰ إذا صلي الإمام بمكة وصف الناس حول الكعبة، فقامت امرأة بحذاء الإمام. فإن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذي يأتى به الناس¹¹، ونوى الإمام إمامتها، فصلاة الإمام والناس¹² فاسدة. وإن كانت تأتم بالجانب الآخر، وهي أقرب إلى الكعبة من الإمام، فصلاتهم وصلاتها جائزة. وإن¹³ كانت قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر، فصلاتهم كلهم تامة. إلا من كان إلى جنبها أو¹⁴ بحذاءها خلفها.

1 م: فدعا.

2 أخرجه الإمام محمد في كتاب الحج، ج. 1، ص. 335، بمفط: قال، خرجت مع عمر الخطاب رضي الله عنه نستسقي فلم يزد علي أن قال: استغفرو ربكم إنه كان غفارا.

3: واستسقى.

4 - عن النبي صلى الله عليه وسلم.

5: وهو.

6 م: في.

7: وتقليبه.

8 م: ولا يجب.

9 م - وليس فيه اذاه اقامة؛ ا: ولا إقامة.

10 م - و + قال.

11 م 1 - الناس + الإمام؛ ا + بالإمام.

12 ا: فصلاته الناس والإمام.

13 ا: فإن.

14 ا: و.

وإن صلوا فرادى لم تقصد صلاة أحد منهم، غير أن الرجل مسيء في قيامه بجنب المرأة أو خلفها. فإن¹ كانت الكعبة تبني، وقام الإمام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين² الإمام ما يستر³ بينه وبين الصف المقابل له أجزاءهم جميعاً⁴، إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة. وكذلك لو كان صف الناس⁵ مستقبلاً. فإن صلي⁶ في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها، فأثم به قوم حول الكعبة أجزاءهم.

وإن⁷ صلوا معه في جوف الكعبة إلى جهات مختلفة أجزاءهم جميعاً، إلا من كان قدام الإمام وظهره⁸ إلى وجه الإمام. فإن صلاة من فعل ذلك فاسدة. لأنه صلي⁹ و¹⁰ إلى جانب الامام ظهره¹¹. وكذلك لو تحلقوا في الكعبة¹² أجزاءهم. ولا تقصد صلاة من كان قدام الإمام مستقبلاً بوجهه. فإن كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة وصلي كل إنسان منهم إلى جانبه¹³ بالتحري مؤتمين بالإمام لم يجز¹⁴ من خالف الإمام¹⁵.

باب¹⁶ السجادات

¹⁷ رجل صلي الغداة وترك منها سجدة، قال: يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو. فإن¹⁸ ترك سجدتين، قال: يسجد¹⁹ سجدتين ويصلي ركعة. فإن¹ ترك ثلاث سجديات، قال: يسجد² سجدة ويصلي ركعة. رجل صلي الظهر

1 ا: وإن.

2 م + ا: يدي.

3 م: مسترة + بحجرة؛ ا: ستره بحجر.

4 ا - جميعاً.

5 ا: النساء.

6 ا - صلي + كان.

7 م: فإن.

8 د ج: ظهره.

9 م: يصلي.

10 م - و.

11 م ظهره + امامه؛ ا - . فإن صلاة من فعل ذلك فاسدة لانه صلي والى جانب الامام ظهره + فإن صلوا كذلك فقد فسدت صلاتهم.

12 م + حلقة.

13 ا: ناحيه.

14 م: ولم يجزي؛ ا: لم تجز + صلاة.

15 ا + اخر كتاب الصلاة.

16 م د ا: كتاب.

17 + بسم الله الرحمن الرحيم؛ م + قال محمد.

18 ا م + وإن كان.

19 ا - قال : سجد.

أربع ركعات، وترك منها سجدة، قال: يسجد³ تلك السجدة وعليه⁴ السهو. فإن⁵ ترك سجدين، قال: يسجد⁶ سجدتين ويصلي ركعة. وإن كان ترك ثلاث سجرات، قال: يسجد ثلاث سجرات⁷ ويصلي ركعة⁸. وإن كان ترك أربع سجرات¹⁰ وهو لا يعلم كيف ترك¹¹، قال: يسجد أربع سجرات ويصلي ركعتين¹². وإن كان ترك خمس سجرات، قال: يسجد¹⁴ ثلاث سجرات ويصلي ركعتين. وإن¹⁵ ترك ست سجرات، قال: يسجد¹⁶ سجدتين ويصلي¹⁷ ثلاث ركعات. فإن¹⁸ كان¹⁹ ترك سبع سجرات، قال: يسجد²⁰ سجدة ويصلي²¹ ثلاث ركعات. و²² إن²³ ترك ثمان²⁴ سجرات، سجد²⁵ سجدتين وصلي²⁶ ثلاث ركعات. وكذلك¹ في العصر والعشاء.

1 ا م: وإن كان.

2 ا - قال: سجد.

3 ا - قال: سجد.

4 ا + سجود؛ م + سجدتا.

5 م ج: وإن كان.

6 ا - قال: سجد.

7 ا - قال يسجد ثلاث سجرات.

8 ا: ركعتين.

9 ا - كان.

10 ا + سجد أربع سجرات ثم يصلي ركعتين.

11 ج + أربع سجرات.

12 ا - وهو لا يعلم كيف ترك قال يسجد أربع سجرات ويصلي ركعتين.

13 ا - كان.

14 ا - قال: سجد.

15 م + كان.

16 ا - قال: سجد.

17 ا: ثم يصلي.

18 م: وإن.

19 ا: وإن - كان.

20 ا - قال: سجد.

21 ا: ثم يصلي.

22 ا + كذلك.

23 م + كان.

24 ا: ثمان.

25 ج + قال: يسجد.

26 ا ج: ويصلي.

رجل صلي المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال: يسجد تلك السجدة. وإن ترك³ سجدتين، قال: يسجد⁴ سجدتين ويصلي⁵ ركعة⁶. وإن ترك أربع⁸ سجديات⁹ سجد¹⁰ سجدتين ويصلي ركعتين¹¹. وإن كان¹² ترك خمس سجديات، قال: يسجد سجدتين¹³ ويصلي ركعتين.

رجل صلي الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة، قال: تفسد عليه. ولو¹⁴ قام إلى الثالثة، ثم ذكر ذلك قبل أن يركع أو بعد ما يركع¹⁵ قبل أن يسجد، قال: يقعد ويسجد تلك السجدة. وإن ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة، قال: تفسد¹⁶ عليه¹⁷. وإن كان¹⁸ ترك سجدتين من ثلاث ركعات في الغداة، فيه¹⁹ قولان. أما أحدهما فتفسد²⁰ عليه الصلاة²¹. ولم يذكر القول²² الآخر. قال²³ وكذلك إن كان¹ ترك ثلاث سجديات. وإن كان² ترك أربع سجديات لم تفسد عليه. وكذلك إن⁴ كان⁵ ترك خمس سجديات⁶.

1 ا م + هذا.

2 م: فإن كان.

3 م + منها.

4 ا - قال: يسجد.

5 ا: ثم يصلي.

6 ا م - وإن (م + كان) ترك ثلاث سجديات سجد (م + قال: يسجد) ثلاثاً (م: ثلاث سجديات) ويصلي ركعة.

7 ا: فإن؛ م + كان.

8 ا: اربعا.

9 ا - سجديات.

10 م + قال: يسجد؛ م: يسجد.

11 ا: ركعة.

12 ا ج - كان.

13 ا - سجديات قال يسجد سجدتين + خمسا سجد سجدة؛ م: سجده.

14 ا: وإن.

15 ا م: ركع.

16 ا - قال: فسدت.

17 ا + الفجر.

18 ا - كان.

19 ا م - فيه + قال في هذا.

20 ا: فسدت.

21 ا م: صلاته.

22 ج: قول.

23 ا - قال.

رجل صلي الظهر خمس ركعات فترك⁷ منها سجدة، قال: تفسد عليه وإن كان⁸ ترك منها سجدتين. قال⁹: في هذا¹⁰ قولان. أما أحدهما فتنفسد¹¹ عليه، لأنه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع. وأما القول الآخر: فإن¹² ترك من الخمس ركعات سجدتين فقد بقي له¹³ أربع ركعات. وكذلك صلاة الغداة. إذا صلي ثلاثا¹⁴ وترك منها سجدتين.

وإن صلي الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاث سجديات، قال: تفسد¹⁵ عليه. وكذلك إن ترك منها¹⁶ أربع سجديات أو خمس سجديات¹⁷. فإن ترك منها ست سجديات لم تفسد¹⁸ عليه¹⁹. ويسجد أربع سجديات ويصلي²⁰ ركعتين. وإن كان²¹ ترك سبع سجديات²²، قال: يسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعتين. فإن²³ ترك منها¹ ثمان² سجديات³، قال: يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات. وكذلك العصر والعشاء.

1 م - كان.

2 ا: فإن.

3 م - كان.

4 م - وكذلك: فإن.

5 ا - كان.

6 م + لم تفسد.

7 ا م: وترك.

8 ا م - كان.

9 ا + أيضا.

10 م + أيضا.

11 ا: فيفسد.

12 ا م: فإذا.

13 ا م - له.

14 ا - ثلاثا.

15 ا: يفسد.

16 ا - منها.

17 ا: أربعا أو خمسا.

18 ا: لم يفسد.

19 م + صلاته.

20 ا: ثم يصلي.

21 ا م - كان.

22 ا: سبعا + سجديات.

23 م ج: وإن.

رجل صلي المغرب أربع ركعات وترك⁴ منها سجدة، قال: تفسد عليه. وإن ترك سجدين، قالوا: في هذا⁵ قولان. وهذا كصلاة الغداة. أما أحدهما فتفسد عليه. وكذلك⁶ إن⁷ ترك ثلاث سجرات⁸ فسدت عليه. وكذلك إن ترك أربع سجرات⁹. وإن¹⁰ ترك خمس سجرات¹¹ لم تفسد عليه. ويسجد ثلاث سجرات ويصلي بركة¹². وإن ترك ست سجرات، قال: يسجد¹³ سجدتين ويصلي¹⁴ ركعتين.

رجل افتتح الصلاة خلف¹⁵ الإمام، ثم نام حتى صلي الإمام أربع ركعات، وترك من كل ركعة سجدة، ثم انتبه¹⁶ النائم، فأحدث الإمام وقدمه، قال: لا ينبغي له أن يتقدم. وإن تقدم فلا بأس ويقضي ركعة بسجدة¹⁷ من غير أن يصلي القوم¹⁸، ثم يسجد بهم تلك السجدة، فيسجد¹⁹ القوم معه، ثم يقوم²⁰ فيصلي ركعة²¹ بسجدة²² من غير أن يصلي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة، ويسجد القوم معه، ثم يقوم في الركعة الثالثة، فيصلي ركعة بسجدة من غير أن

11 - منها.

2 م: ثماني.

3: ثمانيا - سجرات.

4: فترك.

5 - قالوا في هذا + ففيه.

6 - وهذا كصلاة الغداة. اما احدهما فتفسد عليه وكذلك + كما ذكرنا.

7: وإن.

8: ثلاثا - سجرات.

9: أربعة - سجرات.

10 م: فإن.

11: خمسة - سجرات.

12: ثم يصلي ركعة؛ م ج + ركعة.

13 - ست سجرات قال يسجد + شيأ سجد.

14: ثم يصلي.

15 م: مع.

16 م - ثم: وأنتبه.

17: وسجدة.

18 + مع.

19: ويسجد؛ م: فيسجد.

20 م + في الركعة الثالثة.

21 + بهم: ركعتين.

22 - بسجدة.

يُصلي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة¹، ويسجدونها معه، ثم يصنع في الرابعة كذلك. قلت: أما تفسد عليه؟ قال: ولما ذا تفسد عليه²؟ قلت³: لأن الإمام يصير مرة للقوم إماماً ومرة غير إمام⁴ فهذا قبيح⁵ لو كان هذا ركعة لاستحسن⁶. وهذا آخر كتاب الصلاة والسجدة تقبل الله منها.

1 - ويسجد القوم معه ثم يقوم في الركعة الثالثة، فيصلّي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة.

2 - عليه.

3 م - قلت.

4: إمامهم.

5 م + قال.

6 م: استحسن + في الركعة.

SONUÇ

el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), Samanîler devletinin hüküm sürdüğü dönemde Maverâünnehir bölgesinde yaşamıştır. Yaşamış olduğu bölgenin önemli ilim merkezlerinden olması el-Hâkim eş-Şehîd'e dönemin önde gelen hocalarından istifade etme imkanı sağlamıştır. Doğmuş olduğu Merv şehrinde başlamış olduğu ilim tahsiline döneminin önemli ilim merkezlerinden, Bağdat, Nişabur, Kûfe, Buhara, Kahire ve Mekke'de devam etmiş, dönemin önde gelen âlimlerinden hadis ve fıkıh dersleri okumuştur.

İslam hukuku alanında yapmış olduğu çalışmalar, oluşturmuş olduğu ders halkaları ve Samanîler devletinin değişik kademelerinde almış olduğu görevlerle haklı bir şöhrete sahip olmuştur.

İslam hukuku, özellikle de Hanefî fıkıhı açısından önemli bir konuma sahip olan İmam Muhammed'in (ö. 189/804) "*el-Asl (el-Mebcut), el-Câmiu's-Sağir, el-Câmiu'l-Kebir*" adlı eserlerini bir araya toplayarak yazmış olduğu "*el-Kâfi*" adlı eseri günümüze kadar önemini koruyan önemli bir eser olarak dikkat çekmektedir.

Tahkikini yaptığımız eser, kütüphane kayıtlarında *el-Kâfi fi Furûi'l-Hanefiyye* ismiyle belirtilmekle birlikte kaynaklarda genel olarak *el-Kâfi* adıyla zikredilmektedir. Eserin tespit edebildiğimiz en eski nüshalarından biri Süleymaniye Kütüphanesinde bulunan Molla Çelebi nüshasıdır. Bu nüsha H. 496 tarihinde istinsah edilmiştir.

Eser, İmam Muhammed'in "*el-Asl (el-Mebcut), el-Câmiu's-Sağir, el-Câmiu'l-Kebir*" adlı eserlerindeki görüşleri bir araya getirmek amacıyla yazılmış olan bir muhtasar çalışması olduğundan dolayı, müellif konuları kısa ve öz bir şekilde ele almış, genellikle hükümler hakkındaki delillere yer vermemiştir. Konuları tasnif ederken bazen İmam Muhammed'in *el-Asl* isimli eserinde belirtilmiş olan bab isimlerinde kısaltmalar yapmış, bazen de farklı bab başlığı altında zikredilmiş olan konuları tek bab başlığı altında zikretmiştir. Eserde konular işlenirken genelde mezhebin önde gelen hukukçularından İmâm-ı Âzam (ö. 150/767), Ebû Yusuf (182/798) ve İmam Muhammed'in (189/804) görüşlerine yer verilmekle birlikte bazen İmam Züfer (ö. 158/774), Tahavî (ö. 321/933) ve İbn Ebî Leyla'nın (ö. 148/765) görüşlerine de yer

verilmiştir. Bazı konular hakkında açıklama yapmak suretiyle kendi görüşünü de belirtmiştir.

Müellif, konular hakkındaki görüşleri belirtirken yer yer konunun geçmiş olduğu eserlerinde ismini belirtmiş, İmam Muhammed'in öğrencilerinin aktarmış olduğu rivayetlerdeki farklılıklara gerek gördüğü yerlerde değinmiştir. Kaynaklarda da belirtildiği üzere, genelde İmam Muhammed'in "*Zâhiru'r-Rivâye*" adıyla bilinen diğer eserlerinden de alıntı yapmakla birlikte nadiren de olsa İmam Muhammed'in "*Nevâdir*" diye bilinen eserlerinden de alıntılar yaptığını görmekteyiz.

Eserin değişik zamanlarda şerhleri yapılmakla birlikte bunlardan sadece İmam Serahsî'nin (ö. 500/1106) yazmış olduğu ve mezhebin kaynak kitaplarından biri kabul edilen otuz ciltlik *el-Mebsût* adlı şerhi günümüze kadar ulaşmıştır.

Hanefî mezhebinin kaynak eserlerinin bir araya toplanması suretiyle yazılmış olan bu değerli eser, üzerinde araştırmalar yapılması gereken önemli eserlerimizden bir tanesiydi. Bu gerekliliği görerek yapmış olduğumuz bu çalışmanın ilim dünyasına bir nebze de olsa katkı sağlayacağı kanaatindeyiz.



KAYNAKÇA

- Bağdâthî**, İsmâil Paşa (1338/1920), *Hediyetü'l-Ârifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsâru'l-Musannifin*, İstanbul, 1955.
- Çağatay**, Neşet-Çubukçu, İbrahim Agah, *İslam Mezhepleri Tarihi*, Ankara Basımevi, Ankara, 1965.
- Gerdizî**, Ebû Saîd Abdulhayy b. ez-Zuhâk İbn Mahmud (444/1053), *Zeynu'l-Ahbâr* (Nşr. Abdulhayy Habîbî), Tahran, 1347.
- Gözübenli**, Beşir, "*Hâkim eş-Şehid*", *DİA*, İstanbul, 1997, c. XV, s. 195.
- Hasan**, H. İbrahim, *İslam Tarihi*, Kayıhan Yayınları, İstanbul, 1992.
- Hâkim eş-Şehîd**, Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Abdullah el-Mervezî (334/945) *el-Kâfi*, Süleymaniye Ktp., Molla Çelebi Nüshası, No: 68.
- İbn Âbidîn**, Muhammed Emin, (1252/1836), *Mecmuâtü'r-Resâil*, Beyrut, t.y.
- İbn Kesîr**, İmâdüddîn Ebû'l-Fidâ İsmâil İbn Ömer (774/1373), *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır, 1932.
- İbnü'l-Cevzî**, Ebîl-Ferec, Abdurrahman b. Ali İbn Muhammed b. Ali (597/1201), *el-Muntazâm fi Târihi'l-Mülûk ve'l-Ümem*, Haydarabad ed-Dekkan, 1357.
- İbnü'l-Esîr**, İzzuddin Ebî'l-Hasan Ali b. Ebî'l-Kerem Muhammed b. Muhammed b. Abdülkerim b. Abdulvahid eş-Şeybanî (630/1233), *el-Lubâb fi Tezhîbi'l-Ensâb*, Kahire, 1357.
- Karaman**, Hayreddin, *İslam Hukuku Tarihi*, Nesil Yayınları, İstanbul, t.y.
- Kâtib Çelebi**, Mustafâ b. Abdullah Hacı Halife (1067/1657), *Keşfü'z-Zunûn an Esâmî'l-Kütübi ve'l-Fünûn* (nşr. Kilisli Muallim Rıfat), Behiyye, İstanbul, 1366/1947.
- Kavakçı**, Yusuf Ziya, *Karahanlılar Devrinde İslam Hukukçuları*, Atatürk Üniversitesi Yayınları, Sevinç Matbaası, Ankara, 1976.
- Kaya**, Eyüp Said, "*el-Mebus*" ., *DİA*, İstanbul, 1997, c. XXVIII, s. 215.
- Kehhâle**, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-Müellifin*, Beyrut, 1380/1961.
- Keskioglu**, Osman, *Fıkah Tarihi ve İslâm Hukuku*, Müftüoğlu Yayınları, yy.,1969.
- Kureşî**, Muhyiddin Ebî Muhammed Abdulkadir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah Ebî'l-Vefâ (775/1373), *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fi Tabakâti'l-Hanefiyye* (nşr. Abdülfettah Muhammed el-Hulv), Haydarabat el-Dekkân, 1332/1913.



- Leknevî**, Muhammed b. Abdulhayy el-Hindî (1304/1886), *el-Fevâidü'l Behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, Mısır, t.y.
- Mar'uf**, Nacî, *Urûbetu'l-Ulema*, I. baskı, Irak, 1394/1974.
- Muhammed Mahrus**, Abdullatif , *Meşayih-u Belh Mine'l-Hanefiyye*, Irak, 1367/1977.
- Özel**, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, Ankara, 1990.
- Özgüdenli**, Osman Gazi, "Merv", *DİA*, İstanbul, 1997, c. XXIX, s. 221.
- Sezgin**, Fuat, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, (nşr. Mahmud Fehmi Hicazî, Fehmi Ebu'l-Fazl), Kahire, 1403/1983.
- Ebu Yusuf**, Yakup b. İbrahim el-Ensârî (182/763), *Kitabu'l Âsâr* (nşr. Ebu'l Vefâ el-Afgânî), Dâru'l-Kütüb'ül-İlmiyye, Beyrut, t.y.
- es-Semânî**, Ebû Sa'd Abdulkerim b. Muhammed b. Mensûr et-Temîmî (ö. 562/1162), *el-Ensâb*, Beyrut, 1408/1988.
- es-Subhânî**, Ca'fer, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ, Beyrut, t.y.
- eş-Şeybânî**, Ebû Abdullah Muhammed b. Hasan (189/804), *Kitâbu'l-Asl* (nşr. Ebu'l Vefâ el-Afgânî), I. Baskı, Beyrut, 1410/1990.
-, *Kitabu'l Âsâr*, (Nşr. Ahmet b. Ali b. Hacer el-Askalâni), Pakistan, 773/1354.
- et-Temîmî**, Takiyyüddin b. Abdulkadir (1010/1591), *et-Tabakâtu's-Serîyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, (Nşr. Abdulfettah Muhammed el-Hilv), Dâru'r-Rufâi, Riyad, 1403/1983.
- ez-Zehabî**, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (748/1347), *Târîhu'l-İslâm*, (Nşr. Ömer Abdüsselam Tedmûrî), Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, 1413/1992,
-, *Siyer-i A'lâmi'n-Nûbelâ*, Lübnan, 1404/1984.
- ez-Ziriklî**, Hayreddin (1396/1977), *el-Â'lâm*, 2. Baskı, yy., t.y.

EKLER

EK 1: Molla Çelebi (No: 68) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları




EK 2: Üçüncü Ahmet (No: 719) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



EK 3: Damad İbrahim Paşa (No: 646) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



EK 4: Carullah Efendi (No: 830) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



ÖZGEÇMİŞ

Süleyman KESKİN, 01.02.1976 tarihinde Sakarya'nın Pamukova ilçesinde dünyaya geldi. İlkokulunu ilçesinde bitirdikten sonra 4 yıl İstanbul Bayrampaşa Yeşil Camii Kur'an Kursu'nda okudu. 1997 tarihinde Adapazarı İmam Hatip Lisesi'nden mezun oldu.

Bir yıl sonra girdiği Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'ni 2002 yılında bitirdi. 2003 yılında Erzurum'un Tortum ilçesinde İmam-Hatip olarak göreve başladı ve aynı yıl Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsüne kaydını yaptırdı.

2005 yılında kısa dönem olarak askerlik görevini yerine getiren Süleyman KESKİN, halen Sakarya'nın Ferizli ilçesinde görevine devam etmektedir.